أحكام الألعاب واللاعبين

د. أنس عبد الفتاح أبو شادي

جامعة الأزهر بالقاهرة

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين. أما بعد

فإن المسلم تدور أوقاته في الحياة على ساعتين؛ ساعة للشغل والجد والعمل، وساعة للراحة واللهو المباح واللعب١.

لا يقبل الإسلام من يعتزل الدنيا، ويمتنع من المباحات، ويدخل في الرهبانية، لأنها ليست من الإسلام٢، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد أن يترهب ويتبتل من الصحابة، وقال إني لم أومر بالرهبانية٣.

---

١ عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: « وَمَا ذَاكَ »، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْىَ عَيْنٍ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الأَزْوَاجَ وَالأَوْلاَدَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِى وَفِى الذِّكْرِ لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلاَئِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِى طُرُقِكُمْ وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ». مسلم ٧١٤٢.

٢ حديث " لا رهبانية في الإسلام " قال الشوكاني في نيل الأوطار: قَالَ الْحَافِظُ: لَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ , لَكِنْ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ { إنَّ اللَّهَ أَبْدَلَنَا بِالرَّهْبَانِيَّةِ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ } نيل الأوطار ١٢٤/٦.

٣ قال رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لعثمان بن مظعون لما أراد أن يترهب ويتبتل:« يَا عُثْمَانُ إِنِّى لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِى؟ ». قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:« إِنَّ مِنْ

وكما لا يقبل الإسلام هذا النوع من اعتزال الدنيا بالرهبانية، فكذلك لا يقبل من يفني عمره في اللهو واللعب ولو كان مباحا، لأن ذلك ليس من الإسلام كذلك.

وقد جرت سنة الله تعالى في كونه أن الأمم الناهضة العاملة تزيد ساعات جدها على ساعات هزلها، وتربو أوقات جهادها على أوقات راحتها، ويغلب زمن سعيها زمن سكونها، وبهذا تستقيم الحياة، ويسير الركب، وتتقدم الأمم في مدارج الحضارة والرقي.

وأما الأمم التي تأخرت، والحضارات التي أفلت، وفي أوقات الانحدار العلمي والتأخر الأخلاقي والاجتماعي، فإن أغلب أوقات الناس تكون في اللهو واللعب، بلّهَ٤ المعاصي والمخالفات.

وقد كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم مثالا حيا لهذه الأمم الناهضة الصاعدة الفتية؛ كانوا يقضون يومهم في الجهاد أو الاستعداد له، ولا يمنعهم ذلك من اللعب والمزاح، فإذا جن الليل قاموا للصلاة والعبادة، فسلكوا بذلك أقوم السبل بين الإفراط والتفريط، فصنعوا المعجزات، ودانت لهم الدنيا بأسرها٥.

واليوم تآمر الأعداء على الأمة الإسلامية حتى تخلف أغلب بلدانها عن ركب الحضارة والتقدم، وآلت إلى غثية أقرب للموت، وانفرط عقد شبابها وهم أملها في الحاضر والمستقبل، فتاهوا في أودية الدنيا بلا هدف ولا غاية، وصار أغلبهم يقضي أيام عمره، وساعات نهاره وليله – في أحسن الحالات – أمام أجهزة

سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأُطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ». سنن الدارمي ٢٢٢٤.

٤ بلّهَ: اسم من أسماء الأفعال بمعنى: دع.

٥ في مصنف ابن أبي شيبة عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَدْرَكْتُهُمْ (يعني الصحابة) يَسْتَنُّونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ (يتدربون على الرماية) وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا. المصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/٦.

الكومبيوتر والتلفاز، ليشاهد ما يقتل به الوقت الذي لا يجد له نفعا، ويمضي فيه العمر الذي لا يعلم له غاية.

وعكوف اللاعبين أمام اللهو والألعاب على هذا النحو ليس هو المرض؛ وإنما هو عرض المرض، والمرض هو فقدان الهدف والبطالة، وتشتيت الهوية وقلة الديانة، وعلاج العرض بعلاج المرض، وليس بالتشدد في الأحكام، أو بالتلاعب في الحلال والحرام، فإن المريض بحاجة إلى من يرحمه لا إلى من يقسو عليه، وشريعة الإسلام ليس فيها حرج: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ٦}، وديـن الله يسر كله: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ٧}، وليس على المتصدين للتعليم والفتوى إلا أن يعرضوا شريعة الإسلام كما هي، بما فيها من اتفاق أو اختلاف، فإن الله تعالى كما جمع الأمة على مواطن الإجماع لحكمة، فكذلك شرع لها تعدد الآراء في موضعه لحكمة، وليس على المفتي إلا أن يبين كلا النوعين كما هو، فإنه مقصود من الحكيم الخبير ٨.

وموضوع الألعاب في هذا العصر أخذ أبعادا في حياة الناس أكثر من ذي قبل؛ فاللعب قد حل محل الجد في كثير من الأحيان، واللاعبون أمسوا نجوم المجتمع المضيئة وسرجه المنيرة، وهم الذين يهتف باسمهم، ويهتدى بسيرتهم، ويسار على طريقهم.

والألعاب قد انتشرت في كل مكان؛ فهناك ألعاب عقلية، وألعاب بدنية، وألعاب تجمع بين العقل والبدن، وألعاب فردية وأخرى جماعية، وألعاب خطيرة ومجازفات، وهناك من الألعاب ما يحتاج إليه الفرد، وتحتاج إليه الجماعة، حتى إن الألعاب أصبحت من المقررات في مناهج المدارس، لأن أصول التربية الحديثة

---

٦ سورة الحج ٧٨.

٧ سورة البقرة ١٨٥.

٨ في صحيح البخاري ٣٥٦٠ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

تقضي بذلك، والإسلام لا يعترض على ما ينفع الناس ولو لم يكن إلا بالتسلية أو الترويح أو الإضحاك، وهناك بعض أنواع من الألعاب يحث الإسلام عليها, مثل الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة, أو الفنون العسكرية, لما فيها من تقوية الأجسام, واكتساب المهارات, وتنمية القدرات.

وموضوع الألعاب واللاعبين من الموضوعات التي تعرضت لطرفي قصد الأمور - وكلا طرفي قصد الأمور ذميم- بين من يسارعون في التحريم، ومن يسارعون في الإباحة، بغير ضابط ولا قاعدة إلا هوى الباحث أو المفتي.

والذي أراه أن الناس ليسوا بحاجة إلى من يشدد أو ييسر، أو يضيق أو يوسع، بل هم بحاجة إلى من يعرض الأمر بأمانة علمية كما هو، بجميع جوانبه، وعلى مختلف آرائه، ثم بعد ذلك يختار الناس ما يناسبهم - إن كان هناك ما يختارون فيه- فمن كان من أهل الاحتياط احتاط وشدد على نفسه، ومن كان من أهل الرخصة ترخص وعمل بالأيسر، وفي كل خير[٩].

واللعب المقصود في هذا البحث هو اللعب في الدنيا، لأن من الألعاب ما يكون لعبا بالدين؛ كمن لعب بآيات الله تعالى أو استهزأ بها، وهذا له أبواب كثيرة في الفقه الإسلامي، لكن ليس هو موضع هذا البحث والذي يبحث في: اللعب في الدنيا.

وهذا البحث مكون من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة.

المقدمة- في أهمية هذا البحث ومنهجه.

الباب الأول- الألعاب في النصوص الشرعية. وفيه فصلان وتتمة:

الفصل الأول- الألعاب في القرآن.

الفصل الثاني- الألعاب في السنة.

تتمة- الألعاب في حياة الصحابة.

الباب الثاني- الألعاب في النصوص الفقهية: وفيه فصلان:

---

٩ في صحيح مسلم ٦٩٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ ».

الفصل الأول- الحكم الأصلي للألعاب.

الفصل الثاني- أحكام الألعاب المنصوص عليها.

الباب الثالث- الألعاب في العصر الحديث وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول- في فوائد الألعاب: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفوائد العامة للألعاب.

المبحث الثاني: الفوائد الخاصة ببعض الألعاب.

الفصل الثاني- في مضار الألعاب: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المضار العامة للألعاب.

المبحث الثاني: المضار الخاصة ببعض الألعاب.

الفصل الثالث- في أحكام الألعاب المسكوت عنها: وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: أحكام الألعاب النافعة.

المبحث الثاني: أحكام الألعاب الضارة.

المبحث الثالث: أحكام الألعاب التي تجمع بين النفع والضرر.

المبحث الرابع: أحكام الألعاب غير ذات الفائدة.

الخاتمة: في خلاصة هذا البحث وأهم ما يستفاد منه.

وبالله تعالى التوفيق.

الباب الأول- الألعاب في النصوص الشرعية

تعريف الألعاب

اللعب في اللغة:

الألعاب جمع لعبة، واللعبة: وزان غرفة اسم من اللعب، يقال لمن اللعبة، وفرغ من لعبته، وكل ما يلعب به فهو لعبة، مثل الشطرنج والنرد، وهو حسن اللعبة بالكسر: للحال والهيئة التي يكون الإنسان عليها، واللعبة بالفتح: المرة، ولعب يلعب بفتحتين: سال لعابه من فمه ١٠، واللعبةُ بالضم: التمثالُ وما يُلعَبُ به كشطرنج ونحوه، والأحمق يُسخَرُ به، ورجلٌ لعبةٌ بالضم: يُلعب به، واللعب في اللغة: ما ليس بجد، جاء في القاموس المحيط: لَعِبَ، كَسَمِعَ، لَعْبا، لَعِبا، ولِعباً، ولَعَّبَ، تَلَعَّب، وتَلاعبَ: ضدَّ جَدَّ.

ومن المرادفات أيضا: اللهو: وهو الترويح عن النفس بما لا تقتضيه الحكمة، وسمي لهوا لأنه يشغل عما يعني؛ من قولهم ألهاني الشيء: أي شغلني، ومنه قوله تعالى: { أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ١١ }، ومن ذلك العبث وهو: عمل ما لا فائدة فيه، أو هو ما خلا عن الإرادات إلا إرادة حدوثه فقط، واللهو واللعب يتناولهما غير إرادة حدوثهما إرادة وقعا بها لهوا ولعبا، بخلاف العبث.١٢

اللعب عند الفقهاء:

لم يهتم الفقهاء بتعريف اللعب، وذكره بعضهم، فقال هو: " الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة , ولا قصد فيه لفاعله إلا حصول اللهو والفرح، فمنه ما يكون مباحا؛ وهو ما لا إثم فيه؛ كنحو ملاعبة الرجل أهله، وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك, ومنه ما يكون محظورا "١٣.

---

١٠ المصباح المنير ل ع ب ٥٥٤.

١١ سورة التكاثر ١.

١٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ع ب ث.

١٣ الجصاص في أحكام القرآن ٢٤٦/٣.

الفصل الأول- الألعاب في القرآن:

القرآن الكريم كتاب إيمان وهداية؛ يدل الناس على ما ينفعهم في الدنيا والآخرة من أمور دينهم ودنياهم، وليس في القرآن الكريم موضوع اللعب استقلالا؛ لأنه ليس كتاب لعب، كما ليس فيه الطب استقلالا؛ لأنه ليس كتاب طب، وليس فيه كلمة ألعاب، ولكن ذكر فيه ما يتعلق باللعب لفظا ومعنى، مما ينفع المؤمنين ذكره، وينشر عليهم هدايته.

وقد وردت كلمة اللعب ومشتقاته في القرآن الكريم مرات أغلبها في اللعب بالدين، وذم الانكباب على الدنيا التي تشغل الإنسان عن معرفة الحق واتباعه، وبعضها عن اللعب المباح في الدنيا الذي لا حرج على المؤمنين في فعله.

اللعب بالدين:

من أمثلة ما ورد في اللعب بالدين ونذكره تبركا لأنه ليس من موضوع البحث:

قوله تعالى:{فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ }١٤ أي فذرهم في دنياهم يخوضون ويلعبون، والرسول يدعوهم إلى أمر عظيم من الإيمان بالله واتباع شريعته، وهم عن ذلك معرضون، وباللعب منشغلون، وفي هذه الآية تصبير للنبي صلى الله عليه وسلم١٥.

وقوله تعالى: {أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ١٦} وهي في معنى ما سبق من الانشغال باللهو واللعب عن الحق، والإعراض عن الآيات البينات التي جاء بها رسل الله حتى يأتيهم العذاب وهم على ذلك .

وقوله تعالى: { أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي

---

١٤ سورة الزخرف٨٣.

١٥ البحر المحيط ٨٢/٣.

١٦ سورة الأعراف ٩٨.

الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ } ١٧. وهذه الآية يراد بها الحصر بالنسبة إلى من آثرها؛ فمن عمل عملا للدنيا لم يكن له به في الآخرة نصيب, وهو مثل قوله: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ١٨} وقوله تعالى: { مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا, وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ١٩}. وكقول النبي صلى الله عليه وسلم: { إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ٢٠}; لأن العبد لا يعطى إلا على وجه قصده , وبحكم ما ينعقد عليه ضميره, وهذا أمر متفق عليه بين أهل كل ملة، فمن يريد الدنيا يعطى ثواب عمله فيها ولا يبخس منه شيئا، ويظهر ذلك في صحة بدنه أو إدرار رزقه أو زيادة ماله وولده ونحو ذلك٢١، أو هو من باب تغليب الغالب على النادر٢٢؛ حيث تكون الحياة الدنيا غالبا كما ذكر: { لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ٢٣}.

ومن اللعب بآيات الله قوله تعالى: {وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا٢٤}: عن أبي الدرداء قال: { كَانَ الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَقُولُ كُنْتُ لَاعِبًا, فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا } فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ كُنْتُ لَاعِبًا فَهُوَ جَادٌّ } فأخبر أبو الدرداء أن ذلك تأويل الآية , وأنها نزلت فيه, فدل ذلك على أن اللعب والجد في الطلاق والرجعة سواء،

---

١٧ سورة الحديد ٢٠.

١٨ سورة الشورى ٢٠.

١٩ سورة هود ١٥-١٦.

٢٠ صحيح البخاري حديث ١.

٢١ أحكام القرآن للجصاص ٢٣٩/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٤/٣.

٢٢ طرح التثريب ٦/٢.

٢٣ سورة الحديد ٢٠.

٢٤ سورة البقرة ٢٣١.

وقد أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بينه.٢٥

وروي في قوله تعالى { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ٢٦ } قال ابن العربي: روي أن ذلك كله نزل فيما كان من المنافقين في هذه الغزوة، ولا يخلو أن يكون ما قالوه من ذلك جدا أو هزلا, وهو كيفما كان كفر; فإن الهزل بالكفر كفر, لا خلف فيه بين الأمة٢٧. وقال الجصاص: ويدل ذلك على استواء حكم الجاد والهازل في إظهار كلمة الكفر, ويدل أيضا على أن الاستهزاء بآيات الله وبشيء من شرائع دينه كفر٢٨.

اللعب في الدنيا: وأما ما ورد من فقوله تعالى: {أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَداً يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ٢٩}، قيل في يرتع: " يرعى ".. واللعب هو الفعل المقصود به التفرج والراحة من غير عاقبة له محمودة, ولا قصد فيه لفاعله إلا حصول اللهو, والفرح, فمنه ما يكون مباحا وهو ما لا إثم فيه كنحو ملاعبة الرجل أهله وركوبه فرسه للتطرب والتفرج ونحو ذلك , ومنه ما يكون محظورا. وفي الآية دلالة على أن اللعب الذي ذكروه كان مباحا لولا ذلك لأنكره يعقوب عليه السلام عليهم٣٠. وفي قراءة لأبي عمرو لهذه الآية: نَرْتَعْ ونَلْعَبْ بالنون. فقيل له: كيف يقولون نلعب وهم أنبياء ؟ قال: لم يكونوا يومئذ أنبياء.

وعلى فرض أنهم كانوا أنبياء حينئذ، فلا مانع من اللعب المباح على المعنى

---

٢٥ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٦ ١/٥٤٤.

٢٦ سورة التوبة ٦٥.

٢٧ أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤٢.

٢٨ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٠٧.

٢٩ سورة يوسف١٢.

٣٠ أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٦.

الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، من مسابقته لزوجه، أو للأعرابي، أو المصارعة، ونحو ذلك، مما يصلح أن يسمى لعبا وسيأتي بيانه[٣١].

الفصل الثاني: الألعاب في السنة النبوية.

جاء في السنة الشريفة أنواع من الأحاديث والآثار حول الألعاب واللاعبين؛ فمنها ما جاء موافقا لما في القرآن من النهي عن اللعب بالدين، وسائرها في لعب الدنيا، وهو على أنواع:

فمنها مزاح النبي صلى الله عليه وسلم ولعبه مع أنواع من الناس، ويشمل ذلك اللعب مع أهل البادية والأطفال والزوجات والنساء العجائز والرجال، ومنها ما جاء في اللعب بين الرجل وزوجته، ومنها ما ورد في اللعب في الأفراح والأعياد، والرقص، وبعض الألعاب؛ كترويض الخيل والسباحة والرماية والمصارعة والجري، وفي المسابقات؛ كمسابقات الخيل والإبل والعدو والجري والرماية وفي المزاح الممنوع والألعاب الممنوعة، وهذا بيان بهذه الأنواع:

أولا- ما جاء في السنة من اللعب بحدود الله:

جاء في السنة عدد من الأحاديث والآثار تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من النهي عن اللعب بالدين، نذكرها تبركا، لأنها ليست من موضوع البحث، وهذه الأحاديث تؤكد ما جاء في قوله تعالى:{ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا[٣٢]} من النهي عن التلاعب بآيات الله وأحكامه، لأن هذه الشريعة جد كلها, فمن سلك هذا المسلك من التلاعب بالآيات والهزأ بها لزمه ما يترتب عليها من أحكام.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « ثَلاَثٌ جِدُّهُنَّ

---

٣١ في أحكام القرآن للجصاص ٢٤٦/٣: وقوله تعالى: { أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ } فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ الَّذِي ذَكَرُوهُ كَانَ مُبَاحًا لَوْلَا ذَلِكَ لَأَنْكَرَهُ يَعْقُوبُ عليه السلام عَلَيْهِمْ.

٣٢ سورة البقرة ٢٣١.

جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ النِّكَاحُ وَالطَّلاَقُ وَالرَّجْعَةُ٣٣ ». وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- رَجُلاً طَلَّقَ الْبَتَّةَ فَغَضِبَ وَقَالَ « تَتَّخِذُونَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا - أَوْ دِينَ اللَّهِ هُزُوًا وَلَعِبًا - مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلاَثًا لاَ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ»٣٤.

وعَنْ أَبِى مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ أَحَدُهُمْ قَدْ طَلَّقْتُكِ قَدْ رَاجَعْتُكِ، قَدْ طَلَّقْتُكِ٣٥»، وعن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنِّى طَلَّقْتُ امْرَأَتِى مِائَةَ تَطْلِيقَةٍ، فَمَاذَا تَرَى عَلَىَّ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلُقَتْ مِنْكَ لِثَلاَثٍ وَسَبْعٌ وَتِسْعُونَ اتَّخَذْتَ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا٣٦.

ثانيا- ما جاء في السنة من ألعاب الدنيا:

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم متزمتا ولا متشددا ولا مقطب الجبين، بل كان سهلا، وكان أحسن الناس خلقا، وكان فيه مزاح ودعابة٣٧ مع أصحابه ومع نسائه ومع الأطفال ــ والمزاح من اللعب ــ ومع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ألقيت عليه أعباء ومسؤوليات جسام تنوء بحملها الشم الرواسي من الجبال، إلا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحيا مع أصحابه حياة عادية، يشاركهم في أمور دنياهم من الضحك واللعب والمزاح، كما يشاركهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم؛ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ نَفَرًا دَخَلُوا عَلَى أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالُوا: حَدِّثْنَا عَنْ بَعْضِ

---

33 سنن أبي داود ٢١٩٦، سنن ابن ماجة ٢١١٧، والدارقطني ٣٦٧٨، ورواه الترمذي في السنن ١٢٢١ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- وَغَيْرِهِمْ.

34 سنن الدارقطني ٣٩٩٠، وقال: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُمَيَّةَ هَذَا كُوفِىٌّ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

35 ابن ماجة ٢٠٩٥.

36 مالك في الموطأ ١١٥٣.

37 قال الماوردي: وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَلَّمَا يَعْرَى مِنَ الْمِزَاحِ مَنْ كَانَ سَهْلًا فَالْعَاقِلُ يَتَوَخَّى بِمِزَاحِهِ إِحْدَى حَالَتَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا: إِحْدَاهُمَا: إِينَاسُ الْمُصَاحِبِينَ وَالتَّوَدُّدُ إِلَى الْمُخَالِطِينَ. وَهَذَا يَكُونُ بِمَا أَنِسَ مِنْ جَمِيلِ الْقَوْلِ. وَبَسْطِ مِنْ مُسْتَحْسَنِ الْفِعْلِ. أدب الدنيا والدين ٣١٠.

أَخْلاَقِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: كُنْتُ جَارَهُ فَكَانَ إِذَا نَزَلَ الْوَحْىُ بَعَثَ إِلَىَّ فَأَتَيْتُهُ فَأَكْتُبُ الْوَحْىَ وَكُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرَهَا مَعَنَا وَإِذَا ذَكَرْنَا الآخِرَةَ ذَكَرَهَا مَعَنَا وَإِذَا ذَكَرْنَا الطَّعَامَ ذَكَرَهُ مَعَنَا أَوْكَلَّ هَذَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ٣٨.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع أصحابه ولكن لا يقول إلا حقًا، وكانت البسمة تعلو وجهه الشريف مع أصحابه دائما، ولا تفارقه وهو يتحدث، فيستنير وجهه كأنه البدر المنير. عَنْ جَرِيرٍ - رضى الله عنه - قَالَ مَا حَجَبَنِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلاَ رَآنِى إِلاَّ تَبَسَّمَ فِى وَجْهِى ٣٩. وعن أُمِّ الدَّرْدَاءِ قالت كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا تَبَسَّمَ فَقُلْتُ لاَ يَقُولُ النَّاسُ إِنَّكَ أَىْ أَحْمَقُ، فَقَالَ مَا رَأَيْتُ أَوْ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُحَدِّثُ حَدِيثًا إِلاَّ تَبَسَّمَ ٤٠. وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ٤١، وقد روي وصفه من بعض أصحابه بأنه كان من أفكه الناس٤٢، وقال صلى الله عليه وسلم: { إِنِّي لَأُمْزِحُ وَلَا أَقُولُ إِلَّا حَقًّا ٤٣}.

---

38 سنن البيهقي ١٣٧٢٢.

39 صحيح البخاري ٣٠٣٥.

40 مسند الإمام أحمد ٢٢٣٦٤.

41 صحيح مسلم ١٥٥٧.

42 رواه الحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس، ورواه البزار والطبراني في الصغير والأوسط فقالا: "مع صبي" وفي إسناده ابن لهيعة، العراقي في تخريج الإحياء ٢/١٩٤، ٤٥، وفي سنن البيهقي ٢١٧٠٧- عن عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- مُرْسَلاً: أَنَّهُ كَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ قَوْلُهُ: الدُّعَابَةُ يَعْنِى الْمِزَاحَ.

43 رواه الطبراني في الجامع الصغير من حديث ابن عمر مرفوعا، ولأحمد ٨٧٠٥ والتِّرْمِذِيِّ ٢١٢١ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُدَاعِبُنَا. قَالَ « إِنِّى لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا ». قَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. مَعْنَى قَوْلِهِ نَّكَ تُدَاعِبُنَا إِنَّمَا يَعْنُونَ إِنَّكَ تُمَازِحُنَا، وفي رواية للبيهقي: إِنَّكَ تُلاَعِبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ:« لاَ أَقُولُ إِلاَّ حَقًّا» سنن البيهقي ٢١٧٠٦.

اللعب مع أهل البادية:

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قريبا من الناس جميعا حاضرهم وباديهم، يهتم بهم ويداعبهم ويمزح معهم، ويقترب من أهل البادية كما يراعي أهل الحضر؛ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَ اسْمُهُ زَاهِراً وَكَانَ يُهْدِى لِلنَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- الْهَدِيَّةَ مِنَ الْبَادِيَةِ فَيُجَهِّزُهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّ زَاهِراً بَادِيَتُنَا وَنَحْنُ حَاضِرُوهُ»، وَكَانَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- يُحِبُّهُ وَكَانَ رَجُلاً دَمِيماً فَأَتَاهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْماً وَهُوَ يَبِيعُ مَتَاعَهُ فَاحْتَضَنَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَلاَ يُبْصِرُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرْسِلْنِى مَنْ هَذَا فَالْتَفَتَ فَعَرَفَ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلَ لاَ يَأْلُو مَا أَلْصَقَ ظَهْرَهُ بِصَدْرِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ عَرَفَهُ وَجَعَلَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَنْ يَشْتَرِى الْعَبْدَ ». فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذاً وَاللَّهِ تَجِدَنِى كَاسِداً، فَقَالَ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- «لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ لَسْتَ بِكَاسِدٍ ». أَوْ قَالَ « لَكِنْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَ غَالٍ ٤٤ ».

اللعب مع الأطفال:

وكان للنبي صلى الله عليه وسلم رعاية خاصة للأطفال وكان يحبهم ويلاعبهم كما يلاعب الأب الحنون المشفق أبناءه؛ في صحيح مسلم عن مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ { إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي وَجْهِي ٤٥ }.

وعَنْ يَعْلَى الْعَامِرِىِّ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- - أَمَامَ الْقَوْمِ وَحُسَيْنٌ مَعَ غِلْمَانٍ يَلْعَبُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ يَأْخُذَهُ، قَالَ فَطَفِقَ الصَّبِيُّ يَفِرُّ هَا هُنَا مَرَّةً وَهَا هُنَا مَرَّةً فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُضَاحِكُهُ

---

٤٤ مسند أحمد ١٢٩٨٣.

٤٥ مُسْلِمٌ ١٥٣٠، قَالَ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمَجُّ طَرْحُ الْمَاءِ مِنْ الْفَمِ بِالتَّرْرِيقِ وَهَذَا فِي مُلَاطَفَةِ الصِّبْيَانِ وَتَأْنِيسِهِمْ وَإِكْرَامِ آبَائِهِمْ بِذَلِكَ وَجَوَازِ الْمِزَاحِ.

حَتَّى أَخذَهُ. قَالَ فَوَضَعَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ قَفَاهُ وَالأُخْرَى تَحْتَ ذَقْنِهِ فَوَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ «حُسَيْنٌ مِنِّى وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا حُسَيْنٌ سِبْطٌ مِنَ الأَسْبَاطِ٤٦». وقد روي أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسن والحسين، في طفولتهما ليركبا، ويستمتعا دون حرج، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد فقال: نعم المركب ركبتما، فقال عليه الصلاة والسلام: "ونعم الفارسان هما٤٧"! وفي رواية: عن أبي هريرة قال: سمعت أذناي هاتان، وأبصرت عيناي هاتان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بكفيه جميعا،حسنا أو حسينا، وقدماه على قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: حُزُقَّة حُزُقَّة ارقَ عين بقَّة، فيرقى الغلام حتى يضع قدمه على صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم: قال له: افتح فاك، قال: ثم قبله، ثم قال: اللهم أحبه، فإني أحبه٤٨. وعن أنس قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لأَخٍ لِى صَغِيرٍ « يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ». طَائِرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ قَالَ وَنُضِحَ بِسَاطٌ لَنَا - قَالَ - فَصَلَّى عَلَيْهِ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ٤٩. وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ لَهُ «يَا ذَا الأُذُنَيْنِ ٥٠» يَعْنِى مَازَحَهُ.

اللعب مع الزوجات:

وكان كذلك صلى الله عليه وسلم لزوجاته؛ يمازحهن ويلاعبهن ويرفق بهن،

---

٤٦ مسند أحمد ١٨٠٢٧.

٤٧ الحاكم في المستدرك (١٧٠/٣) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ولم يوافقه الذهبي.

٤٨ الطبراني في الكبير(٤٩/٣)، والحُزُقَّة: القصير المقارب الخطى، وعين بقَّة: أشار إلى البقة التي تطير، ولا شيء أصغر من عينها لصغرها.

٤٩ أحمد ١٢٥٢٨، ورواه مسلم ٥٧٤٧ والبخاري ٦٢٠٣، والنغير تصغير نغر وهو طائر يشبه العصور أحمر المنقار.

٥٠ سنن الترمذي ٢١٢٣، وقال: حديثٌ صحيحٌ غريبٌ.

وكان أعظم الناس خلقا مع أهله٥١، عَنْ عَائِشَةَ رضى الله عنها قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَوْ خَيْبَرَ وَفِى سَهْوَتِهَا سِتْرٌ فَهَبَّتْ رِيحٌ فَكَشَفَتْ نَاحِيَةَ السِّتْرِ عَنْ بَنَاتٍ لِعَائِشَةَ لُعَبٍ فَقَالَ « مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ ». قَالَتْ بَنَاتِى. وَرَأَى بَيْنَهُنَّ فَرَسًا لَهُ جَنَاحَانِ مِنْ رِقَاعٍ فَقَالَ « مَا هَذَا الَّذِى أَرَى وَسْطَهُنَّ » قَالَتْ فَرَسٌ، قَالَ « وَمَا هَذَا الَّذِى عَلَيْهِ » قَالَتْ جَنَاحَانِ، قَالَ :«فرس لَهُ جَنَاحَانِ». قَالَتْ أَمَا سَمِعْتَ أَنَّ لِسُلَيْمَانَ خَيْلاً لَهَا أَجْنِحَةٌ قَالَتْ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ٥٢.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ وَلَمْ أُبْدَنْ فَقَالَ لِلنَّاسِ « تَقَدَّمُوا ». فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ لِى « تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ ». فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقْتُهُ فَسَكَتَ عَنِّى حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ وَبَدُنْتُ وَنَسِيتُ خَرَجْتُ مَعَهُ فِى بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَقَالَ لِلنَّاسِ «تَقَدَّمُوا». فَتَقَدَّمُوا ثُمَّ قَالَ « تَعَالَىْ حَتَّى أُسَابِقَكِ ». فَسَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِى فَجَعَلَ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ « هَذِهِ بِتِلْكَ ٥٣».

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان عندي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسودة بنت زمعة، فصنعت حريرة وجئت به، فقلت لسودة: كلي، فقالت: لا أحبه، فقلت: والله لتأكلن أو لألطخن به وجهك، فقالت: ما أنا بذائقته، فأخذت بيدي من الصحفة شيئًا منه فلطخت به وجهها، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ركبتيه لتستقيد مني فتناولت من الصحفة شيئًا فمسحت به وجهي ! وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك٥٤.

وروي أن الضحاك بن سفيان الكلابي كان رجلاً دميمًا قبيحًا، فلما بايعه

---

٥١ روى ابن ماجة ٢٠٥٣ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى ».

٥٢ سنن أبي داود ٤٩٣٤.

٥٣ مسند أحمد ٢٧٠٣١.

٥٤ قال العراقي: أخرجه الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة وأبو يعلى بإسناد جيد، تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١٢٦/٣، ط. الحلبي.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء ـ وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب ـ أفلا أنزل لك عن إحداهن فتتزوجها ؟! وعائشة جالسة تسمع، فقالت: أهي أحسن أم أنت؟ فقال: بل أنا أحسن منها وأكرم.

فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من سؤالها إياه؛ لأنه كان دميمًا٥٥.

اللعب مع النساء العجائز:

وعن الحسن قال أتت عجوز إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال لها: { لا يدخل الجنة عجوز}! فبكت المرأة، فقال: {إنك لسما بعجوز يومئذ، قال الله تعالى: (إنا أنشأناهن إنشاء. فجعلناهن أبكارًا. عربًا أترابًا٥٦)٥٧.

اللعب مع الرجال:

ولا يكن مزاح النبي صلى الله عليه وسلم مع الأطفال والنساء العجائز والضعفاء من الرجال فقط، بل كان مع الجميع؛ ضعفاء أو أقوياء، وهذا أسيد بن حضير سيد قومه يمازحه النبي صلى الله عليه وسلم ويطعن في خاصرته بعود كان معه؛ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ بَيْنَمَا هُوَ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ وَكَانَ فِيهِ مِزَاحٌ بَيْنَا يُضْحِكُهُمْ فَطَعَنَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- فِي خَاصِرَتِهِ بِعُودٍ فَقَالَ أَصْبِرْنِي، فَقَالَ « اصْطَبِرْ »، قَالَ إِنَّ عَلَيْكَ قَمِيصًا وَلَيْسَ عَلَيَّ قَمِيصٌ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ قَمِيصِهِ فَاحْتَضَنَهُ وَجَعَلَ يُقَبِّلُ كَشْحَهُ قَالَ إِنَّمَا أَرَدْتُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ٥٨.

---

٥٥ قال العراقي: أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة من رواية عبد الله بن حسن مرسلاً أو معضلاً، وللدارقطني نحو هذه القصه مع عيينة بن حصن الفزاري بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة، تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١٢٦/٣.

٥٦ الواقعة:٣٥-٣٧.

٥٧ قال العراقي: أخرجه الترمذي في الشمائل هكذا مرسلا، وأسنده ابن الجوزي في الوفاء، من حديث أنس بسند ضعيف. تخريج أحاديث الإحياء للعراقي ١٢٦/٣.

٥٨ سنن أبي داود ٥٢٢٦، ورواه البيهقي في السنن ١٣٩٧٠ وقال: قَوْلُهُ اصْبِرْنِي يُرِيدُ أَقِدْنِي مِنْ نَفْسِكَ وَقَوْلُهُ:« اصْطَبِرْ »، مَعْنَاهُ اسْتَقِدْ.

وعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنِي، قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « إِنَّا حَامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ نَاقَةٍ »، قَالَ وَمَا أَصْنَعُ بِوَلَدِ النَّاقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- « وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلاَّ النُّوقُ » ٥٩.

اللعب في الأفراح والأعياد:

كان صلى الله عليه وسلم يحب إشاعة السرور والبهجة في حياة أصحابه، خاصة في المناسبات السارة كالأعياد والأعراس.

في صحيح البخاري وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - وَإِمَّا قَالَ « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ». فَقُلْتُ نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ « دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ « حَسْبُكِ ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « فَاذْهَبِي »٦٠. وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَالنَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ ٦١». وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِبَنِي زُرَيْقٍ فَسَمِعُوا غِنَاءً وَلَعِبًا فَقَالُوا: مَا هَذَا فَقَالُوا نِكَاحُ فُلاَنٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: {كَمَّلَ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ وَلَا نِكَاحُ السِّرِّ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ }٦٢.

وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ فِي حِجْرِي جَارِيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجْتُهَا - قَالَتْ - فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ عُرْسِهَا فَلَمْ يَسْمَعْ لَعِباً فَقَالَ

---

٥٩ سنن أبي داود ٥٠٠٠، ومسند أحمد ١٤١٧٠.

٦٠ صحيح البخاري ٩٥٠.

٦١ البخاري ٩٨٧.

٦٢ المدونة ١٢٩/٢.

« يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا الْحَىَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وَكَذَا »٦٣.

وعَنْ عِيَاضٍ الأَشْعَرِىِّ: أَنَّهُ شَهِدَ عِيدًا بِالأَنْبَارِ فَقَالَ مَا لِى لاَ أَرَاكُمْ تَقْلِسُونَ كَانُوا فِى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُونَهُ، والتقليس: أَنْ تَقْعُدَ الْجَوَارِى وَالصِّبْيَانُ عَلَى أَفْوَاهِ الطُّرُقِ يَلْعَبُونَ بِالطَّبْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ البيهقي: وَرَوَاهُ هُشَيْمٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ فِى الْعِيدَيْنِ يَعْنِى ضَرْبَ الدُّفِّ عِنْدَ الانْصِرَافِ٦٤. وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتِ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِىُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمُ اللَّهْوُ»٦٥. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَنْكَحَتْ عَائِشَةُ ذَاتَ قَرَابَةٍ لَهَا مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ « أَهْدَيْتُمُ الْفَتَاةَ ». قَالُوا نَعَمْ. قَالَ « أَرْسَلْتُمْ مَعَهَا مَنْ يُغَنِّى قَالَتْ لاَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم« إِنَّ الأَنْصَارَ قَوْمٌ فِيهِمْ غَزَلٌ فَلَوْ بَعَثْتُمْ مَعَهَا مَنْ يَقُولُ أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ٦٦».

الرقص :

روى مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِى يَوْمِ عِيدٍ فِى الْمَسْجِدِ فَدَعَانِى النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- فَوَضَعْتُ رَأْسِى عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ٦٧. وفي مسند أحمد: عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ بَيْنَ يَدَىْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَيَرْقُصُونَ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله

---

٦٣ مسند أحمد ٢٧٠٦٧.

٦٤ سنن البيهقي ٢١٥٠٦.

٦٥ البخاري ٥١٦٢.

٦٦ سنن ابن ماجة ١٩٧٥.

٦٧ مسلم في صحيحه ٢١٠٣، يزفن: يرقص بسلاحه.

عليه وسلم- « مَا يَقُولُونَ ». قَالُوا يَقُولُونَ مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ٦٨.

والزفن الرقص.

وفي سنن البيهقي: باب مَنْ رَخَّصَ فِى الرَّقْصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَسُّرٌ وَتَخَنُّثٌ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَا وَجَعْفَرٌ وَزَيْدٌ فَقَالَ لِزَيْدٍ:« أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلاَنَا ». فَحَجَلَ وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِى وَخُلُقِى ». فَحَجَلَ وَرَاءَ حَجَلِ زَيْدٍ ثُمَّ قَالَ لِى:« أَنْتَ مِنِّى وَأَنَا مِنْكَ ». فَحَجَلْتُ وَرَاءَ حَجَلِ جَعْفَرٍ٦٩.

الألعاب الواردة في السنة:

ذكر في السنة الشريفة الحث على بعض أنواع من الألعاب والرياضات المفيدة؛ وهذه الألعاب هي ترويض الخيل، والسباحة، والرماية، والمصارعة، والجري، وهذه الأنواع يجمعها أن لها فائدة إما في الجهاد والاستعداد له، أو تقوية الجسم، ونحو ذلك.

ترويض الخيل:

دليلها من السنة قول رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم « كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ ٧٠».

السباحة:

دليلها من السنة عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

---

٦٨ مسند أحمد:١٢٨٧٦، وفيه: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَقْنِى عَلَى مَنْكِبَيْهِ لأَنْظُرَ إِلَى زَفْنِ الْحَبَشَةِ حَتَّى كُنْتُ الَّتِى مَلِلْتُ فَانْصَرَفْتُ عَنْهُمْ.

٦٩ رواه البيهقي٢١٥٥٧: باب مَنْ رَخَّصَ فِى الرَّقْصِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَكَسُّرٌ وَتَخَنُّثٌ، وقَالَ: وَفِى هَذَا إِنْ صَحَّ دَلاَلَةٌ عَلَى جَوَازِ الْحَجَلِ وَهُوَ أَنْ يَرْفَعَ رِجْلاً وَيَقْفِزَ عَلَى الأُخْرَى مِنَ الْفَرَحِ فَالرَّقْصُ الَّذِى يَكُونُ عَلَى مِثَالِهِ يَكُونُ مِثْلُهُ فِى الْجَوَازِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٧٠ سنن الترمذي ١٧٣٧.

وَجَابِرَ بْنَ عُمَيْرٍ الأَنْصَارِيَّيْنِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْتَمِيَانِ (يرميان) فَمَلَّ أَحَدُهُمَا فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ أَجَلَسْتَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «كُلُّ شَىْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعًا مَشْىَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَتَعْلِيمَهُ السِّبَاحَةَ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ ٧١».

الرماية:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الرمي في أحاديث كثيرة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى حُسَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « إِنَّ اللَّهَ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلاَثَةَ الْجَنَّةَ صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِى صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِىَ بِهِ وَالْمُمِدَّ بِهِ ». عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قَالَ « أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَلاَ إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ وَسَتَكْفُونَ الْمُؤْنَةَ فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ٧٢».

الجـــري:

رياضة الجري رياضة مشروعة، ودليلها مسابقة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: روى الطحاوي عَنْ { عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ بَدْرٍ الْآخِرَةِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْأُثَيْلِ عِنْدَ الصَّفْرَاءِ انْصَرَفْتُ لِبَعْضِ حَاجَتِي وَنَكَبْتُ عَنْ الطَّرِيقِ فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذَا رَاكِبٌ يَضْرِبُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَفَرَغْتُ مِنْ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: تَعَالَى أُسَابِقْكِ قَالَتْ: فَأَرْمِي

---

٧١ الحديث في كتب السنن واللفظ للبيهقي ٢٠١٢٢، ورواه أبوداود ٢٥١٥ بلفظ: «ليس من اللهو إلاَّ ثلاث: تأديبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ومُلاعَبَتُهُ أهلَهُ ورَمْيُهُ بقوسِه ونبلِه»، وقال الترمذي ١٧٣٧: «كُلُّ ما يَلْهُو به الرَّجُلُ المُسْلِمُ باطِلٌ إلاَّ رَمْيَهُ بقَوْسِه وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ومُلاعَبَتَهُ أهلَهُ فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ »، وفي النسائي ٣٥٩٣ «وليسَ اللَّهْوُ إلاَّ في ثلاثَةِ تأديبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ ومُلاعَبتِهِ امرأتَهُ ورَمْيِهِ بقَوْسِه ونَبلِه »، وعند ابن ماجة ٢٩١٨ « وكُلُّ ما يَلْهُو بِهِ المَرْءُ المُسْلِمُ باطِلٌ إلاَّ رَمْيَهُ بقَوْسِه وتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ ومُلاعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فإنَّهُنَّ مِنَ الحَقِّ ».

٧٢ الترمذي ٣٣٦٣.

بِدِرْعِي خَلْفَ ظَهْرِي ثُمَّ أَجْعَلُ طَرَفَهُ فِي حُجْزَتِي ثُمَّ خَطَطْتُ خَطًّا بِرِجْلِي ثُمَّ قُلْتُ تَعَالَ نَقُومُ عَلَى هَذَا الْخَطِّ فَنَظَرَ فِي وَجْهِي فَكَأَنَّهُ عَجِبَ فَقُمْنَا عَلَى ذَلِكَ الْخَطِّ قَالَ قُلْتُ: اذْهَبْ قَالَ اذْهَبِي فَخَرَجْنَا فَسَبَقْتُهُ وَخَرَجَ بَيْنَ يَدِي فَقَالَ هَذِهِ بِيَوْمِ ذِي الْمَجَازِ فَتَذَكَّرْتُ مَا يَوْمُ ذِي الْمَجَازِ فَذَكَرْتُ أَنَّهُ جَاءَ وَأَنَا جَارِيَةٌ يَتْبَعُنِي أَبِي وَكَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَسَأَلَنِيهِ فَمَنَعْتُهُ فَذَهَبَ يَتَعَاطَاهُ فَفَرَرْتُ فَخَرَجَ فِي أَثَرِي فَسَبَقْتُهُ وَدَخَلْتُ الْبَيْتَ ٧٣}

المصارعة:

صارع النبي صلى الله عليه وسلم جمعا منهم ابن الأسود الجمحي٧٤، وركانة وصرعه؛ عن عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم٧٥.

المسابقات الواردة في السنة:

وأما المسابقات فقد ذكر في السنة الشريفة مشروعية بعض المسابقات وهي مسابقات الرمي بالسهام، ومسابقات الخيل والإبل، ومسابقات العدو والجري.

مسابقات الخيل:

دليلها من السنة القولية: حديث النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ ٧٦}، ومن السنة الفعلية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد سابق بين الخيل؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - قَالَ سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى قَدْ أُضْمِرَتْ.. فَقُلْتُ لِمُوسَى فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِى لَمْ تُضَمَّرْ.. قُلْتُ فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِيلٌ أَوْ

---

٧٣ مشكل الآثار للطحاوي ١٤٤/٢.

٧٤ رد المحتار على الدر المختار ٤٠٤/٦، قال: كما في شرح الشمائل للقاري، قال: ومصارعته لأبي جهل لا أصل لها.

٧٥ سنن أبي داود ٤٠٨٠.

٧٦ سنن أبي داود ٢٥٧٦.

نحوُهُ. وكان ابنُ عُمرَ ممَّنْ سابَقَ فيها٧٧.

مسابقات الإبل:

دليلها الحديث السابق {لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ}، وعَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ لِلنَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ لاَ تُسْبَقُ – قَالَ حُمَيْدٌ أَوْ لاَ تَكَادُ تُسْبَقُ – فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى عَرَفَهُ فَقَالَ « حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَىْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ »٧٨.

مسابقات العدو والجري:

ومن المسابقات المشروعة أيضا مسابقات العدو والجري؛ ودليلها ما روى الطحاوي عَنْ {إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ فَأَرْدَفَنِي رَاجِعَيْنِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ وَكْزَةٌ وَفِينَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبَقُ عَدْوًا فَقَالَ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَهَا مِرَارًا وَأَنَا سَاكِتٌ فَقُلْتُ مَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَلْأُسَابِقْهُ قَالَ إِنْ شِئْتَ فَعَلْتَ فَقُلْتُ اذْهَبْ إِلَيْكَ فَخَرَجَ يَشْتَدُّ وَأَظْفَرَ عَنْ النَّاقَةَ عَدْوًا فَرَبَطْتُ عَلَيَّ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ فَسَأَلْتُهُ مَا رَبَطْتَ ؟ قَالَ اسْتَبْقَيْتُ – نَفَسِي ثُمَّ إِنِّي عَدَوْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ فَأَصُكَّ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَقُلْتُ سَبَقْتُكَ وَاللَّهِ قَالَ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَضَحِكَ}٧٩.

مسابقات الرماية:

حث النبي صلى الله عليه وسلم على الرمي في أحاديث كثيرة، وعلى التسابق فيه؛ دليله من السنة: حديث النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم {لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ ٨٠}. وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–

---

٧٧ صحيح البخاري ٤٢٠.

٧٨ صحيح البخاري ٢٨٧٢.

٧٩ مشكل الآثار للطحاوي ١٤٥/٢.

٨٠ سنن أبي داود ٢٥٧٦.

قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) قَالَ « أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ أَلاَ إِنَّ اللَّهَ سَيَفْتَحُ لَكُمُ الأَرْضَ وَسَتَكْفُونَ الْمُؤْنَةَ فَلاَ يَعْجِزَنَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ٨١».

المزاح الممنوع:

بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المزاح ينبغي أن يكون له حدود لا يتعداها، ومن ذلك ألا يكون المزاح سبيلا للتعدي على حقوق الآخرين واتخاذ المزاح وسيلة لذلك كما يحدث من الناس كثيرا:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا ». وفي رواية: « لَعِبًا وَلاَ جِدًّا ». «وَمَنْ أَخَذَ عَصَا أَخِيهِ فَلْيَرُدَّهَا ٨٢».

ومن المزاح الممنوع أن يكون فيه تروع للمسلم:

وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى مَسِيرٍ فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى نَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهَا فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ فَزِعَ فَضَحِكَ الْقَوْمُ فَقَالَ « مَا يُضْحِكُكُمْ ». فَقَالُوا لاَ إِلاَّ أَنَّا أَخَذْنَا نَبْلَ هَذَا فَفَزِعَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً ٨٣».

ومن المزاح واللعب الممنوع كذلك ذلك الذي يكون فيه أمر بمعصية الله فلا يجوز فعله ولا تعاطيه:

---

٨١ الترمذي ٣٣٦٣.

٨٢ سنن أبي داود ٥٠٠٥ وأحمد في المسند ١٨٤٢٦.

٨٣ مسند أحمد ٢٣٧٦٦، وهذا الصحابي المأخوذ نبله هو زيد؛ قال في تحفة المحتاج: وَمِنْهُ يُؤْخَذُ حُرْمَةُ كُلِّ مَا فِيهِ إرْعَابٌ لِلْغَيْرِ وَدَلِيلُهُ أَنَّ { زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ نَامَ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ فَأَخَذَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ سِلَاحَهُ فَنَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ تَرْوِيعِ الْمُسْلِمِ } مِنْ يَوْمِئِذٍ ذَكَرَهُ فِي الْإِصَابَةِ. تحفة المحتاج ٢٨٧/١٠.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزِّزٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ فَأَذِنَ لَهُمْ وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسٍ السَّهْمِيَّ فَكُنْتُ فِيمَنْ غَزَا مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ - أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمُ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ قَالُوا بَلَى. قَالَ فَمَا أَنَا بِآمِرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلاَّ صَنَعْتُمُوهُ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ فَإِنِّي أَعْزِمُ عَلَيْكُمْ إِلاَّ تَوَاثَبْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ. فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَاثِبُونَ قَالَ أَمْسِكُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزَحُ مَعَكُمْ. فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلاَ تُطِيعُوهُ٨٤».

ما جاء في السنة من الألعاب الممنوعة:

الذي ورد النهي عنه في القرآن الكريم من الألعاب هو القمار وقد تقدم بيانه، والذي صح النهي عنه في السنة المشرفة من الألعاب هو النرد، لأنه يعتمد على الحظ، ويشبه القمار، ولا فائدة منه في جسم ولا عقل، بل هو ضياع للوقت بلا طائل. روى مسلم عن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ ٨٥». وفي رواية:« مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ »٨٦. وفي رواية:« مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ٨٧». وعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « لاَ يُقَلِّبُ كَعَبَانِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِي بِهِ إِلاَّ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ٨٨».

---

٨٤ سنن ابن ماجة ٢٩٧٣.

٨٥ مسلم ٦٠٣٣.

٨٦ سنن أبي داود ٤٩٤٠.

٨٧ أحمد ٢٠٠٢٨.

٨٨ أحمد ٢٠١٧٧.

للكعبات جمع الكعبة وهي فص الدرد.

تتمة: الألعاب في حياة الصحابة ومن بعدهم

حياة الصحابة يهتدي بها الناس كما يهتدون بالنجوم في السماء، وهي مبينة للهدي النبوي وشارحة له، وموضحة لما غمض أو التبس منه[٨٩].

وهذه نبذة عن اللعب في حياة الصحابة رضي الله عنهم:

عن عقبة بن الحارث قال صلى أبو بكر رضي الله عنه العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه، وقال: بأبي شبيه بالنبي لا

---

٨٩ في صحيح مسلم عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مع رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ قُلْنَا لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّىَ مَعَهُ الْعِشَاءَ - قَالَ - فَجَلَسْنَا فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ « مَا زِلْتُمْ هَا هُنَا ». قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّىَ مَعَكَ الْعِشَاءَ قَالَ « أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ ». قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ « النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ وَأَنَا أَمَنَةٌ لأَصْحَابِى فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِى مَا يُوعَدُونَ وَأَصْحَابِى أَمَنَةٌ لأُمَّتِى فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِى أَتَى أُمَّتِى مَا يُوعَدُونَ». صحيح مسلم ٦٦٢٩، وفيه ٦٦٥١ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ ». وفي سنن الترمذي ٢٣١٨ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِينَا فَقَالَ « أُوصِيكُمْ بِأَصْحَابِى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلاَ يُسْتَحْلَفُ وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلاَ يُسْتَشْهَدُ ». وفيها أيضا ٢٨٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « تَفْتَرِقُ أُمَّتِى عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِى النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً قَالُوا وَمَنْ هِىَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِى ». وفيها أيضا ٤١٧٥ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى مِنْ أَصْحَابِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَاهْتَدُوا بِهَدْىِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ».

شبيه بعلي، وعلي يضحك٩٠. ويروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مازح جارية له يوما، فقال لها: خلقني خالق الكرام، وخلقك خالق اللئام! فلما رآها ابتأست من هذا القول، قال لها مبينًا: وهل خالق الكرام واللئام إلا الله عز وجل ؟؟ وكان زيد بن ثابت من أفكه الناس إذا خلا مع أهله، وأرصنهم إذا جلس مع القوم٩١. وذكر ابن عبد البر قول ابن عباس: المزاح بما يحسن مباح٩٢ وأتى رجل علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: إني احتلمت على أمي. فقال: أقيموه في الشمس واضربوا ظله الحد. وقد كان أبو هريرة رضي الله عنه مسترسلا في مزاحه. روى ابن قتيبة في المعارف أن مروان ربما كان يستخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه برذعة فيسير فيلقى الرجل فيقول: الطريق قد جاء الأمير. وربما أتى الصبيان وهم يلعبون لعبة الأعراب فلا يشعرون حتى يلقي نفسه بينهم ويضرب برجله فيفزع الصبيان فينفرون ٩٣. وعن عكرمة عن ابن عباس أنه ختن بنيه فدعا اللاعبين فأعطاهم أربعة دراهم أو قال: ثلاثة ٩٤.

وقد { كان صهيب بن سنان مزاحا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أتأكل تمرا وبك رمد؟ فقال يا رسول الله إنما أمضغ على الناحية الأخرى } فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٥.

وعن أم سلمة, أن أبا بكر رضي الله عنه خرج تاجرا إلى بصرى ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة, وكان سويبط على الزاد فجاءه نعيمان, فقال: أطعمني. قال: لا حتى يأتي أبو بكر, وكان نعيمان رجلا مضحاكا مزاحا, فقال: لأغيظنك. فذهب إلى أناس جلبوا ظهرا, فقال: ابتاعوا مني غلاما عربيا فارها, وهو رعاد

---

٩٠ البخاري ٣٥٤٢، مسند أحمد ٤١.

٩١ مصنف ابن أبي شيبة ٨٩/٦.

٩٢ الآداب الشرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ٢٢٢/٢.

٩٣ ذكر كل ذلك الماوردي في أدب الدنيا والدين ٣١١.

٩٤ المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٢/٣.

٩٥ ابن ماجة ٣٥٦٩.

ولسان, ولعله يقول: أنا حر فإن كنتم تاركيه لذلك, فدعوه لي لا تفسدوا علي غلامي, فقالوا: بل نبتاعه منك بعشرة قلائص, فأقبل بها يسوقها, وأقبل بالقوم حتى عقلها, ثم قال: دونكم هذا فجاء القوم فقالوا: قد اشتريناك. فقال سويبط: هو كاذب, أنا رجل حر. قالوا: قد أخبرنا خبرك, فطرحوا الحبل في عنقه وأخذوه, فذهبوا به, فجاء أبو بكر, فذهب هو وأصحاب له, فرد القلائص وأخذوه, قال: فضحك منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا٩٦. والنعيمان هذا من الصحابة المعروفين بروح المرح والفكاهة والميل إلى الضحك والمزاح: وهو: النعيمان بن عمر الأنصاري، رضي الله عنه، الذي رويت عنه في ذلك نوادر عجيبة وغريبة. وقد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيرة، وشهد بدرًا وأحدًا، والخندق، والمشاهد كلها. فهو من السابقين الأولين من الأنصار الذين رضي الله عنهم ورضوا عنه، كما ذكرت سورة التوبة.

وليس الأمر قاصرا على الرجال؛ بل كانت هناك امرأة بمكة تضحك النساء، وكانت بالمدينة أخرى، فنزلت المكية على المدنية، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكتها، فقالت أين نزلت؟ فذكرت لها صاحبتها، فقالت: صدق الله ورسوله؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {الأرواح جنود مجندة... الحديث}٩٧.

---

٩٦ مسند أحمد ٢٧٤٤٤، سنن ابن ماجة ٣٨٥١، وفي رواية ابن ماجة أن سويبطا هو الذي دبر هذه المزحة وباع النعيمان وليس العكس. وقد يشكل هذا بالنهي عن ترويع المسلم كما فعل بعضهم بأخذ سلاح زيد ففزع، وقد تقدم، وَقَدْ يُجْمَعُ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَا فِيهِ تَرْوِيعٌ لَا يُحْتَمَلُ غَالِبًا كَمَا فِي الْقِصَّةِ الْأُولَى (قصة زيد) وَالْإِذْنِ عَلَى خِلَافِهِ كَمَا فِي الثَّانِيَةِ (قصة نعيمان هذه); لِأَنَّ نُعَيْمَانَ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ مَعْرُوفٌ بِأَنَّهُ مِضْحَاكٌ مَزَّاحٌ كَمَا فِي الْحَدِيثِ، وَمَنْ هُوَ كَذَلِكَ الْغَالِبُ أَنَّ فِعْلَهُ لَا تَرْوِيعَ فِيهِ كَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَعْلَمُ بِحَالِهِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ الْفَاعِلَ سُوَيْبِطٌ لَا تُقَاوِمُ رِوَايَةَ أَحْمَدَ السَّابِقَةَ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ فَإِنِّي لَمْ أَرَ مَنْ أَشَارَ لِشَيْءٍ مِنْهُ مَعَ كَثْرَةِ الْمُزَاحِ بِالتَّرْوِيعِ وَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ. تحفة المحتاج ٢٨٧/١٠.

٩٧ الحسن بن سفيان في مسنده بسند حسن، قاله العراقي في تخريج الإحياء ١٦٠/٢، وحديث

وعن غالب القطان أتيت محمد بن سيرين وكان مزاحا فسألته عن هشام بن حسان فقال توفي البارحة أما شعرت ؟ { إنا لله وإنا إليه راجعون٩٨ } وقال { الله يتوفى الأنفس حين موتها والتي لم تمت في منامها٩٩ }. وفي الحديث المأثور أن عيسى عليه السلام كان يبكي ويضحك وكان يحيى عليه السلام يبكي ولا يضحك , فكان خيرهما المسيح. وقال الخليل بن أحمد الناس في سجن ما لم يتمازحوا. مزح الشعبي يوما فقيل له يا أبا عمرو أتمزح قال: إن لم يكن هذا متنا من الغم , كان محمد بن سيرين يدعب ويضحك حتى يسيل لعابه فإذا أردته على شيء من دينه كانت الثريا أقرب إليك من ذلك ١٠٠.

وسئل الشعبي عن أكل لحم الشيطان فقال: نحن نرضى منه بالكفاف. وقيل له: ما اسم امرأة إبليس لعنه الله ؟ فقال: ذاك نكاح ما شهدناه. وقال رجل لغلام: بكم تعمل معي؟ قال: بطعامي. فقال له: أحسن قليلا. قال: فأصوم الاثنين والخميس.

روى ابن أبي شيبة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين. كانوا يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون١٠١. والتحزق كما يقول الإمام الخطابي: التجمع وشدة التقبض.

وفي النهاية لابن الأثير: متحزقين: أي منقبضين ومجتمعين.

وسئل ابن سيرين عن الصحابة: هل كانوا يتمازحون ؟ فقال: ما كانوا إلا كالناس. كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر١٠٢، وهو من هو، في ورعه وتشدده.

الأرواح جنود مجندة رواه البخاري ٣٣٣٦.

٩٨ سورة البقرة ١٥٦.

٩٩ سورة الزمر ٤٢.

١٠٠ الآداب الشرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ٢/٢٢٢.

١٠١ المصنف لابن أبي شيبة (١٧٩/٦) بلفظ "منحرفين" بدل "متحزقين" والتصويب من غريب الحديث للخطابي (٤٩/٣).

١٠٢ رواه أبو نعيم في: الحلية (٢٧٥/٢).

الباب الثاني- الألعاب في النصوص الفقهية:

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الحكم الأصلي للألعاب.

الفصل الثاني: أحكام الألعاب المنصوص عليها.

الفصل الأول: الحكم الأصلي للألعاب.

هل الأصل في اللعب الحل أو التحريم؟

تجري على ألسنة بعض الفقهاء عبارة أن اللعب حرام مطلقا بدون قيد[١٠٣]، ويترتب على ذلك أحكام مبنية على أن الأصل في الإسلام تحريم اللعب؛ لأنه إذا كان كذلك، فكل ما لا نص فيه من الألعاب يكون حراما بناء على هذا الأصل، فهل هذا صحيح؟

الدليل على عدم حرمة اللعب في الأصل:

معلوم أن قول القائل: اللعب حرام، هو إثبات لحكم شرعي، وهذا الحكم يتلوه مقتضاه؛ وهو أن الله تعالى يعاقب عليه، لأن هذا شأن الفعل المحرم، وهذا أمر لا يعرف بمجرد العقل؛ بل بالسمع، ومعرفة الأحكام الشرعية محصورة في النص أو القياس على المنصوص، والمراد بالنص: ما أظهره صلى الله عليه وسلم بقوله أو

---

١٠٣ يقول الكاساني: "اللعب حرام في الأصل إلا أن اللعب بهذه الأشياء صار مستثنى من التحريم شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام { كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه } حرم عليه الصلاة والسلام كل لعب واستثنى الملاعبة بهذه الأشياء المخصوصة فبقيت الملاعبة بما وراءها على أصل التحريم". بدائع الصنائع ٦/٢٠٦. ويقول البابرتي: (ودلت المسألة على أن الملاهي كلها حرام) لأن محمدا رحمه الله أطلق اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمة اللعب والغناء فاللعب وهو اللهو حرام. العناية شرح الهداية ١٠/١٣-١٤.

فعله، وبالقياس: المعنى المفهوم من ألفاظه صلى الله عليه وسلم وأفعاله، فإن لم يكن في اللعب نص بالتحريم، ولم يستقم فيه قياس على منصوص بطل القول بتحريمه، وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات.

ولا يدل على تحريم اللعب نص ولا قياس، ويتضح ذلك فيما يأتي من الجواب على أدلة القائلين بالتحريم، فإذا تم الجواب عن أدلتهم، كان ذلك مسلكا كافيا في إثبات أن اللعب ليس محرما، ثم نزيد على ذلك بإيراد الأدلة من النص والقياس جميعا على إباحة اللعب١٠٤.

أدلة القائلين بتحريم اللعب أو كراهته والإجابة عنها:

الدليل الأول: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: { كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إِلَّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَقَوْسَهُ وَفَرَسَهُ}.

يقول الكاساني في البدائع: اللَّعِبُ حَرَامٌ فِي الْأَصْلِ، إلَّا أَنَّ اللَّعِبَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ صَارَ مُسْتَثْنًى مِنْ التَّحْرِيمِ شَرْعًا لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إلَّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَقَوْسَهُ وَفَرَسَهُ } حَرَّمَ عليه الصلاة والسلام كُلَّ لَعِبٍ وَاسْتَثْنَى الْمُلَاعَبَةَ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْصُوصَةِ فَبَقِيَتْ الْمُلَاعَبَةُ بِمَا وَرَاءَهَا عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ١٠٥.

وفي رد المحتار: (وَ) كُرِهَ (كُلُّ لَهْوٍ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام " { كُلُّ لَهْوِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ إلَّا ثَلَاثَةً مُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ وَمُنَاضَلَتَهُ بِقَوْسِهِ } ". (قَوْلُهُ وَكُرِهَ كُلُّ لَهْوٍ) أَيْ كُلُّ لَعِبٍ وَعَبَثٍ فَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ١٠٦.

الإجابة: هذا الحديث المذكور والمستدل به على التحريم أو الكراهة ليس فيه لفظ "حرام" في كتب السنن: فقد رواه أبودلود بلفظ: «لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ: تَأْدِيبُ

---

١٠٤ حجة الإسلام الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ٢٦٨/٢.

١٠٥ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٦/٦.

١٠٦ رد المحتار ٣٩٥/٦.

الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتُهُ أَهْلَهُ وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ١٠٧».

ورواه الترمذي بلفظ: «كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ١٠٨».

ورواه النسائي بلفظ: «وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلاَّ فِي ثَلاَثَةٍ تَأْدِيبِ الرَّجُلِ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ وَرَمْيِهِ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ ١٠٩».

ورواه ابن ماجة بلفظ: « وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ إِلاَّ رَمْيَهُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَمُلاَعَبَتَهُ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ١١٠ ».

وقد رواه البيهقي بلفظ: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ إِلاَّ أَرْبَعًا مَشْيَ الرَّجُلِ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَتَعْلِيمَهُ السِّبَاحَةَ وَمُلاَعَبَتَهُ أَهْلَهُ١١١».

فالوارد في السنن "باطل"، أو "سهو ولهو"، وليس حرام، والفرق بينهم كبير، وقد تكلم العلماء في سند هذه الأحاديث بما يفيد ضعفها١١٢.

---

١٠٧ أبوداود ٢٥١٥.

١٠٨ الترمذي ١٧٣٧.

١٠٩ النسائي ٣٥٩٣.

١١٠ ابن ماجة ٢٩١٨.

١١١ البيهقي ٢٠٢٣٣.

١١٢ قال ابن حزم في المحلى٧/٥٦٠: واحتج المانعون بآثار لا تصح , أو يصح بعضها , ولا حجة لهم فيها , وهي -:..عن عبد الله بن زيد بن الأزرق عن عقبة بن عامر الجهني قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { كل شيء يلهو به الرجل فباطل , إلا رمي الرجل بقوسه , أو تأديبه فرسه , أو ملاعبته امرأته , فإنهن من الحق }. عبد الله بن زيد بن الأزرق مجهول. وعن خالد بن زيد الجهني قال لي عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { ليس لهو المؤمن إلا ثلاث } ثم ذكره - خالد بن زيد مجهول. وعن الزهري عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله , وجابر بن عبيد الأنصاريين يرميان فقال أحدهما للآخر " أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: { كل شيء

وعلى فرض صحتها فإن قوله صلى الله عليه وسلم: " باطل" لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة.

سلمنا أنه حرام، لكن التلهي بالنظر إلى الحبشة خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام، بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث"١١٣ فإنه يلحق به رابع وخامس، فكذلك ملاعبة امرأته لا فائدة له إلا التلذذ، وفي هذا دليل على أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل١١٤.

الدليل الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم- « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »١١٥. ويفيد ظاهره منع ما خرج عن هذه الثلاثة.

الإجابة: ويجاب عنه بمثل ما سبق في الإجابة عن الدليل الأول: أن هذه الأمور الثلاثة لا يراد بها الحصر، بل يلحق بها ثالث ورابع وخامس، لأنه يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا، كما قال الغزالي في الرد على من منعوا اللهو فيما عدا الأمور الثلاثة التي جاء بها الحديث: "الرمي بالسهم وملاعبة المرأة، وتأديب الفرس".

ليس من ذكر الله فهو لعب . لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته . وتأديب الرجل فرسه . ومشي الرجل بين الغرضين . وتعليم الرجل السباحة }. هذا حديث مغشوش مدلس دلسة سوء ; لأن الزهري المذكور فيه ليس هو ابن شهاب . لكنه رجل زهري= مجهول اسمه =عبد الرحيم فسقط هذا الخبر. وعن عبد الوهاب بن بخت عن عطاء بن أبي رباح رأيت جابر بن عبد الله. وجابر بن عبيد. فذكره. وفيه { كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو } عبد الوهاب بن بخت غير مشهور بالعدالة. ثم ليس فيه إلا أنه سهو ولغو وليس فيه تحريم.

١١٣ البخاري ٦٨٧٨، مسلم ٤٤٦٨.

١١٤ حجة الإسلام الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ٢٨٣/٢.

١١٥ أبوداود ٢٥٧٦.

الدليل الثالث: قوله تعالى على لسان قوم قارون: { لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ١١٦} فهذا نهي عن الفرح، وإخبار أن الله لا يحب الفرحين، واللعب مرتبط بالسرور والفرح، فيكون منهيا عنه بمقتضى هذه الآية.

الإجابة: الفرح يمنع إذا كان بغير حق كفرح قارون, لقوله تعالى { ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ١١٧}, وأما الذي يقترن به مباح من لعب بالخيل ونحوه من المباحات, أو بمندوب أو نعمة حصلت, فلا حرج فيه؛ لقول الله تعالى {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ ١١٨}، ولما ورد في الضرب بالدف في الأعراس والأعياد، وما روي عن جماعة من الصحابة أن رجلا منهم حجل حين حصلت له مسرة ببشرى وهو نوع لعب عند فرح.

فقوله تعالى {لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ } لا يفهم منه ذم الفرح مطلقا، فهناك أنواع من الفرح المذموم؛ منه فرح البطر والجحود وإنكار نعمة الله، ونسبة كل الفضل إلى النفس، كفرح قارون، ومنه الفرح الذي هو لهو ولعب تشاغلا عما يدعى إليه من أمر جلل وهو الإيمان بالله واتباع رسوله: { ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وبما كنتم تمرحون١١٩}، ومنه الفرح بالكتمان والكذب؛ كما فعل الذين سألهم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود عن شيء فكتموه إياه، وكذبوا وأخبروه بغيره، وخرجوا من عنده فرحين بما صنعوا من الكتمان والكذب، ولم يكتفوا بذلك، بل طلبوا الحمد على أنهم سئلوا فأجابوا بالحقيقة، وفيهم نزل قوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا}١٢٠، ومنه فرح الذين غرهم علمهم المادي، فوقفوا عنده، ورفضوا ما جاء

---

١١٦ سورة القصص ٧٦.

١١٧ سورة غافر:٧٥.

١١٨ سورة الروم ٤-٥.

١١٩ سورة غافر:٧٥.

١٢٠ سورة آل عمران: ١٨٨.

به الوحي، وفيهم جاء قول الله تعالى: {فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِءُونَ}١٢١.

وقد جاء الشرع بأنواع من الفرح ولم ينكرها؛ قال تعالى: {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ }١٢٢، وقال تعالى:{ قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ }١٢٣ وقال صلى الله عليه وسلم: " للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه "١٢٤، والفرح بملاعبة الزوجة الذي جاء في الحديث السابق والله أعلم.

أدلة إباحة اللعب:

تقدم أنه إذا لم يكن هناك نص ولا قياس بتحريم اللعب، بطل القول بتحريمه، وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات لقوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا١٢٥}، على أن هناك نصوصا ومعاني في الشريعة الغراء تدل على إباحة اللعب، وذلك على النحو التالي:

الدليل الأول: قول اللَّهُ تَعَالَى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ١٢٦} وقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ١٢٧}، وقوله تعالى: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا١٢٨ }. والمعنى المستفاد من هذه النصوص أن الشريعة الإسلامية تبيح الطيبات. وتحرم

---

١٢١ سورة غافر: ٨٣.

١٢٢ سورة الروم ٤-٥.

١٢٣ سورة يونس ٥٨.

١٢٤ متفق عليه: البخاري ١٩٠٤، مسلم ٢٧٦٢.

١٢٥ سورة البقرة ٢٩.

١٢٦ سورة الأعراف ٣٢.

١٢٧ سورة المائدة ٨٧.

١٢٨ سورة البقرة ٢٩.

الخبائث، والطيبات هي كل ما يستلذ ويشتهى ويميل إليه القلب من كل شيء، وليس في المأكولات فقط١٢٩، ومن ذلك اللعب؛ فهو مما يشتهى ويميل إليه

القلب، فيدخل في الدلالة العامة للآية، هذا بخلاف فوائده العامة التي قد تكون في الجسم أو العقل، أو فيهما معا، كما سيأتي بيانه، قال الغزالي: القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد١٣٠.

الدليل الثاني: قوله تعالى: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ١٣١}.

وعطف التجارة على اللهو ينبئ بأنهما يتساويان في المشروعية١٣٢، وإنما

---

١٢٩ قال الجصاص: وقوله تعالى: { فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ } نَظِيرُ قَوْلِهِ: { هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا } وَقَوْلِهِ: { وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ} وَقَوْلِهِ: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ } يُحْتَجُّ بِجَمِيعِ ذَلِكَ فِي أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ مِمَّا لَا يَحْظُرُهُ الْعَقْلُ , فَلَا يَحْرُمُ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا مَا قَامَ دَلِيلُهُ. الجصاص في أحكام القرآن ١/٤٠، وقال ٢/٦٣٣: بَابُ تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ }. وَالطَّيِّبَاتُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا يُسْتَلَذُّ وَيُشْتَهَى وَيَمِيلُ إلَيْهِ الْقَلْبُ.

١٣٠ حجة الإسلام الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ٢/٢٧٠.

١٣١ الجمعة: ١١. قال ابن العربي: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى فِي سَبَبِ نُزُولِهَا: وَفِي ذَلِكَ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: الْأُولَى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ {: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ , فَدَخَلَتْ عِيرٌ إلَى الْمَدِينَةِ , فَالْتَفَتُوا , فَخَرَجُوا إلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا , فَنَزَلَتْ: { وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا } الْآيَةُ كُلُّهَا }. الثَّانِيَةُ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: { كَانَ النَّاسُ قَرِيبًا مِنَ السُّوقِ , فَرَأَوْا التِّجَارَةَ , فَخَرَجُوا إلَيْهَا , وَتَرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ قَائِمًا , وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ إذَا كَانَتْ لَهُمْ عُرْسٌ يَمُرُّونَ بِالْكِيرِ يَضْرِبُونَ بِهِ , فَخَرَجَ إلَيْهِ نَاسٌ , فَغَضِبَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ }. أحكام القرآن ٤/٢١٧.

١٣٢ قال الزركشي في البحر المحيط: دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ قَالَ بِهَا الْمُزَنِيُّ وَابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالصَّيْرَفِيُّ مِنَّا , وَأَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ , وَنَقَلَهُ الْبَاجِيُّ عَنْ نَصِّ الْمَالِكِيَّةِ قَالَ: وَرَأَيْت ابْنَ نَصْرٍ يَسْتَعْمِلُهَا كَثِيرًا وَقِيلَ: إنَّ مَالِكًا احْتَجَّ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ الْخَيْلِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {

ذموا على انشغالهم باللهو والتجارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حين تأتي القافلة، أو يأتي الغناء واللهو، فينفضون إليها ويتركونه صلى الله عليه وسلم في المسجد قائما يخطب.

الدليل الثالث: في الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَعِنْدِى جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِى وَقَالَ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « دَعْهُمَا » فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَإِمَّا قَالَ « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ». فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِى وَرَاءَهُ خَدِّى عَلَى خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ « دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ ». حَتَّى إِذَا مَلِلْتُ قَالَ «حَسْبُكِ ». قُلْتُ نَعَمْ. قَالَ « فَاذْهَبِى »[١٣٣].

وفي رواية لمسلم: فَوَضَعْتُ رَأْسِى عَلَى مَنْكِبِهِ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِى أَنْصَرِفُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ[١٣٤]. وهذه الأحاديث كلها في الصحيحين، وهي نص صريح أن اللعب ليس بحرام، وذلك من نواح:

الأول: اللعب المباشر والرقص من الحبشة، وفي المسجد، بإقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: قوله صلى الله عليه وسلم « دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرْفِدَةَ » وهذا أمر باللعب والتماس له، فكيف يقدر كونه حراما؟

الثالث: منعه صلى الله عليه وسلم لأبي بكر وعمر عن الإنكار والتغيير.

وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً } فَقَرَنَ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ ،= و=الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إجْمَاعًا . فَكَذَلِكَ الْخَيْلُ وَأَنْكَرَهَا الْجُمْهُورُ فَيَقُولُونَ: الْقِرَانُ فِي النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ. الزركشي في البحر المحيط ٨/١١٠.

١٣٣ البخاري ٩٥٠، مسلم ٢١٠٢.

١٣٤ مسلم ٢١٠٣.

الرابع: وقوفه طويلا في مشاهدة ذلك وسماعه لموافقه عائشة رضي الله عنها، وفيه دليل على أن حسن الخلق في تطييب قلوب النساء والصبيان بمشاهدة اللعب، أحسن من خشونة الزهد والتقشف في الامتناع والمنع منه.

الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: « تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ » ولم يكن ذلك عن اضطرار إلى مساعدة الأهل خوفا من غضب أو وحشة فيكون كارتكاب أخف الضررين؛ لأن الالتماس إذا سبق لا يكون كذلك[١٣٥].

الدليل الرابع: رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: { حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ: الطِّيبُ , وَالنِّسَاءُ , وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ[١٣٦]}.

والحديث يدل على أن حب أشياء من الدنيا ليس حراما بمجرده لأنها من الدنيا، بل التحريم يكون لما قد يقترن بها من المفاسد، وأما لأنها أشياء محبوبة إلى النفس ومستلذة فقط فلا، فالطيب والنساء محببان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما من أمور الدنيا المحبوبة إلى النفس والمستلذة، واللعب كذلك.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يمزح مع زوجاته، ومع أصحابه، وكان أصحابه كذلك يمزحون ويتضاحكون، وقد تقدم بيان ذلك في الباب الأول، وجميع الملاعبة مع النساء لهو... وأي لهو يزيد على لهو الحبشة والزنوج في لعبهم، والذي ثبت بالنص إباحته.

ومعلوم أن اللهو يروح للقلب، ويخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، والذي يواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، وكذلك الذي يواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين

---

١٣٥ إحياء علوم الدين ٢/٢٧٦.

١٣٦ قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/١٦٣: رَوَاهُ النَّسَائِيّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.. قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ: إنَّ إسْنَادَهُ حَسَنٌ.

على الجد ولا يصبر على الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحًا، ولكن لا ينبغي أن يستكثر منه، كما لا يستكثر من الدواء، واللهو على هذه النية يصير قربة من القربات، هذا إذا لم يكن له فائدة إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يستحب له ذلك، ليتوصل به إلى ذلك المقصود المذكور، نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يروح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقربين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعًا أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه[١٣٧].

وبهذا يعلم وجه إباحة اللعب في الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

الفصل الثاني: أحكام الألعاب المنصوص عليها.

الألعاب المنصوص عليها تشمل الألعاب المنصوص عليها في النصوص الشرعية من القرآن والسنة، وتشمل أيضا الألعاب المنصوص عليها في النصوص الفقهية من المذاهب المختلفة للفقهاء، وهي تضم أيضا هذين القسمين:

القسم الأول- الألعاب المجمع على حكمها عند الفقهاء.

ولا يوجد في هذا القسم إلا الميسر الذي أجمع الفقهاء على حرمته لنص القرآن.

القسم الثاني- الألعاب المختلف فيها.

والتي ذكرها الفقهاء في مذاهبهم المختلفة، وهذا بيان كل:

القسم الأول- الألعاب المجمع على حكمها عند الفقهاء:

تقدم أنه لا يوجد في هذا القسم إلا الميسر الذي أجمع الفقهاء على حرمته.

---

١٣٧ إحياء علوم الدين ٢/٢٨٤.

حكم الميسر عند الفقهاء: الميسر هو القمار بأي نوع كان، وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر١٣٨، وهو من الكبائر، سواء كان مستقلا أو مقترنا بلعب أخر كالشطرنج أو النرد، قال تعالى: { إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لعلكم تفلحون إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ١٣٩} وسبب النهي عنه أنه من أكل أموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ١٤٠}، وهو داخل أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: « إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِى مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٤١»، وروى البخاري أنه صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ١٤٢ ». وقوله: (فليتصدق) فيه دليل على المنع من المقامرة, لأن الصدقة المأمور بها كفارة عن الذنب, فإذا اقتضى مطلق القول طلب الكفارة والصدقة المنبئة عن عظيم ما وجبت أو سنت فما الظن بالفعل والمباشرة١٤٣ ؟ وكل لعب فيه قمار , فهو محرم , أي لعب كان , وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه١٤٤.

ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم القمار; قال ابن عباس: "إن المخاطرة قمار وإن أهل الجاهلية كانوا يخاطرون على المال والزوجة, وقد كان ذلك مباحا إلى أن ورد تحريمه". وقد "خاطر أبو بكر الصديق المشركين حين نزلت: { الم غلبت الروم } وقال له النبي صلى الله عليه وسلم: { زد في الخطر وأبعد في الأجل } ثم

---

١٣٨ الشوكاني في نيل الأوطار ١٠٧/٨.

١٣٩ سورة المائدة ٩٠-٩١.

١٤٠ سورة البقرة ١٨٨.

١٤١ البخاري ٣١١٨.

١٤٢ البخاري ٤٨٦٠.

١٤٣ الزواجر عن اقتراف الكبائر ٣٢٨/٢.

١٤٤ الفروع لابن مفلح ٤٦٥/٤.

حظر ذلك ونسخ بتحريم القمار ١٤٥.

الأضرار التي من أجلها حرم القمار في الشريعة الغراء:

فمنها أنه أكل لأموال الناس بالباطل، ومنها أنه يقطع على المسلم سبيل الجد في العمل والاكتساب، ويجعله يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة، ومنها أنه يورث العداوة والبغضاء بين المتقامرين، ومنها أنه يسبب الإدمان لمن يلعبه ويحرص عليه؛ لأن الخسارة تدفع المغلوب إلى المعاودة لكي يعوّض خسارته، والغالب ليزداد، وهكذا دواليك، ومنها أنه يضيع الوقت والجهد، ويجعل من المقامرين أناسا عاطلين، والمقامر مشغول دائما بقماره عن واجباته وعباداته، وقد جمع القرآن الكريم بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه، لتشابههما في أضرارهما وأحكامهما.

القسم الثاني- الألعاب المختلف فيها عند الفقهاء في مذاهبهم المختلفة:

ونظرا لتشعب أنواع الألعاب وتنوعها نضع لها عناوين، ونقسمها إلى أقسام سبعة هي أغلب أنواع الألعاب القديمة، وذلك تسهيلا للدراسة والمقارنة، وللاستفادة منها عند الكلام على ألعاب العصر الحديث، وهذه الأقسام هي:

أولا- الحكم العام للألعاب، ثانيا- المسابقة، ثالثا- اللعب بالنرد والشطرنج، رابعا- اللعب بالطيور، خامسا- الغناء، سادسا- المعازف (الموسيقى)، سابعا- الألعاب الخطرة.

أولا- مذهب الحنفية:

الحكم العام للألعاب:

اللهو واللعب عند الحنفية مكروه؛ باستثناء الثلاثة المنصوص عليها في الحديث: الرماية وترويض الخيل وملاعبة الزوجات.

واللهو المقصود هنا هو العبث الذي لا فائدة منه ومثاله: الرقص والسخرية والتصفيق وضرب الأوتار من الطنبور والبربط والرباب والقانون والمزمار

---

١٤٥ أحكام القرآن للجصاص ١/٤٥٠.

والصنج والبوق ونحوها، وكل لعب لا فائدة فيه[١٤٦].

المسابقة:

تجوز المسابقة عند الحنفية بعوض في الثلاثة المذكورة في الحديث: {لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ , أَوْ نَصْلٍ , أَوْ حَافِرٍ [١٤٧]}.

وألحق الحنفية بهذه الثلاثة ما له فائدة من الألعاب والرياضات؛ كالمصارعة، وكل شيء يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي، والمسابقة بالأقدام، والمسابقة بالبقر، والسفن، والسباحة، ورمي البندق (المتخذ من الطين ومثله المتخذ من الرصاص)، ورمي الحجر(كرمي الجلة ورمي القرص المعروف)، وإشالة الحجر باليد (ليعلم الأقوى منهما؛ كرفع الأثقال)، والشباك (أي المشابكة بالأصابع مع فتل كل يد صاحبه ليعلم الأقوى).

ويجوز أيضا التسابق في العلم لقيام الدين بالجهاد والعلم، فإذا شرط لأحدهما الذي معه الصواب صح, وإن شرطاه لكل واحد منهما على صاحبه لا يجوز[١٤٨].

والضابط في كل هذا ألا يكون لهوا مجردا؛ بل يقصد به شيئا نافعا في الجسم؛ كالتمرن والتقوي على الشجاعة، أو في العقل؛ كاكتساب العلم، أو كمعرفة الحساب والتدبير لا الحزر والتخمين.

والمسابقة على هذا النوع من الألعاب تحل بالجعل، وأما السباق بلا جعل

---

١٤٦ في رد المحتار: (وَ) كُرِهَ (كُلُّ لَهْوٍ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام " { كُلُّ لَهْوٍ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ إلَّا ثَلَاثَةً مُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ وَمُنَاضَلَتَهُ بِقَوْسِهِ } ". (قَوْلُهُ وَكُرِهَ كُلُّ لَهْوٍ) أَيْ كُلُّ لَعِبٍ وَعَبَثٍ فَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ. رد المحتار ٣٩٥/٦، وقد تقدم تخريج هذا الحديث والتعليق عليه ص ٣٢.

١٤٧ رواه الترمذي ١٨٠١ وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

١٤٨ في تبيين الحقائق: وَكَذَا الْمُتَفَقَّهَةُ إذَا شُرِطَ لِأَحَدِهِمَا الَّذِي مَعَهُ الصَّوَابُ صَحَّ , وَإِنْ شَرَطَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَجُوزُ كَمَا فِي الْمُسَابَقَةِ. تبيين الحقائق ٣٢/٦.

فيجوز في كل شيء؛ أي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي ١٤٩.

والجائزة تجوز في المسابقة عند الحنفية إن كانت من جانب واحد كالحاكم، أو هيئة، أو شخص غير المتسابقين، أو من بعض المتسابقين دون بعض؛ لكن إذا كانت الجائزة من جميع المتسابقين ويأخذها الفائز من بينهم لم تجز، إلا إذا دخل بينهم ما يسمونه بالمحلل، وهو شخص أو ناد لا يدفع شيئاً، وإذا ربح أخذ الجائزة، وإذا خسر لم يخسر شيئاً، من أجل تجنب القمار في المسابقة ١٥٠.

اللعب بالنرد والشطرنج:

لم يختلف الحنفية أن اللعب بالنرد أو الشطرنج غير جائز إذا اقترن به قمار، أو تضييع للواجبات، أو إكثار للأيمان الكاذبة، ولم يختلفوا أيضا في عدم جواز اللعب بالنرد بمجرده؛ للأحاديث الواردة فيه، ومثله الطاب، وكذلك كل ما يطرح

---

١٤٩ في رد المحتار: وفي جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ بِالطَّيْرِ عِنْدَنَا نَظَرٌ وَكَذَا فِي جَوَازِ مَعْرِفَةِ مَا فِي الْيَدِ وَاللَّعِبِ بِالْخَاتَمِ فَإِنَّهُ لَهْوٌ مُجَرَّدٌ وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِالْبَقَرِ وَالسُّفُنِ وَالسِّبَاحَةِ فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ الْجَوَازُ وَرَمْيُ الْبُنْدُقِ وَالْحَجَرِ كَالرَّمْيِ بِالسَّهْمِ . وَأَمَّا إشَالَةُ الْحَجَرِ بِالْيَدِ وَمَا بَعْدَهُ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ قَصَدَ بِهِ التَّمَرُّنَ وَالتَّقَوِّيَ عَلَى الشَّجَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ (قَوْلُهُ وَالْبُنْدُقُ) أَيْ الْمُتَّخَذُ مِنْ الطِّينِ ط وَمِثْلُهُ الْمُتَّخَذُ مِنْ الرَّصَاصِ (قَوْلُهُ وَإِشَالَتُهُ بِالْيَدِ) لِيُعْلَمَ الْأَقْوَى مِنْهُمَا ط (قَوْلُهُ وَالشِّبَاكُ) أَيْ الْمُشَابَكَةُ بِالْأَصَابِعِ مَعَ فَتْلِ كُلِّ يَدِ صَاحِبِهِ لِيُعْلَمَ الْأَقْوَى كَذَا ظَهَرَ لِي (قَوْلُهُ وَمَعْرِفَةُ مَا بِيَدِهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ فَرْدٍ وَاللَّعِبُ بِالْخَاتَمِ) سَمِعْت مِنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدَ حِسَابِيَّةٍ مِمَّا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْحِسَابِ فِي طَرِيقِ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ لَا بِمُجَرَّدِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ. أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ جَوَازُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا أَيْضًا إنْ قَصَدَ بِهِ التَّمَرُّنَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ. رد المحتار على الدر المختار ٤٠٤/٦.

١٥٠ في حاشية ابن عابدين: (حَلَّ الْجُعْلُ -في المسابقة- إنْ شَرْطُ الْمَالِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ وَحَرُمَ لَوْ شَرْطٌ مِنْ الْجَانِبَيْنِ) لِأَنَّهُ يَصِيرُ قِمَارًا (إلَّا إذَا أَدْخَلَا ثَالِثًا) مُحَلِّلًا (بَيْنَهُمَا) بِفَرَسٍ كُفْءٍ لِفَرَسَيْهِمَا يَتَوَهَّمُ أَنْ يَسْبِقَهُمَا وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ثُمَّ إذَا سَبَقَهُمَا أَخَذَ مِنْهُمَا وَإِنْ سَبَقَهُ لَمْ يُعْطِهِمَا وَفِيمَا بَيْنَهُمَا أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذَ مِنْ صَاحِبِهِ. رد المحتار ٤٠٣/٦.

ويرمى من الألعاب بلا حساب وإعمال فكر ١٥١، وأما الشطرنج فاختلفوا في حكمه؛ فذهب بعض الحنفية١٥٢ لحرمته كالنرد، لأنه إما قمار أو لعب للتلهي وكل ذلك حرام، وذهب بعض الحنفية لحله أو كراهته١٥٣.

اللعب بالطيور:

اللعب بالحيوانات أو الطيور إذا كان للهو المجرد عن الفائدة لا يجوز عند الحنفية١٥٤، فلا يجوز عندهم اتخاذ القرد للعب، ولا الديك للمقاتلة، ولا الحمام

---

١٥١ (قَوْلُهُ أَوْ طَابٍ) نَوْعٌ مِنْ اللَّعِبِ كَذَا فِي الْهَامِشِ. قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَلَعِبُ الطَّابِ فِي بِلَادِنَا مِثْلُهُ (النرد) لِأَنَّهُ يُرْمَى وَيُطْرَحُ بِلَا حِسَابٍ وَإِعْمَالِ فِكْرٍ , وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ مِمَّا أَخْتَنَهُ الشَّيْطَانُ وَعَمَلَهُ أَهْلَ الْغَفْلَةِ فَهُوَ حَرَامٌ سَوَاءٌ قُومِرَ بِهِ أَوْ لَا ا هـ. رد المحتار ٤٨٢/٥.

١٥٢ في بدائع الصنائع ٢٧٩/٦: وَكَذَلِكَ مَنْ يَلْعَبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَيَعْتَادُهُ فَلَا عَدَالَةَ لَهُ , وَإِنْ أَبَاحَهُ بَعْضُ النَّاسِ لِتَشْحِيذِ الْخَاطِرِ وَتَعَلُّمِ أَمْرِ الْحَرْبِ ; لِأَنَّهُ حَرَامٌ عِنْدَنَا لِكَوْنِهِ لَعِبًا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كُلُّ لَعِبٍ حَرَامٌ إلَّا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ وَرَمْيَهُ عَنْ قَوْسِهِ } وَكَذَلِكَ إذَا اعْتَادَ ذَلِكَ يَشْغَلُهُ عَنْ الصَّلَاةِ وَالطَّاعَاتِ , فَإِنْ كَانَ يَفْعَلُهُ أَحْيَانًا وَلَا يُقَامِرُ بِهِ لَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ، وفي البحر الرائق ٢٣٥/٨: (وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَكُلُّ لَهْوٍ) يَعْنِي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { كُلُّ لَعِبِ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ إلَّا ثَلَاثًا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ وَمُنَاضَلَتَهُ لِقَوْسِهِ} وَأَبَاحَ الشَّافِعِيُّ الشِّطْرَنْجَ مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ وَلَا إخْلَالٍ بِالْوَاجِبَاتِ ; لِأَنَّهُ يُذَكِّي الْأَفْهَامَ , وَالْحُجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَا , وَالْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي ذَلِكَ هِيَ كَثِيرَةٌ شَهِيرَةٌ فَتَرَكْنَا ذِكْرَهَا لِشُهْرَتِهَا وَفِي الْمُحِيطِ وَيُكْرَهُ اللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ.

١٥٣ وفي مجمع الأنهر: (أَوْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ) مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْمُقَامَرَةِ أَوْ تَفْوِيتِ الصَّلَاةِ (, أَوْ يُقَامِرُ بِالشِّطْرَنْجِ , أَوْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ بِسَبَبِهِ) أَيْ بِسَبَبِ الشِّطْرَنْجِ لِظُهُورِ الْفِسْقِ بِتَرْكِهِ الصَّلَاةَ وَكَذَا بِالْمُقَامَرَةِ أَمَّا بِدُونِهِمَا لَا يَمْنَعُ الْعَدَالَةَ ; لِأَنَّ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا لِقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِإِبَاحَتِهِ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَاخْتَارَهَا ابْنُ الشِّحْنَةِ إذَا كَانَ لِإِحْضَارِ الذِّهْنِ وَاخْتَارَ أَبُو زَيْدٍ حِلَّهُ. مجمع الأنهر ١٩٨/٢.

١٥٤ في فتح القدير ١١٨/٧: فِي بَيْعِ الْقِرْدِ رِوَايَتَانِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: رِوَايَةُ الْحَسَنِ الْجَوَازُ , وَرِوَايَةُ أَبِي يُوسُفَ بِالْمَنْعِ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ:أَكْرَهُ بَيْعَهُ لِأَنَّهُ لَا مَنْفَعَةَ لَهُ إنَّمَا هُوَ لِلَّهْوِ وَهَذِهِ=

لتطييره لعبا، ولا الكبش للمناطحة ونحو ذلك١٥٥، ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته ، ولكن يعلفها وهو خير من إرسالها في السكك وجواز حبسها للاستئناس بها، وقيل يكره الحبس في القفص ، لأنه سجن وتعذيب دون غيره١٥٦.

الغنـــاء:

التغني لإسماع الغير وإيناسه لا يجوز عند جمهور الحنفية١٥٧، ولو كان لإسماع نفسه حتى يزيل الوحشة عن نفسه من غير أن يسمع غيره فلا بأس به لما روي أن البراء بن مالك دخل عليه أخوه أنس بن مالك وهو يغني ، والبراء بن مالك كان من زهاد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وإن أنشد شعرا فيه وعظ وحكمة فهو جائز بالاتفاق ، وإن كان فيه ذكر امرأة معينة ، فإن كانت ميتة أو كان فيه ذكر امرأة غير معينة فلا بأس به ، وإن كانت معينة وهي حية يكره ومن المشايخ من أجاز الغناء في العرس ألا ترى أنه لا بأس بضرب الدف فيه إعلانا للنكاح ، وقد قال عليه الصلاة والسلام { أعلنوا النكاح ولو بالدف١٥٨ } ومن مشايخنا من قال إذا كان يتغنى ليستفيد به نظم القوافي ويصير به فصيح اللسان لا بأس به ومن المشايخ

=جِهَةٌ مُحَرَّمَةٌ. وَجْهُ رِوَايَةِ الْجَوَازِ أَنَّهُ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ وَهَذَا هُوَ وَجْهُ رِوَايَةِ إطْلَاقِ بَيْعِ الْكَلْبِ وَالسِّبَاعِ فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ أَوْ عَظْمِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ.

١٥٥ في رد المحتار ٢٦٨/٤: وَكَذَا لَا يُكْرَهُ بَيْعُ الْجَارِيَةِ الْمُغَنِّيَةِ وَالْكَبْشِ النَّطُوحِ وَالدِّيكِ الْمُقَاتِلِ وَالْحَمَامَةِ الطَّيَّارَةِ ; لِأَنَّهُ لَيْسَ عَيْنُهَا مُنْكَرًا وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ فِي اسْتِعْمَالِهَا الْمَحْظُورِ.

١٥٦ رد المحتار ٤٠١/٦.

١٥٧ في حاشية ابن عابدين٣٤٩/٦: في شَهَادَاتِ فَتْحِ الْقَدِيرِ بَعْدَ كَلَامٍ: عَرَفْنَا مِنْ هَذَا أَنَّ التَّغَنِّيَ الْمُحَرَّمَ مَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا لَا يَحِلُّ كَصِفَةِ الذُّكُورِ وَالْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْحَيَّةِ وَوَصْفِ الْخَمْرِ الْمُهَيِّجِ إلَيْهَا وَالْحَانَاتِ وَالْهِجَاءِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ إذَا أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ هِجَاءَهُ لَا إذَا أَرَادَ إنْشَادَهُ لِلِاسْتِشْهَادِ بِهِ أَوْ لِيَعْلَمَ فَصَاحَتَهُ وَبَلَاغَتَهُ ، وَكَانَ فِيهِ وَصْفُ امْرَأَةٍ لَيْسَتْ كَذَلِكَ أَوْ الزَّهْرِيَّاتِ الْمُتَضَمِّنَةُ وَصْفَ الرِّيَاحِينِ وَالْأَزْهَارِ وَالْمِيَاهِ فَلَا وَجْهَ لِمَنْعِهِ عَلَى هَذَا ، نَعَمْ إذَا قِيلَ ذَلِكَ عَلَى الْمَلَاهِي امْتَنَعَ وَإِنْ كَانَ مَوَاعِظَ وَحِكَمًا لِلْآلَاتِ نَفْسِهَا لَا لِذَلِكَ التَّغَنِّي ا هـ مُلَخَّصًا.

١٥٨ « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ » الترمذي ١١١٢.

من كرهه مطلقا ومن المشايخ من أباحه مطلقا١٥٩.

المعازف (الموسيقى):

المعازف (الآلات الموسيقية) عند الحنفية نوعان؛ نوع محرم وهي الآلات المطربة من غير غناء كالمزمار والعود والطنبور، والنوع الثاني المباح وهو الدف في النكاح وما يشبهه كالطبل١٦٠.

وآلة اللهو المحرمة عند الحنفية ليست محرمة لعينها بل لقصد اللهو فيها, إما من سامعها, أو من المشتغل بها, وبه تشعر الإضافة - يعني إضافة الآلة إلى اللهو - وذلك لأن ضرب تلك الآلات تارة يكون حلالا، وتارة يحرم بحسب النية, والأمور بمقاصدها١٦١.

والظاهر أن الكلام في الدف وما يشبهه فقط وليس في كل آلات اللهو لقول الكاساني في البدائع: وأما الذي يضرب شيئا من الملاهي فإنه ينظر إن لم يكن مستثنعا كالقصب والدف ونحوه لا بأس به, ولا تسقط عدالته, وإن كان مستثنعا كالعود ونحوه سقطت عدالته ; لأنه لا يحل بوجه من الوجوه١٦٢.

ومن الأغراض الجائزة للضرب بآلة اللهو كما ذكره الحنفية: الأعياد، والنكاح، والولائم، وما في معناها من حوادث السرور، والغزو، والقافلة، والمرأة

---

١٥٩ تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٢/٤، رد المحتار ٤٨٢/٥.

١٦٠ في البحر الرائق: وَفِي الْمِعْرَاجِ: الْمَلَاهِي نَوْعَانِ مُحَرَّمٌ وَهُوَ الْآلَاتُ الْمُطْرِبَةُ مِنْ غَيْرِ الْغِنَاءِ كَالْمِزْمَارِ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ عُودٍ أَوْ قَصَبٍ كَالشَّبَّابَةِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْعُودِ وَالطُّنْبُورِ ١١٦٠ هـ.

١٦١ في رد المحتار: أَقُولُ: وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ آلَةَ اللَّهْوِ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً لِعَيْنِهَا, بَلْ لِقَصْدِ اللَّهْوِ مِنْهَا إمَّا مِنْ سَامِعِهَا أَوْ مِنْ الْمُشْتَغِلِ بِهَا وَبِهِ تُشْعِرُ الْإِضَافَةُ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ ضَرْبَ تِلْكَ الْآلَةِ بِعَيْنِهَا حَلَّ تَارَةً وَحَرُمَ أُخْرَى بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ بِسَمَاعِهَا، وَالْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا.حاشية ابن عابدين ٣٥٠/٦.

١٦٢ بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٩/٦.

تضرب لصبيها، وطبل الحاج، وطبل الصيد، وطبل الحرب، وطبل القراءة، وطبل السحر للصوم والإفطار، وبوق الحمام، وضرب النوبة، أو الذي يلعب به الصبية في البيت١٦٣.

الألعاب الخطرة:

يحل عند الحنفية كل لعب خطر لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ ١٦٤.

ثانيا- مذهب المالكية:

الحكم العام للألعاب:

الألعاب عند المالكية هي الملاهي، وتشمل اللعب بالآلات الموسيقية١٦٥، وتشمل أيضا اللعب بغيرها من الألعاب كالنرد والشطرنج وغيرها١٦٦، وكل ذلك من الملاهي عندهم، وليس للملاهي حكم واحد عند المالكية؛ بل يختلف الحكم فيها من فرع إلى آخر بحسب الدليل الشرعي الخاص بها، أو بحسب ما فيها من المفسد

---

١٦٣ في رد المحتار: إذَا كَانَ الطَّبْلُ لِغَيْرِ اللَّهْوِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَطَبْلِ الْغُزَاةِ وَالْعُرْسِ لِمَا فِي الْأَجْنَاسِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ لَيْلَةَ الْعُرْسِ دُفٌّ يُضْرَبُ بِهِ لِيُعْلَنَ بِهِ النِّكَاحُ. وَفِي الْوَلْوَالِجِيَّةِ: وَإِنْ كَانَ لِلْغَزْوِ أَوْ الْقَافِلَةِ يَجُوزُ. رد المحتار ٦/٥٥، وفي البحر الرائق: هَذَا فِي الطَّبْلِ إذَا كَانَ لِلَّهْوِ أَمَّا إذَا كَانَ لِغَيْرِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ كَطَبْلِ الْقِرَاءَةِ وَطَبْلِ الْعُرْسِ. البحر الرائق ٨/٢٣، وفيه: وَسُئِلَ أَبُو يُوسُفَ أَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَضْرِبَ فِي غَيْرِ فَسَقٍ لِلصَّبِيِّ قَالَ: لَا أَكْرَهُ ... وَفِي الذَّخِيرَةِ وَغَيْرِهَا: لَا بَأْسَ بِضَرْبِ الدُّفِّ فِي الْعُرْسِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْأَعْيَادِ وَكَذَا لَا بَأْسَ بِالْغِنَاءِ فِي الْعُرْسِ وَالْوَلِيمَةِ وَالْأَعْيَادِ حَيْثُ لَا فِسْقَ. البحر الرائق ٨/٢١٥، في درر الأحكام: قَالَ الْإِمَامُ الْعُتَّابِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لَوْ كَانَ طَبْلَ الْحَاجِّ أَوْ طَبْلَ الصَّيْدِ أَوْ دُفًّا يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَةُ فِي الْبَيْتِ يَضْمَنُ بِالِاتِّفَاقِ. (درر الأحكام ٢/٢٦٨).

١٦٤ رد المحتار ٦/٤٠٤.

١٦٥ ومن ذلك قول النفراوي في الفواكه الدواني٢/٢٩٨: (وَلَا) يَحِلُّ لَك أَيْضًا أَنْ تَتَعَمَّدَ (سَمَاعَ شَيْءٍ مِنْ الْمَلَاهِي) كَالْمِزْمَارِ وَالطُّنْبُورِ وَالْعُودِ . وَيُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الْغِرْبَالُ.

١٦٦ ومن ذلك ما في الفواكه الدواني٢/٣٤٨: ثُمَّ شَرَعَ فِي حُكْمِ اللَّعِبِ بِالْمَلَاهِي بِقَوْلِهِ: (وَلَا يَجُوزُ) بِمَعْنَى يَحْرُمُ عَلَى مَا فِي الْجَوَاهِرِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ (اللَّعِبُ بِالنَّرْدِ).

أو تجردها عنه؛ فمنها المباح، ومنها المكروه تنزيها، ومنها المحرم؛ فمن المباح اللعب بالحمام١٦٧، والصيد للهو عند بعضهم١٦٨، والدف، والطبل، والمزمار١٦٩، ومن المكروه الصيد للهو عند جمهورهم، والسفر للهو١٧٠، والغناء بغير آلة، وضرب العود عند بعضهم١٧١، ومن المحرم النرد.

المسابقة:

المسابقة بجعل جائزة عند المالكية في الخيل والإبل وبالسهام بالرمي، ويجوز التسابق بين الخيل من جانب والإبل من آخر، ولا يدخل الفيل في ذي الخف، ولا الحمار ولا البغل في ذي الحافر؛ لأنها لا يقاتل عليها١٧٢.

ولا تجوز في غير ذلك إلا مجانا، نحو الحمير والطير والسفن والرمي بالحجارة والجري على الأقدام والصراع مما ينتفع به في نكاية العدو لا للمغالبة كما يفعله أهل الفسوق واللهو إذا وقعت لغرض صحيح.

والحاصل أن المسابقة بغير الأمور الثلاثة المتقدمة جائزة بشرطين؛ أن

---

١٦٧ في مواهب الجليل: وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحَمَامِ غَيْرُ حَرَامٍ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مواهب الجليل ١٥٢/٦.

١٦٨ في التاج والإكليل: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَإِنْ خَرَجَ (للصيد) مُتَلَذِّذًا فَلَمْ أَرَهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ قَصْرُ الصَّلَاةِ. ابْنُ شَعْبَانَ: وَإِنْ قَصَرَ الْمُتَلَذِّذُ لِلصَّيْدِ لَمْ يُعِدْ لِلِاخْتِلَافِ فِيهِ ; لِأَنَّ الصَّيْدَ مُبَاحٌ وَقَدْ أَجَازَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الصَّيْدَ لِلَّهْوِ، وفيه أيضا: اللَّخْمِيُّ: الصَّيْدُ لِلْعَيْشِ اخْتِيَارًا مُبَاحٌ وَلِسَدِّ خَلَّتِهِ وَلِتَوْسِيعِ ضِيقِ عَيْشِهِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ وَلِإِحْيَاءِ نَفْسٍ وَاجِبٌ وَلِلَّهْوِ مَكْرُوهٌ . وَأَبَاحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَدُونَ نِيَّةٍ أَوْ لِمُضَيِّعٍ وَاجِبًا حَرَامٌ. التاج والإكليل ٣٣٣/٤، وكراهة صيد اللهو للتنزيه كما في الفواكه الدواني ٣٩٠/١: وَالصَّيْدُ لِلَّهْوِ بِقَصْدِ الذَّكَاةِ (مَكْرُوهٌ) كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ.

١٦٩ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠١/٢.

١٧٠ في الخرشي ١٨٥/١: وَيَخْرُجُ الْمُحَرَّمُ كَالسَّفَرِ لِمَعْصِيَةٍ وَالْمَكْرُوهُ كَسَفَرِ اللَّهْوِ.

١٧١ الفواكه الدواني ٢٩٨/٢.

١٧٢ شرح مختصر خليل للخرشي ١٥٤/٣.

يكون مجانا ، وأن يقصد بها الانتفاع في نكاية العدو١٧٣.

النرد والشطرنج:

اللعب بالنرد حرام عند المالكية، ولو لم يكن فيه قمار، ويرد الشهادة ولو لعب مرة واحدة١٧٤، وهل يحرم الشطرنج أو يكره ؟

عند المالكية قولان بالكراهة والتحريم١٧٥، والقول الثالث: إن كان يلعب الشطرنج مع عدم وجود مفسد آخر معه كترك العبادات والإلهاء عن الواجبات جاز، وقيل إن ألهى عن الصلاة في وقتها حرم وإلا جاز١٧٦، والمنع من الشطرنج إذا منع ليس لعينه وإنما لما يرتبط به من الصد عن الصلاة والإلهاء عن الواجبات ونحو ذلك١٧٧، وقد روى المالكية عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج١٧٨.

---

١٧٣ حاشية الدسوقي ٢٠٩/٢.

١٧٤ في الخرشي ١٧٧/٧: ويُشترطُ في الشاهد أنْ لا يلْعَبَ بالنَّرْدِ ولَوْ مَرَّةً واحدَةً وظاهِرُهُ ولَوْ لَمْ يكُنْ فيهِ قمارٌ ، وهُوَ كذلكَ.. وحُكْمُ اللَّعبِ بالنَّرْدِ الحُرْمَةُ بخِلافِ الشَّطْرَنْجِ فإنَّهُ مكْرُوهٌ.

١٧٥ قال الخرشي: حُكْمُ اللَّعبِ بالنَّرْدِ الحُرْمَةُ بخِلافِ الشَّطْرَنْجِ فإنَّهُ مكْرُوهٌ كَمَا صَحَّحَهُ القَرافيُّ. شرح مختصر خليل للخرشي ١٧٧/٧.

١٧٦ في مواهب الجليل: وَهَل يحْرُمُ أوْ يُكْرَهُ ؟ قَوْلانِ وثالثُهما أنْ لَعِبَهُ محرَّمٌ مَعَ انْأوْبَاشِ عَلَى طَرِيقِ حَرَمٍ ، وفِي الخَلْوَةِ مَعَ نَظَائِرِهَا بِلَا إدْمَانٍ وتَرْكِ مُهِمٍّ ونَهيَ عَنْ عِبَادَةٍ جَازَ وقِيلَ إنْ ألْهَى عَنْ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا حَرُمَ وإلَّا جَازَ انْتَهَى. مواهب الجليل ١٥٤/٦.

١٧٧ قَالَ أَبُو عُمَرَ (ابن عبد البر): قَوْلُ مَالِكٍ " إنْ كَانَ لَعِبُهُ بِالشِّطْرَنْجِ إنَّمَا هُوَ المَرَّةُ بَعْدَ المَرَّةِ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ " يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّعِبَ بِهَا لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ لِنَفْسِهِ وَعَيْنِهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاسْتَوَى قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَيْسَ اللَّعِبُ بِهَا بِمُضْطَرٍّ إلَيْهِ وَلَا مِمَّا لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ فَيُعْفَى عَنْ الْيَسِيرِ مِنْهُ قَالَ: وَمِمَّنْ أَجَازَ اللَّعِبَ بِالشِّطْرَنْجِ عَلَى غَيْرِ قِمَارٍ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُهُ هِشَامٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَالشَّعْبِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَرَبِيعَةُ وَعَطَاءٌ. التاج والإكليل ١٦٦/٨.

١٧٨ التاج والإكليل ١٦٦/٨.

اللعب بالحيوان والطير:

لا يجوز عند المالكية اللعب بالحيوان والطير إذا كان لعبا مجردا، وعبثا خالصا ليس له قصد صحيح ولا مصلحة أو منفعة بوجه ما[١٧٩].

وفي هذا شيء من التعارض مع ما ذكره المالكية من جواز اللعب بالحمام[١٨٠]، ولعل المراد بعدم الجواز، نفي الجواز المستوي الطرفين، وهذا لا يمنع الكراهة التنزيهية، أو أنه خلاف الأولى، والله أعلم.

الغناء:

الغناء الممنوع عند المالكية هو الذي يكون كلامه قبيحا، أو يثير شهوة، أو كان مصحوبا بآلة من آلات الأوتار الممنوعة[١٨١].

الموسيقى:

يجوز عند المالكية الاستماع لضرب الدف ونحوه من الآلات القرعية كالطبل (الكبر)، ويجيز المالكية أيضا الاستماع للمزمار ونحوه من الآلات النفخية

---

١٧٩ في مواهب الجليل٣/٢٢٢: وَلَمْ يُمْنَعْ الْأَطْفَالُ مِنْ اللَّعِبِ بِالْحَيَوَانِ إذَا وَقَعَ لِبَسْطِ نُفُوسِهِمْ وَفَرْحَتِهِمْ لِقَوْلِهِ عليه السلام مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ يَا أَبَا عُمَيْرٍ . وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مَا كَانَ عَبَثًا لِغَيْرِ مَنْفَعَةٍ . وَلَا وَجْهِ مَصْلَحَةٍ انْتَهَى. فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّ اللَّعِبَ الْيَسِيرَ مُبَاحٌ . فَيَكُونُ الصَّيْدُ لَهُ مُبَاحًا.

١٨٠ وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحَمَامِ غَيْرُ حَرَامٍ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مواهب الجليل ١٥٢/٦.

١٨١ في التاج والإكليل: الْغِنَاءُ لَنَا بِآلَةٍ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: مَنْ أَدْمَنَ عَلَى سَمَاعِ غِنَاءٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ.. قَالَ: وَلَمَّا حُرِّمَتْ الْخَمْرُ وَكَانَ ضَرْبُ الْأَوْتَارِ وَالنَّفْخُ فِي الْمِزْمَارِ يُقَارِنُ شُرْبَهَا غَالِبًا وَيَتْرُكُ النَّفْسَ إلَى شُرْبِهَا. اسْتَحَبَّ حُكْمُ التَّحْرِيمِ عَلَى ذَلِكَ بِخِلَافِ مَا لَا يُطْرِبُ وَلَا يَدْعُو إلَى الشُّرْبِ. وَفِي الْإِحْيَاءِ: كُلُّ آلَةٍ يُسْتَخْرَجُ مِنْهَا صَوْتٌ مُسْتَطَابٌ مَوْزُونٌ فَإِنْ كَانَ مِمَّا يَعْتَادُهُ أَهْلُ الشُّرْبِ حَرُمَ سَمَاعُهَا وَإِلَّا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ قِيَاسًا عَلَى صَوْتِ الْكَبَرِ. التاج والإكليل ١٦٥/٨.

كالبوق والزمارة١٨٢، واحتجوا بما روى ابن أبي شيبة في مصنفه من إباحة ابن مسعود الاستماع إليه , فقد روى بسنده إلى ابن مسعود أنه دخل عرسا فوجد فيه مزامير ولهوا فلم ينه عنه١٨٣، وأما الآلات الوترية, فإن الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره عندهم١٨٤، وفي قول لابن حبيب١٨٥ جعل المزهر مما يجوز سماعه، والمزهر عند اللغويين العود أو البربط١٨٦، وعند الفقهاء هو الدف المربع المغلوف١٨٧، وقد نص بعض فقهاء المالكية على عدم حرمة العود أيضا في

---

١٨٢ في حاشية الصاوي: قَوْلُهُ: [وسَماع غانِيَة]: بمعنى مُغَنِّية إذا كان غناؤها يُثِيرُ شَهْوَة , أوْ كانَ بكلام قبيح , أوْ كانَ بآلة منْ ذوات الأوْتار , لأنَّ سَماعَ الغناء إنَّما يحْرُمُ إذا وُجِدَ واحدٌ منْ هذه الثلاثة , وإلَّا كانَ مكْرُوهًا إنْ كانَ منَ النِّساء لا منَ الرِّجال فلا كراهة ما لَمْ يكُونُوا مُتَشَبِّهِين بالنِّساء , وإلَّا كانَ حرامًا. حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠١/٢.

١٨٣ المصنف لابن أبي شيبة ٣٢٢/٣.

١٨٤ في حاشية الصاوي: (وآلَةِ لَهْوٍ) غيْرِ دُفٍّ وزَمَّارَةٍ وبُوقٍ (يعني من المنكرات). حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠١/٢، وفي المنتقى شرح الموطأ ١٥٧/٧: "وأمَّا الدُّفُّ والكَبَرُ فإنَّهُ يُراعَى قيمَتُهُمَا صَحيحَيْنِ ; لأنَّهُ أُرْخِصَ في اللَّعب بهما".

١٨٥ ابْنُ عَرَفَةَ: فِي الْكَبَرِ وَالْمِزْهَرِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: الْجَوَازُ قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ , وَالْمَنْعُ قَالَهُ أَصْبَغُ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ بِنَ بِيعَ الْكَبَرُ فُسِخَ بَيْعُهُ وَالْمِزْهَرُ أُخْرَى بِهَذَا , وَجَوَازُ الْكَبَرِ دُونَ الْمِزْهَرِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَقَدْ قَالَ: يُقْطَعُ السَّارِقُ فِي قِيمَةِ الْكَبَرِ صَحِيحًا، وَمِنْ ابْنِ يُونُسَ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالدُّفِّ وَالْكَبَرِ. ابْنُ حَبِيبٍ: أُرْخِصَ فِيهِمَا وَفِي الْمِزْهَرِ فِي الْعُرْسِ.

١٨٦ (ب ر ب ط): الْبَرْبَطُ مِثَالُ جَعْفَرٍ مِنْ مَلَاهِي الْعَجَمِ وَلِهَذَا قِيلَ مُعَرَّبٌ وَقَالَ ابْنُ السِّكِّيتِ وَغَيْرُهُ وَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ الْمِزْهَرَ وَالْعُودَ. المصباح المنير ٤١. والْكَبَرُ بِفَتْحَتَيْنِ الطَّبْلُ لَهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ وَجَمْعُهُ كِبَارٌ، المصباح المنير ٥٢٤،

١٨٧ في مواهب الجليل: تَنْبِيهٌ: الْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْمِزْهَرَ الْعُودُ , وَلَمْ أَرَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ مَنْ ذَكَرَ خِلَافَهُ، وَكُتُبُ الْفُقَهَاءِ مُخَالِفَةٌ لِذَلِكَ فَإِنَّهُمْ إنَّمَا يَعْنُونَ بِالدُّفِّ الْمُرَبَّعَ الْمَغْلُوفَ وَصَرَّحَ بِهِ يَحْيَى بْنُ مُزَيْنٍ الْمَالِكِيُّ وَالْكَبَرُ الطَّبْلُ الْكَبِيرُ وَلَعَلَّهُ الطَّلْخَانَةُ, وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مواهب الجليل ٧/٤.

العرس أو عموما١٨٨، بل ذهب بعضهم إلى عدم وجود دليل صريح في الشرع على حرمة الملاهي (آلات العزف) جملة؛ بل كل ما ورد ظواهر وعمومات توهم الحرمة لا أدلة قطعية١٨٩.

الألعاب الخطرة:

من أسباب منع الألعاب عند المالكية أن تكون مشتملة على الخطر والغرر وعدم سلامة القائم بها فإذا كانت كذلك منعت١٩٠، ومن أسباب منعها أيضا أن تكون مشتملة على قمار أو جهالة أو ما لا يجوز شرعا كالكفر والمعاصي.

وإن خلت الألعاب مما سبق جازت؛ وذلك كالمشي على حبل ونحوه كالنط

---

١٨٨ في الفواكه الدواني: وَسَمَاعُ الْعُودِ حَرَامٌ عَلَى الْأَصَحِّ إلَّا فِي عُرْسٍ أَوْ صَنِيعٍ لَيْسَ فِيهِ شَرَابٌ مُسْكِرٌ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فَقَطْ انْتَهَى, وَغَيْرُ الْعُودِ مِنْ بَقِيَّةِ الْآلَاتِ الَّتِي يُلْعَبُ بِهَا يَجْرِي فِيهَا مَا فِي الْعُودِ. الفواكه الدواني ٢٩٨/٢، وفي حاشية الصاوي ٥٠٣/٢: وَاعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي الْعُودِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ مِنْ الْآلَاتِ الْمَعْرُوفَةِ ذَوَاتِ الْأَوْتَارِ (أَيْ الْخُيُوطِ كَالرَّبَابَةِ وَالْعُودِ وَالْقَانُونِ): فَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ أَنَّ الضَّرْبَ بِهِ وَسَمَاعَهُ حَرَامٌ, وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إلَى جَوَازِهِ وَنُقِلَ سَمَاعُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ, وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ, وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ, وَمُعَاوِيَةَ, وَعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَغَيْرِهِمْ وَعَنْ جُمْلَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ وَمِنْ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ , ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إلَى تَحْرِيمِهِ , فَقِيلَ: كَبِيرَةٌ وَقِيلَ: صَغِيرَةٌ, وَالْأَصَحُّ الثَّانِي, وَحَكَى الْمَازِرِيُّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ: إذَا كَانَ فِي عُرْسٍ أَوْ صَنِيعٍ فَلَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَةٌ.

١٨٩ في الفواكه الدواني: وَبَحَثَ الْغَزَالِيُّ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْخَبَرِ عَلَى حُرْمَةِ سَمَاعِ الْمَلَاهِي؛ إذْ غَايَةُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى سَمَاعِهَا عَدَمُ الْفَائِدَةِ. وَيُؤَيِّدُ بَحْثَ الْغَزَالِيِّ قَوْلُ الْفَاكِهَانِيِّ مِنْ عُلَمَائِنَا: لَا أَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ آيَةً صَرِيحَةً وَلَا فِي السُّنَّةِ حَدِيثًا صَحِيحًا صَرِيحًا فِي تَحْرِيمِ الْمَلَاهِي , وَإِنَّمَا هِيَ ظَوَاهِرُ وَعُمُومَاتٌ تُوهِمُ الْحُرْمَةَ لَا أَدِلَّةٌ قَطْعِيَّةٌ. الفواكه الدواني ٢٩٨/٢.

١٩٠ حاشية الدسوقي٣٣٨/٢، وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٤٥٤/٣ عند الكلام على قوله تعالى: { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }: "أَمَّا مَنْ قَالَ: إنَّهُ لَعِبٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَإِنَّمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ إذَا كَانَ فِيهِ قِمَارٌ أَوْ جَهَالَةٌ أَوْ أَمْرٌ يَعُودُ إلَى الْكُفْرِ".

من الطارة واللعب بالسيف١٩١، وبناء ذلك عند المالكية أن ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال لغو، وهذا لا يكون حراما ولكن يستحب للمسلم التكرم عنه، فإن كانت فيه مضرة في دين أو دنيا حرم١٩٢.

ثالثا - مذهب الشافعية:

الحكم العام للعب:

يكره عند الشافعية اللعب الذي لا فائدة منه من كل ما يلعب الناس به، لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة كما يقول الشافعي، فإن كان للعب فائدة كما في الثلاثة المنصوص عليهم في الحديث١٩٣، لم يكره ولا يسمى لعبا١٩٤.

المسابقة:

وتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب الخيل والإبل والبغال والحمير والفيلة فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: { لا سبق إلا في خف أو حافر } فلا تجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش, ولا على طير وصراع بعوض; لأنهما ليسا من آلات القتال، فإن كان ذلك بغير عوض جاز، وكذا كل ما لا ينفع في الحرب: كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض، وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة؛ فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا لما فيه من خطر.

---

١٩١ في حاشية الدسوقي٢/٣٣٨:(قَوْلُهُ كَمَشْيٍ عَلَى حَبْلٍ) إنَّمَا مُنِعَ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ كَالْخَطِّ مِنْ الطَّارَةِ وَاللَّعِبِ بِالسَّيْفِ لِلْخَطَرِ وَالْغَرَرِ فِي السَّلَامَةِ لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ الْآنَ بِالسَّلَامَةِ وَفِي ابْنِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ وَحُضُورَهُ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ.

١٩٢ ابن العربي في أحكام القرآن في قَوْلُهُ تعالى: { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }: ٣/٤٥٤.

١٩٣ الحديث:{ لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ , أَوْ نَصْلٍ , أَوْ حَافِرٍ } أبوداود ٢٥٧٦، وأَحْمَدُ وأَصْحَابُ السُّنَنِ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طُرُقٍ. تلخيص الحبير ٤/٢٩٧.

١٩٤ الأم للشافعي ٦/٢٢٤.

وتصح المسابقة بعوض على كل نافع في الحرب، وأما ما لا ينفع في الحرب فلا تصح المسابقة عليه بعوض وتجوز بغير عوض.

فمما ينفع في الحرب: المزاريق جمع مرزاق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بأحجار بمقلاع أو بيد ورمي بمنجنيق وما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والإبر والتردد بالسيوف والرماح.

ومما ينفع في الحرب كذلك وتجوز المسابقة عليه بعوض الرمي بالبنادق ذات البارود وسائر الأسلحة الحديثة، التي صارت عدة الحرب والقتال هذه الأيام[١٩٥].

ومما لا ينفع في الحرب ما ذكروه من المراماة؛ بأن يرمي كل واحد منهما الحجر إلى صاحبه، وإشالة الحجر باليد ويسمى العلاج، ورمي البندق يرمى به في حفرة ونحوها، والسباحة في الماء، والشطرنج، والخاتم، والوقوف على رجل، ومعرفة ما بيده من شفع ووتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق . لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب فلا يصح العقد عليها بعوض، ويصح بدونه.

اللعب بالنرد والشطرنج:

في تحريم اللعب بالنرد عند الشافعية قولان: الصحيح يحرم[١٩٦]، والقول الثاني يكره كالشطرنج، وهو من الصغائر. وأما الشطرنج فليس حراما والفرق أن اعتماده على الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير، واعتماد النرد على الحزر والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق. والقاعدة

---

١٩٥ في تحفة المحتاج: قال شيخنا الشهاب البرلسي وأما الرمي به (بالبارود) فالوجه جوازه لأنه نكاية وأي نكاية انتهى. تحفة المحتاج٩/٣٩٩.

١٩٦ في مغني المحتاج: (وَيَحْرُمُ) (اللَّعِبُ) بِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ (بِالنَّرْدِ) (عَلَى الصَّحِيحِ) لِخَبَرِ { مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَهُوَ عَلَى هَذَا صَغِيرَةٌ (وَ) الثَّانِي: يُكْرَهُ كَمَا (يُكْرَهُ بِشِطْرَنْجٍ)، مغني المحتاج ٦/٣٤٦.

في الألعاب عند الشافعية: أن كل ما اعتمد على الحساب والفكر لا يحرم؛ كالشطرنج والمنقلة والسيجة وهي حفر أو خطوط ينقل منها وإليها حصى بالحساب، ومحلها في المنقلة إن لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتي وإلا حرمت.

وكل ما اعتمد الحزر والتخمين يحرم؛ كالنرد، ومثله كما أفاده السبكي والزركشي وغيرهما: الطاب؛ وهو عصى صغار ترمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذي اصطلحوا عليه, ومن ذلك أيضا الكنجفة (لعب الورق-الكوتشينة) ١٩٧.

ولا يحرم اللعب بالجلود المقصصة في ضوء السراج المسمى بخيال الظل١٩٨.

اللعب بالحيوان والطير:

ذكر الشافعية أن اتخاذ الحمام لفائدة كالبيض أو الفرخ أو الأنس أو حمل الكتب مباح، ولكن اللعب به لغير فائدة كالتطيير أو المسابقة مكروه، فإن انضم إليه قمار لم يجز، وردت به الشهادة، وكذلك يحرم التحريش بين الكلاب والديوك؛ لما فيه من إيلام الحيوان بلا فائدة، ويحرم ترقيص القرود؛ لأن فيه تعذيبا لهم، والهراش بين الديكين، والنطاح بين الكبشين، وفي معناه مصارعة الثيران، ويحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة؛ لأن فيه إعانة لهم على الحرام، وكذلك على من يلعب بالعصفور ويجمع الناس عليها.

---

١٩٧ حاشية الجمل ٣٨٠/٥.

١٩٨ في حاشية البجيرمي: وَاعْلَمْ أَنَّ التَّفَرُّجَ عَلَى الْجُلُودِ الْمُصَوَّرَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا خَيَالُ الظِّلِّ حَلَالٌ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ بِالْحُرْمَةِ. حاشية البجيرمي٤٥٨/٣، وخيال الظل هذا كانوا يستعملونه في بعض العصور الإسلامية, فإنهم كانوا يقطعون من الورق صورا للأشخاص, ثم يمسكونها بعصي صغيرة, ويحركونها أمام السراج, فتنطبع ظلالها على شاشة بيضاء يقف خلفها المتفرجون, فيرون ما هو في الحقيقة صورة الصورة.

الغنـــاء:

يكره عند الشافعية الغناء بلا آلة وسماعه، ويحرم لو كان من أمرد أو أجنبية وخاف عن ذلك الفتنة، قال الأذرعي: أما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك في جوازه، بل ربما يندب إذا نشط على سير أو رغب في خير كالحداء في الحج والغزو، وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة. ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشي تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة.

الموسيقى:

لا تحرم عند الشافعية الأصوات الحسنة الخارجة من سائر الأجسام باختيار الآدمي؛ كالذي يخرج من حلقه، أو من القضيب والطبل والدف وغيرها، ولا يستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار التي ورد الشرع بالمنع منها؛ والعلة في تحريمها ليس صوتها العذب، ولكن لفطام الناس عن الخمر التي ارتبطت بها[١٩٩].

---

١٩٩ قال الغزالي في الإحياء ما ملخصه: العلة في تحريم المعازف والملاهي ليس صوتها العذب المستلذ؛ إذ لو كانت كذلك لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان، ولكن حرمت الخمور، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط، كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع، وحرم النظر إلى الفخذ لاتصاله بالسوأتين، وحرم قليل الخمر وإن كان لا يسكر لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وحكم الحرمة ينسحب على حريمه، ليكون حمى للحرام ووقاية له، وحظارا مانعا حوله، كما قال صلى الله عليه وسلم: « أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»، فهي محرمة تبعا لتحريم الخمر لثلاث علل: إحداها: أنها تدعو إلى شرب الخمر؛ فإن اللذة الحاصلة بها إنما تتم بالخمر. الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الإنس بالشرب. الثالثة: الاجتماع عليها لما أن صار من عادة أهل الفسق فيمنع من التشبه بهم لأن من يشبه بقوم فهو منهم. فبهذه المعاني حرم المزمار العراقي والأوتار كلها كالعود وغيرها، وماعدا ذلك فليس في معناها كشاهين الرعاة=

والاستماع إلى هذه الآلات الموسيقية من الصغائر عند الشافعية٢٠٠، وسماع هذه الآلات من غير قصد لا يحرم، ويجوز الدف في العرس والختان وغيرهما من كل سرور في الأصح وإن كان فيه جلاجل لإطلاق الخبر ٢٠١.

الألعاب الخطرة:

تحل أنواع اللعب الخطرة عند الشافعية من الحذاق بها الذين تغلب سلامتهم منها، ويحل التفرج عليهم حينئذ، وقد ذكروا أنه لا يحرم اللعب بالحيات، ولا مشي

=والحجيج وكالطبل والقضيب وكل آلة يستخرج منها صوت مستطاب موزون سوى ما يعتاده أهل الشرب؛ لأن كل ذلك لا يتعلق بالخمر، ولا يذكر بها، ولا يشوق إليها، ولا يوجب التشبه بأربابها، فلم يكن في معناها، فبقي على أصل الإباحة، قياسا على أصوات الطيور وغيرها. وبهذا يتبين أنه ليست العلة في تحريمها مجرد اللذة الطيبة بل القياس تحليل الطيبات كلها إلا ما في تحليله فساد؛ قال الله تعالى: { قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ }، فهذه الأصوات لا تحرم من حيث إنها أصوات موزونة، وإنما تحرم بعارض آخر. إحياء علوم الدين للإمام الغزالي ٢٦٩/٢. على أن العراقي أشار في تخريجه لأحاديث الإحياء لضعف أحاديث تحريم الملاهي.

٢٠٠ في حاشية البجيرمي: (وَكَاسْتِعْمَالِ آلَةِ مُطْرِبَةٍ كَطُنْبُورٍ وَعُودٍ وَصَنْجٍ وَمِزْمَارٍ عِرَاقِيٍّ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ مَا يُضْرَبُ بِهِ مَعَ الْأَوْتَارِ.. فَكُلُّهَا صَغَائِرُ.. لِأَنَّهَا مِنْ شِعَارِ الشَّرَبَةِ وَهِيَ مُطْرِبَةٌ. حاشية البجيرمي على المنهج ٣٧٥/٤.

٢٠١ نهاية المحتاج ٢٩٧/٨، والدليل عليه ما روى الترمذي ٤٠٥٤، والبيهقي ٢٠٥٩٥عن بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَدِمَ مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ فَأَتَتْهُ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ فَقَالَ:« إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي ». قَالَ فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَلْقَتِ الدُّفَّ تَحْتَهَا وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:«إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ ».

البهلوان على الحبل، إن غلبت السلامة، وذكروا أن للكام٢٠٢ (قريب من الملاكمة) قد يمنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه وهذا هو الظاهر٢٠٣، أما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومحله إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل٢٠٤.

رابعا : مذهب الحنابلة:

الحكم العام للألعاب:

عند الحنابلة وجهان في كراهية اللعب الذي لا فائدة فيه ولا ضرر منه، الوجه الأول يكره والثاني لا يكره، وتنتفي الكراهة عندهم على القول بها إذا كان له في اللعب قصد حسن٢٠٥.

وكل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا فهو حرام، إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة, لأنه يكون سببا للشر والفساد, وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه, كبيع وتجارة وغيرهما.

وليس من اللهو تأديب فرسه وملاعبة أهله ورميه، للحديث، والمراد كل ما

---

٢٠٢ في حاشية البجيرمي ٤/٣٥٠: قَوْلُهُ: (كَاللِّكَامِ) وَهُوَ لَعِبُ الْحَكَمِ وَهُوَ جِلْدٌ كَبِيرٌ مُرَبَّعٌ مَحْشُوٌّ قُطْنًا أَوْ صُوفًا , أَوْ غَيْرُهُمَا يُحْشَى بِهِ وَيَجْعَلُ كُلٌّ مِنْ الْحَكَمَيْنِ وَاحِدَةً فِي يَدِهِ وَيَضْرِبُ
كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الْحَكَمَيْنِ الْجِلْدَةَ الَّتِي فِي يَدِ الْآخَرِ.

٢٠٣ حاشية البجيرمي ٤/٣٥٠.

٢٠٤ تحفة المحتاج ٩/٣٩٨.

٢٠٥ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ , مُطْلَقًا. وَقَالَ الْآمِدِيُّ: بِغَيْرِ حَمَامٍ , وَقِيلَ: وَطَيْرٍ , وَكَرِهَ أَبُو بَكْرٍ الرَّمْيَ عَنْ قَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ يُقَالُ: رَمَى عَنْ الْقَوْسِ وَعَلَى الْقَوْسِ وَبِهَا لُغَةٌ. وَفِي كَرَاهَةِ اللَّعِبِ غَيْرَ مُعِينٍ عَلَى عَدُوٍّ وَجْهَانِ (يكره ولا يكره) وَفِي الْوَسِيلَةِ: يُكْرَهُ الرَّقْصُ وَاللَّعِبُ كُلُّهُ وَمَجَالِسُ الشِّعْرِ , وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأُرْجُوحَةٍ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اللَّعِبِ، وفي الشرح: قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا) يُكْرَهُ (قُلْت): وَهُوَ الصَّوَابُ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ قَصْدٌ حَسَنٌ ... (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يُكْرَهُ. الفروع ٤/٤٥٨.

فيه مصلحة شرعية , ويدخل في معناها كل ما يرتاض به الإنسان فيقوى بذلك بدنه, ويتقوى به على مجالدة العدو؛ كالتسابق على الأقدام ونحو ذلك, ويرخص

في اللهو للصغار ما لا يرخص فيه للكبار، وكل لعب فيه فائدة يجوز عند الحنابلة إذا خلا عن المفاسد، وهذه قاعدة جامعة لأحكام اللعب، فعلى ذلك كل فائدة في جسم أو عقل للعب تبيحه عندهم٢٠٦.

المسابقة:

لا تجوز المسابقة بعوض عند جمهور الحنابلة إلا في الخيل والإبل والسهام. وذكر بعض الحنابلة أن كل المسابقات الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما يعين على الدين , كما في مصارعة النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شاة فصرعه , فأخذها , ثم عاد مرارا , فأسلم , فرد النبي عليه الصلاة والسلام غنمه٢٠٧} , وهذا وغيره من جنس الجهاد , فهو في معنى الثلاثة، وكما في مراهنة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

والمصارعة والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ العوض عليه جائز , فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين , وفي معنى ذلك المسابقة في العلم؛ قال في الفروع: فظاهره جواز المراهنة بعوض في باب العلم , لقيام الدين بالجهاد والعلم٢٠٨.

وأما المسابقة بلا عوض فتجوز على الدواب , والأقدام , وسائر الحيوانات

---

٢٠٦ الفروع ٤/٤٥٨، وفي شرح منتهى الإرادات: وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَ النَّقِيلَةِ: وَقَالَ: يَجُوزُ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ. وَيُسْتَحَبُّ بِآلَةِ حَرْبٍ. شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧٧.

٢٠٧ رواه أبو داود في مراسيله عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير, قال البيهقي: مرسل جيد, وأنه متصل ضعيف، ورواه أبو الشيخ: حدثنا إبراهيم بن علي, حدثنا ابن المقري, حدثنا أبي حدثنا حماد عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس, قال شيخنا: إسناد جيد. الفروع ٤/٤٦١.

٢٠٨ الفروع ٤/٤٦٢.

والسفن, ورمي الأحجار, وغيرها.

اللعب بالنرد والشطرنج:

يحرم اللعب النرد بلا خلاف عند الحنابلة، وأما الشطرنج فحرام على الصحيح من المذهب, ويتأكد التحريم إذا كان مع عوض , أو ترك واجب , أو فعل محرم, وقيل: لا يحرم إذا خلا من ذلك , بل يكره٢٠٩.

اللعب بالحيوان والطير:

يكره اقتناء كلب الصيد للهو واللعب, ويكره اقتناء القرد كذلك للهو واللعب, وفي إباحته في غير اللهو واللعب للحفظ وجهان٢١٠، ويكره اللعب بالحمام, ويكره حبس الطير للاستماع لنغمته٢١١.

الغناء:

اختلف الحنابلة في الغناء ; فذهب بعضهم كالخلال , وصاحبه أبو بكر عبد العزيز , إلى إباحته ما لم يكن معه منكر ولا فيه طعن، وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة, لا على القول بعينه، وروي عن أحمد, أنه سمع عند ابنه صالح قوالا , فلم ينكر عليه , وقال له صالح: يا أبت، أليس كنت تكره هذا ؟ فقال: إنه قيل لي: إنهم يستعملون المنكر.

واختار القاضي أنه مكروه غير محرم, قال: هو من اللهو المكروه. وقال أحمد: الغناء ينبت النفاق في القلب, لا يعجبني، وذهب بعض الحنابلة إلى

---

٢٠٩ الفروع لابن مفلح ٥٧٣/٦.

٢١٠ الآداب الشرعية لابن مفلح ٣٥٠/٣.

٢١١ قال في الفروع: فَأَمَّا حَبْسُ الْمُتَرَنِّمَاتِ مِنْ الْأَطْيَارِ كَالْقَمَارِيِّ وَالْبَلَابِلِ لِتَرَنُّمِهَا فِي الْأَقْفَاصِ فَقَدْ كَرِهَهُ أَصْحَابُنَا لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْحَاجَاتِ إلَيْهِ , لَكِنَّهُ مِنْ الْبَطَرِ وَالْأَشَرِ وَرَقِيقِ الْعَيْشِ , وَحَبْسُهَا تَعْذِيبٌ.. وَقَدْ مَنَعَ مِنْ هَذَا أَصْحَابُنَا وَسَمَّوْهُ فِسْقًا , انْتَهَى , وَقَالَ فِي بَابِ الصَّيْدِ: نَحْنُ نَكْرَهُ حَبْسَهُ لِلتَّرْبِيَةِ , لِمَا فِيهِ مِنْ السَّقَمِ , لِأَنَّهُ يُطْرَبُ بِصَوْتِ حَيَوَانٍ صَوْتُهُ حَنِينٌ إلَى الطَّيَرَانِ وَتَأَسُّفٌ عَلَى التَّخَلِّي فِي الْفَضَاءِ , انْتَهَى. الفروع لابن مفلح ٥٧٦/٦.

تحريمه٢١٢.

الموسيقى:

الملاهي عند الحنابلة ثلاثة أنواع: محرم, وهو ضرب العود والأوتار والنايات والمزامير كلها٢١٣، ومباح: وهو الدف: فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {أعلنوا النكاح, واضربوا عليه بالدف٢١٤}، ويكره الطبل لغير الحرب٢١٥, والقضيب مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه, كالتصفيق والغناء والرقص, وإن خلا عن ذلك كله لم يكره; لأنه ليس بآلة ولا بطرب, ولا يسمع منفردا٢١٦.

الألعاب الخطرة:

لا تجوز الألعاب التي فيها مخاطرة بالنفس وتوقع الضرر؛ كرفع الأعمدة والأحجار الثقيلة ونحوها٢١٧.

---

٢١٢ المغني لابن قدامة ١٠/١٧٤.

٢١٣ لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: { إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة , حل بهم البلاء }. وعن أبي أمامة , قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: { إن الله بعثني رحمة للعالمين , وأمرني بمحق المعازف والمزامير , لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن , وثمنهن حرام }. يعني الضاربات. وروى نافع , قال: { سمع ابن عمر مزمارا , قال: فوضع إصبعيه في أذنيه , ونأى عن الطريق , وقال لي: يا نافع , هل تسمع شيئا ؟ قال: فقلت: لا. قال: فرفع إصبعيه من أذنيه , وقال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا , فصنع مثل هذا }. رواه الخلال, في " جامعه " من طريقين, ورواه أبو داود في " سننه ", وقال: حديث منكر، وقد تقدم الكلام على أسانيدها، المغني لابن قدامة ١٠/١٧٣.

٢١٤ « أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ ». الترمذي ١١١٢ .

٢١٥ الفروع لابن مفلح ٥/٣١١.

٢١٦ المغني لابن قدامة ١٠/١٧٣.

٢١٧ الإنصاف ١٢/٥٣.

رأي الظاهرية:

الحكم العام للألعاب:

ذكر ابن حزم في المحلى أن اللعب والغناء والرقص مباح في أيام الأعياد في المسجد وغيره، أخذا من إباحة النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة النظر إلى لعب الحبشة ورقصهم يوم العيد، قال أبو محمد: أين يقع إنكار من أنكر من إنكار سيدي هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم أبي بكر, وعمر رضي الله عنهما؟ وقد أنكر عليه السلام عليهما إنكارهما, فرجعا عن رأيهما إلى قوله عليه السلام٢١٨.

المسابقة:

تجوز المسابقة بالخيل والبغال والحمير وعلى الأقدام, كما تجوز المناضلة بالرماح والنبل والسيوف كذلك. ويجوز أن يخرج الأمير أو غيره مالا يجعله لمن سبق في أحد هذه الوجوه، ويجوز أن يخرج أحد المتسابقين مالا فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك , وإن سبقتك فلا شيء لك علي , ولا شيء لي عليك , ولا يجوز أن يخرج كل واحد منهما مالا يكون للسابق منهما إلا في الخيل فقط. ثم لا يجوز ذلك

---

٢١٨ في المحلى: وَاللَّعِبُ , وَالزَّفْنُ مُبَاحَانِ فِي الْمَسْجِدِ عَنْ { عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَدَعَانِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعْتُ رَأْسِي عَلَى مَنْكِبِهِ , فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إلَى لَعِبِهِمْ , حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي انْصَرَفْتُ }. وفيه: ٣٠٨/٣: والغناء واللعب والزفن في أيام العيدين حسن في المسجد وغيره.. وَالْغِنَاءُ وَاللَّعِبُ وَالزَّفْنُ فِي أَيَّامِ الْعِيدَيْنِ حَسَنٌ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ..عَنْ { عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثٍ فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دَعْهَا فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا , وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ , يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحِرَابِ , فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَإِمَّا قَالَ: تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ , فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ , خَدِّي عَلَى خَدِّهِ , وَهُوَ يَقُولُ: دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ حَتَّى إذَا مَلِلْتُ قَالَ: حَسْبُكِ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ , قَالَ: فَاذْهَبِي }. المحلى ١٦٦/٣.

في الخيل أيضا إلا بالمحلل؛ بأن يدخلا معها فارسا على فرس يمكن أن يسبقهما , ويمكن أن لا يسبقهما , ولا يخرج هذا الفارس مالا أصلا فأي المخرجين للمال سبق أمسك ماله نفسه وأخذ ما أخرج صاحبه حلالا , وإن سبقهما الفارس الذي أدخلا وهو يسمى المحلل أخذ المالين جميعا فإن سبق فلا شيء عليه – وما عدا هذا فحرام٢١٩.

النرد والشطرنج:

لا يجوز اللعب بالنرد عند ابن حزم لورود الحديث الصحيح في منعه٢٢٠.

وأما الشطرنج فاللعب به وبيعه مباح عند ابن حزم، والدليل عليه قول الله تعالى: { خلق لكم ما في الأرض جميعا٢٢١ } , وقوله تعالى: { وأحل الله البيع ٢٢٢}, وقوله تعالى: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٢٢٣} , ولم يأت نص بتحريم شيء من ذلك، ولا بتحريم بيعه، فإذ لم يأت عن الله تعالى, ولا عن رسوله صلى الله عليه وسلم تفصيل بتحريم شيء من ذلك فهو حلال مطلق. وقد أجاب ابن حزم

---

٢١٩ المحلى لابن حزم ٤٢٥/٥.

٢٢٠ قال في المحلى: ولَا يَحِلُّ بَيْعُ النَّرْدِ ; لِمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: { مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ فَمِلْكُهَا حَرَامٌ , وَبَيْعُهَا حَرَامٌ }. وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا. وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّانًا فِيهَا أَنَّ عِنْدَهُمْ نَرْدًا فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِمْ لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لَأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي , وَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِمْ. المحلى ٥١٣/٧.

٢٢١ سورة البقرة ٢٩.

٢٢٢ سورة البقرة ٢٧٥.

٢٢٣ سورة الأنعام ١١٩.

بالتفصيل عمن حرم الشطرنج ببعض الأحاديث التي لم تثبت٢٢٤.

وأجاب عن الذين حرموا الشطرنج بمثل قولهم: من الحق هو أم من غير الحق, كما قال في الغناء؛ أنه يعتمد على النية في ذلك؛ فيكون طاعة أو معصية أو لغوا معفوا عنه بنيته٢٢٥. قال: وقد جاء عن سعيد بن جبير, ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج٢٢٦.

اللعب بالطيور:

أجاب ابن حزم٢٢٧ عمن حرم اللعب بالحمام ونحوه، بأن ذلك ليس محرما، إلا أن يقترن به محرم آخر كسرقة حمام الناس، وهذا على أصله أنه لا تحريم إلا ببيان مفصل من الشارع؛ لقول الله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم٢٢٨}.

الغناء والموسيقى:

وقال ابن حزم في إجابته عمن احتج بحديث أبي مالك الأشعري في البخاري معلقا أن النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – قال «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ

---

٢٢٤ فمن ذلك الأحاديث: { كل شيء يلهو به الرجل فباطل , إلا رمي الرجل بقوسه, أو تأديبه فرسه, أو ملاعبته امرأته, فإنهن من الحق }. وأيضا: { ليس لهو المؤمن إلا ثلاث...} ثم ذكره. والحديث: { كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب , لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته , وتأديب الرجل فرسه , ومشي الرجل بين الغرضين , وتعليم الرجل السباحة}. والحديث:{ كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو } وقد ضعفها كلها، أو قال: المراد

سهو ولغو، وليس فيه تحريم. المحلى ٥٦٠/٧.

٢٢٥ المحلى ٥٦٧/٧.

٢٢٦ المحلى ٥٧١/٧.

٢٢٧ قال في المحلى: ثُمَّ رَدَّ الشَّهَادَةَ بِاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ – وَمَا نَدْرِي ذَلِكَ مُحَرَّمًا مَا لَمْ يَسْرِقْ حَمَامَ النَّاسِ. المحلى ٤٧٥/٨.

٢٢٨ سورة الأنعام ١١٩.

يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ٢٢٩»:

قال ابن حزم: وهذا منقطع لم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد ولا يصح في هذا الباب شيء أبدا, وكل ما فيه فموضوع, ووالله لو أسند جميعه أو واحد منه فأكثر من طريق الثقات إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ترددنا في الأخذ به ٢٣٠.

وقال أيضا: واحتجوا بما روي عن ابن مسعود وغيره في قول الله تعالى: {ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله٢٣١} الآية, فقال: الغناء. قال ابن حزم: لا حجة في هذا كله لوجوه: أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم. والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين. والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها; لأن فيها { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين٢٣٢} وهذه صفة من فعلها كان كافرا, بلا خلاف, إذا اتخذ سبيل الله تعالى هزوا. ولو أن امرأ اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوا لكان كافرا, فهذا هو الذي ذم الله تعالى, وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليلتهي به ويروح نفسه, لا ليضل عن سبيل الله تعالى, فبطل تعلقهم بقول كل من ذكرنا. وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن, أو بقراءة السنن, أو بحديث يتحدث به, أو ينظر في ماله, أو بغناء, أو بغير ذلك, فهو فاسق عاص لله تعالى, ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن.

وقال أيضا: واحتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق, ولا سبيل

---

٢٢٩ البخاري معلقا ٥٥٩٠.

٢٣٠ المحلى لابن حزم ٥٦٥/٧.

٢٣١ سورة لقمان ٦.

٢٣٢ سورة لقمان ٦.

إلى قسم ثالث؟ فقالوا: وقد قال الله عز وجل: { فماذا بعد الحق إلا الضلال ٢٣٣} فجوابنا وبالله تعالى التوفيق: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: { إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى٢٣٤} فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله تعالى فهو فاسق, وكذلك كل شيء غير الغناء, ومن نوى به ترويح نفسه ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن, وفعله هذا من الحق, ومن لم ينو طاعة ولا معصية, فهو لغو معفو عنه كخروج الإنسان إلى بستانه متنزها, وقعوده على باب داره متفرجا وصباغه ثوبه لازورديا أو أخضر أو غير ذلك , ومد ساقه وقبضها وسائر أفعاله – فبطل كل ما شغبوا به بطلانا متيقنا ولله تعالى الحمد; وما نعلم لهم شبهة غير ما ذكرنا٢٣٥.

الخلاصة:

الحكم العام للألعاب:

اللهو واللعب عند الحنفية والشافعية مكروه، باستثناء ما له فائدة كما في الثلاثة المنصوص عليها في الحديث: الرماية وترويض الخيل وملاعبة الزوجات، واللهو المقصود هو العبث الذي لا فائدة منه.

عند المالكية والظاهرية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أن ما لا فائدة فيه من الألعاب لغو، وهذا لا يكون حراما (ويستحب عند المالكية للمسلم التكرم عنه)، والوجه الآخر عند الحنابلة يكره، وتنتفي الكراهية إن كان له فيه قصد حسن.

المسابقة:

تجوز المسابقة بعوض عند فقهاء المذاهب جميعا في المنصوص عليه، ويلحق به ما له فائدة بلا قصد التلهي عند الحنفية، وما ينفع في الحرب عند الشافعية، وما يعين على الدين عند الحنابلة، وأما بغير عوض فتجوز في كل شيء يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي عند الحنفية، وفي كل شيء ينفع في الجهاد عند المالكية، وفيما لا ينفع في الحرب عند الشافعية كالسباحة في الماء،

---

٢٣٣ سورة يونس ٣٢.

٢٣٤ صحيح البخاري ١.

٢٣٥ المحلى لابن حزم ٥٦٧/٧.

والشطرنج، والخاتم، والوقوف على رجل، ومعرفة ما بيده من شفع ووتر، وكذا سائر أنواع اللعب؛ كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق.

اللعب بالنرد والشطرنج:

اللعب بالنرد غير جائز عند الجمهور، وفي وجه مقابل للصحيح عند الشافعية يكره ولا يحرم، وأما الشطرنج فليس حراما عند الشافعية وابن حزم، ولبقية المذاهب قولان في تحريمه.

اللعب بالحيوان والطير:

اللعب بالحيوانات أو الطيور إذا كان للهو المجرد عن الفائدة لا يجوز عند الحنفية والمالكية، ويكره عند الشافعية والحنابلة، ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته إذا اعتنى بها وأطعمها. ويحرم التحريش بين الكلاب والديوك، والهراش بين الديكين، والنطاح بين الكبشين، وفي معناه مصارعة الثيران، ويحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة؛ لأن فيه إعانة لهم على الحرام.

الغناء والمعازف (الموسيقى):

الغناء بغير آلة جائز عند الفقهاء إذا كان لفائدة كمن تغنى ليزيل الوحشة عن نفسه، أو أنشد شعرا فيه وعظ وحكمة، أو عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم ونحو ذلك.

واتفق الفقهاء على إباحة الدف والاستماع إليه، على خلاف بينهم، هل هذه الإباحة هي في العرس فقط، أم في العرس وغيره، واختلفوا في الجلاجل به.

وألحق المالكية والحنفية والغزالي من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبول ما لم يكن استعمالها للهو محرم.

وأجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالمزمار ونحوه، ومنعه غيرهم، وأما الآلات الوترية كالعود ونحوه، فإن الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره عند جمهور العلماء، وذهب بعض المالكية إلى الترخيص فيها.

الألعاب الخطرة:

تحل الألعاب المشتملة على الخطر عند الفقهاء لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ. والله تعالى أعلم.

الباب الثالث : الألعاب في العصر الحديث

أكثر الألعاب في العصر الحديث لا نص فيها عن الشارع، وطائفة لا بأس بها منها ليست في معنى المنصوص عليه، والحكم فيها يدار غالبا على معرفة المصالح والمفاسد المرتبطة بكل نوع منها؛ لأن الشرع مبناه على جلب المصالح ودفع المفاسد٢٣٦.

ولهذا فالدراسة في جزء ليس بالقليل من موضوعات هذا الباب دراسة واقعية؛ تعنى بمعرفة المنافع والمفاسد للألعاب محل الدراسة، وهي دراسة ضرورية تتبني عليها الدراسة الشرعية التي يعرف بها أحكام الحلال والحرام في هذا الباب، ولأجل ذلك قسمت هذا الباب إلى فصول ثلاثة:

الفصل الأول- في فوائد الألعاب: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الفوائد العامة للألعاب.

المبحث الثاني: الفوائد الخاصة ببعض الألعاب

الفصل الثاني- في مضار الألعاب: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المضار العامة للألعاب.

المبحث الثاني: المضار الخاصة ببعض الألعاب

الفصل الثالث- في أحكام الألعاب المسكوت عنها: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول- أحكام الألعاب النافعة.

المبحث الثاني- أحكام الألعاب الضارة.

المبحث الثالث- أحكام الألعاب التي يختلط فيها النافع بالضار.

المبحث الرابع- أحكام الألعاب غير ذات الفائدة. وبالله تعالى التوفيق.

---

٢٣٦ يقول العز بن عبد السلام: فَإِنَّ الطِّبَّ كَالشَّرْعِ وُضِعَ لِجَلْبِ مَصَالِحِ السَّلَامَةِ وَالْعَافِيَةِ , وَلِدَرْءِ مَفَاسِدِ الْمَعَاطِبِ وَالْأَسْقَامِ , وَلِدَرْءِ مَا أَمْكَنَ دَرْؤُهُ مِنْ ذَلِكَ , وَلِجَلْبِ مَا أَمْكَنَ جَلْبُهُ مِنْ ذَلِكَ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/١.

الفصل الأول- فوائد الألعاب:

دخلت الألعاب في هذا العصر حياة الناس بقوة، وصارت صناعة عالمية تدر المليارات على أربابها، وأمسوا يواجهون منها صنوفًا وألوانا مختلفة، وهذا الفصل لإلقاء الضوء على الفوائد التي يعتبرها الشرع في الألعاب، عامة كانت هذه الفوائد أو خاصة ببعض الألعاب.

المبحث الأول: الفوائد العامة للألعاب:

ليس الغرض من اللعب الترفيه فقط كما قد يظن بعض الناس؛ بل يعتبر اللعب وسيلة تهذيب فعالة لجميع الناس، لأنه طريقة طبيعية وفعالة لاستهلاك الطاقات الزائدة عن الحاجة، وخاصة طاقات الشهوات؛ فإن الشهوات كالنهر المتدفق من علو، يعسر إيقاف تياره؛ ولكن يسهل تحويل مجراه، واللعب يحول مجرى الطاقات الزائدة في الإنسان إلى أنشطة مفيدة بدلا من النوازع الهدامة.

واللعب أيضا وسيلة لإظهار المواهب والقدرات، ووسيلة للترفيه الذي هو شكل من أشكال الترويح عن النفس كنوع من التنفيس والخروج عن ضغط الجدية[٢٣٧]، وليس هذا للصغار فقط ولكن يحتاج إليه الكبار كما يحتاج إليه الصغار[٢٣٨].

---

٢٣٧ يقول الإمام الغزالي: "وينبغي أن يؤذن له (للطفل) بعد الانصراف من الكتاب أن يلعب لعبًا جميلاً يستريح إليه من تعب المكتب، بحيث لا يتعب في اللعب، فإن منع الصبي من اللعب وإرهاقه إلى التعليم دائما يميت قلبه ويبطل ذكاءه، وينغص عليه العيش حتى يطلب الحيلة في الخلاص منه رأسا". إحياء علوم الدين ٣/٧١ ط. الحلبي.

٢٣٨ يقول الغزالي أيضا: اللهو مروح للقلب، ومخفف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التفكر مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، اللهو معين على الجد ولا يصبر على=

واللعب وسيلة تدريبية على كثير من القيم التربوية مثل: الشجاعة والنظام وقوة الاحتمال وروح العدل والإنصاف وغيرها، وهذه بعض فوائد اللعب العامة:

اللعب والتعليم:

تذكر النظريات التربوية الحديثة أن التنشئة الأفضل للصغار ينبغي أن تكون عن طريق اللعب؛ وذلك بأن نكسو كل ما نريده من الأبناء برداء اللعب والمتعة كقاعدة عامة، وهذا ما يريده الأطفال، يريدون اللعب في المدرسة، ويريدونه عند الطعام، ويريدونه عند النوم، وقد لوحظ أن مستوى الطفل الدراسي يرتفع إذا قدمت له المادة العلمية في شكل ألعاب مسلية.

وإذا كان الكبار يتعلمون بعض الأشياء بالقراءة فقط، فإن الأطفال يتعلمون كل شيء بطريقة أفضل بالعمل والممارسة، وهذا ما يحققه لهم اللعب، ولهذا يجب أن ننظر إلى اللعب على أنه حصة تعليمية كحصص المدرسة، بل أهم، فهو في اللعب يعلم نفسه بنفسه، ولا ينسى ما تعلمه كما هو الحال في الدروس المدرسية التي يقضي حصصها بملل، بعكس اللعب.

ولنا في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أسوة حسنة، فقد أطال السجود في صلاته يوما حتى ظن بعض الصحابة أنه حدث أمر، فسئل عن ذلك، فقال: كل ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته[٢٣٩]، ورغم

=الجد المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلب من داء الإعياء، فينبغي أن يكون مباحًا. إحياء علوم الدين ٢٨٤/٢ ط. الحلبي.

٢٣٩ روى النسائي ١١٤٩عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ-

عظم شأن الصلاة، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لعب صبي صغير يؤثر في نظمها لأجل ألا يقطع اللعب لهذا الطفل، والذي سماه حاجة له.

وهذا يبين لنا ألا نهمل حاجات الأطفال – ومنها اللعب – وأن ندرك أثرها عليهم وفائدتها لهم[٢٤٠].

فوائد اللعب للأطفال:

يقول بعض خبراء التربية: " اللعب للأطفال كالماء للإنسان، فالطفل بحاجة الى اللعب، وإياك أن تحرمه من تلك المتعة". ويقول آخرون: " ساحات لعب الأطفال أماكن يرسم فيها خطوط عريضة من شخصياتهم وأبعاد طويلة من تفكيرهم قد يصل إلى ترسيخ نواح عَقَدية في نفوسهم، وهو ضرورة من ضروريات مرحلة الطفولة.

ويمكن تلخيص فوائد اللعب للأطفال على النحو التالي:

القيمة التربوية: حيث يعرف الطفل من خلال اللعب الأشكال المختلفة والألوان والأحجام، القيمة الإجتماعية: إذ يتعلم من خلال اللعب كيف يبني علاقات مع الآخرين بنحو ناجح، القيمة الخُلقية: حيث يتعلم الطفل مفهوم الخطأ والصواب والعدل والصدق، القيمة الإبداعية: حيث يجرّب أفكاره وينمي أساليبه، القيمة الذاتية: إذ يحدد الطفل خلال اللعب إمكاناته وطاقاته، القيمة العلاجية النفسية: حيث يصرف عن ذاته الشعور بالتوتر، كما يتحرر من بعض القيود التي تلازمه في الأوقات العادية[٢٤١].

-أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ. قَالَ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

٢٤٠ ويجني الطفل عدة فوائد من التعلم باللعب منها: تأكيد ذاته من خلال التفوق على الآخرين فردياً وفي نطاق الجماعة، ومنها تعلم التعاون واحترام حقوق الآخرين، ومنها تعلم احترام القوانين والقواعد ويلتزم بها، ومنها تعزيز انتمائه للجماعة، ومنها مساعدته في نمو الذاكرة والتفكير والإدراك والتخيل، ومنها اكتساب الثقة بالنفس والاعتماد عليها وتسهيل اكتشاف قدراته واختبارها.

٢٤١ http://saaid.net/tarbiah/. المرجع فيما سبق هذا الموقع على الإنترنت والخاص بالدراسات التربوية.

المبحث الثاني: الفوائد الخاصة ببعض الألعاب:

أولا- فوائد الألعاب الرياضية:

الألعاب الرياضية لها فوائد جمة؛ فهي تؤدي إلى التعلم واكتساب الكثير من المهارات السلوكية والخلقية والاجتماعية، والمهارات الحركية، واللياقة البدنية, ناهيك عن فوائدها في معادلة الآثار السيئة الناتجة عن استخدام التقنية والمعدات والأجهزة التي هي سمة هذا العصر الذي نعيش فيه؛ فإننا نعيش في عصر التقنية, والتقنية لها منافعها الجمة في توفير الجهد والوقت، ولكن أيضا لها جانبها السلبي المعروف على صحة الإنسان ونشاطه البدني، والذي يؤدي إلى السمنة والترهل والإصابة بالأمراض المختلفة كالضغط وتصلب الشرايين والسكر والجلطات القلبية و الدماغية وأمراض المفاصل وغيرها, فالألعاب الرياضية تساهم في حل كل هذه المشاكل الصحية وعلاجها.

وتعتبر الألعاب الرياضية وسيلة من وسائل شغل أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع، وتحويل الطاقات الزائدة في جسم الإنسان إلى أنشطة مفيدة بدلا من الأنشطة الضارة، ولها مميزات كثيرة أيضا في تعلم احترام الوقت وتقدير قيمته، وتعلم التعاون مع الآخرين، وخاصة في الألعاب الجماعية، وتكوين مهارة سرعة البديهة والاستجابة بالتصرف الصحيح في الوقت الصحيح، وتعلم التنسيق السريع والفوري بين العقل وأعضاء الجسم المختلفة: "التنسيق العقلي الجسمي" أو: "Psycho-somatic coordination".

والفوائد التي تقدمها الرياضة على صعيد اجتناب المعاصي والفواحش أيضا معروفة، فإن الملاحظ أن المواظبين على الرياضة من الشباب والناشئة هم أبعد الناس عن الانحرافات؛ بسبب استنفاد كل طاقاتهم في الألعاب الرياضية.

ويمكن إجمال فوائد الألعاب الرياضية فيما يأتي:

١) فوائد صحية وجسمية: تنمية الجسم، وتحصيل الصحة والقوة ومقاومة

الأمراض، وفي الحديث: المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير[٢٤٢].

٢) فوائد نفسية: المساعدة على النضج الانفعالي، فالتربية الرياضية تعلم الصبر والتحكم بالانفعال والعواطف.

٣) فوائد فكرية: تساعد على تنمية الوظائف الفكرية، فالعناية بالجسد وتحسين صحته ونموه؛ يساعد على تنشيط العملية الفكرية نظراً للعلاقة الوطيدة بين الجسم والنشاط الفكري.

٤) فوائد اجتماعية: تسهم في تحسين التكيف الإجتماعي عن طريق تنمية العادات الإجتماعية التكيفية، كالتعامل مع الآخرين وتقبلهم أصدقاء كانوا أم خصوماً، إذ تنمو العادات ممن خلال الألعاب الجماعية والمؤهلات، ويتعلم الإنسان الانتماء لجماعة والالتزام بالقوانين والنظم، واحترام حقوق الآخرين والتعاون معهم، وخاصة في الألعاب الجماعية.

٥) فوائد أخلاقية: تعلم الصبر والمثابرة والتصميم للوصول إلى الفوز وعدم اليأس حين الفشل والبدء من جديد، وتقبل النجاح أو الفشل في المباريات، والتمتع بالروح الرياضية، وتمرينات الجرأة والمهارة تنمي الشجاعة والعزم، والألعاب الجماعية تنمي روح التعاون، والتضحية بالذات.

٦) فوائد دينية: تساعد في تقليل المعاصي والانحرافات.

ثانيا- فوائد ألعاب الكومبيوتر والألعاب الإلكترونية:

الألعاب الإلكترونية هي الألعاب المفضلة في هذا العصر، والتي طغت على ما سواها وفرضت نفسها عليها، وعلى الرغم من التأثيرات السلبية المعروفة

---

٢٤٢ الحديث رواه مسلم ٦٩٤٥ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِى كُلٍّ خَيْرٌ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلاَ تَعْجِزْ وَإِنْ أَصَابَكَ شَىْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّى فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ ».

للألعاب الإلكترونية إلا أن لها أيضاً تأثيرات إيجابية متعددة:

فمن ذلك الثراء الثقافي واللغوي لدى الطفل؛ لأن هذه الألعاب مختلفة النواحي، متعددة الجوانب: فمنها حروب وهمية تدرب على التصرف في الأحوال المشابهة، أو تقوم على التحفّز للنجاة من المخاطر، وقتال الأعداء، وتدمير الأهداف، والتخطيط والمغامرة، والخروج من المتاهات، والهرب من الوحوش، وسباقات الطائرات والسيارات والمراكب، واجتياز العوائق، والبحث عن الكنز، ومنها ألعاب تنمي المعلومات وتزيد الاهتمامات كألعاب الفكّ والتركيب وتجميع الصور المجزّأة والبناء والتلوين والتظليل والإضاءة.

ومن مجموع هذه التأثيرات المختلفة يحدث الثراء الثقافي الذي يكتسبه من المعلومات المختلفة والمتنوعة "جغرافية وبيئية وتاريخية" المتضمنة في هذه الألعاب، إلى جانب إثراء مفردات اللغة لدى الطفل.

ومن ميزات هذه الألعاب أيضا وخاصة الألعاب عبر الانترنت أنها تزيد من خبرات وتجارب الأولاد الشخصية والاجتماعية، عن طريق تقييم اللعبة ومعرفة مميزاتها وتحديد القيمة التي تستحقها سواءً بشراء الاسطوانة أو بقيمة اللعبة على الانترنت، وما يرتبط بتلك التجربة من خبرات مكتسبة.

أنواع الألعاب الإلكترونية:

تنقسم ألعاب الكومبيوتر إلى الأنواع التالية:

١ــ ألعاب تعليمية تعتمد على قصة أو شخصية كرتونية:

وهذا النوع من الألعاب مفيد جداً للأطفال فهو يبدأ في تثقيفهم بثقافة سهلة وسلسة ومحببة، خاصة إذا كانت البرامج باللغة العربية التي تدعم الثقافة العربية للأطفال، وهذه البرامج يمكن أن يبدأ معها الطفل من سن الرابعة.

٢- ألعاب فكرية (تقوية الملاحظة - التركيز):

تعتبر هذه البرامج للصغار ولكنها تشد الكبار أيضاً نظراً لأنها تقوي المخيلة وسرعة البديهة و الذاكرة والنشاط الذهني ويبدأ بها الطفل من سن السابعة.

٣- الألعاب الحربية البسيطة:

هذا النوع من الألعاب المبسطة يكون عن طريق صيد معين (للطائرات أو المراكب الفضائية ونحوها) وهو لا يؤدي إلى إثراء الفكر بدرجة كبيرة لاعتماده على مجرد تجميع أكبر عدد من النقاط في اللعبة.

٤- الألعاب الحربية المطورة (تحتاج إلى وضع الخطط):

هذا النوع من الألعاب يعتبر من المراحل المتقدمة والتي تحتاج إلى نضج عقلي، ويبدأ بها من سن العاشرة وتتدرج في صعوبتها مع الزيادة في العمر.

وتعتمد هذه الألعاب على التركيز وسرعة الحركة، والحسابات العقلية.

فوائد ألعاب الكومبيوتر للمعاقين ذهنيا:

ألعاب الكومبيتر لها فوائد كبيرة للمعاقين، قد لا يستطيع أن يتعلمها بالطرق التقليدية، فالكومبيوتر للمعاقين هو تعليم عن طريق اللعب.

ومن فوائد الكومبيوتر في تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة أن الكومبيوتر يجنب المعاقين الشعور بالحرج والفشل عند الخطأ، لأن الكومبيوتر لا يكل ولا يمل من إعادة المحاولات من اللاعب أو الدارس، وهذا يساعد ذوي الاحتياجات الخاصة على التعلم والتدرب وتربية الحواس والأعضاء، وفتح آفاق المعرفة أمامهم، فالكومبيوتر يعطي فرصا لا نهاية لها حتى ينجح الدارس في المهمة المطلوبة منه وهذا يناسب المعاقين، ويحسن من استخدامهم للوقت واستفداتهم به؛ لأن كل خطوة من اللاعب أو الدارس تقابلها استجابة من الكومبيوتر، ثم يتم عرض لعبة جديدة أو درس جديد يستلزم إجابة أخرى وهكذا، وهذا يكسر الملل في نفس المعاق أثناء عملية اللعب التعليمية.

الفصل الثاني- في مضار الألعاب: وفيه مبحثان:

هذا الفصل لإلقاء الضوء على أضرار بعض الألعاب التي يعتبرها الشرع، عامة كانت هذه الأضرار أو خاصة ببعض الألعاب.

المبحث الأول: المضار العامة للألعاب:

هناك أضرار عامة تنتج من بعض الألعاب لا تقرها الشريعة الإسلامية، وهذه الأضرار استنبطت من تعليل النصوص الشرعية الشريفة لبعض الأحكام الشرعية كالقمار والميسر والخمر، ومن المقاصد العامة للشريعة، ومن القواعد الفقهية الكلية، والأحكام الفرعية الجزئية، وهذه الأضرار قد تؤثر في الحكم الشرعي على هذه الألعاب بالكراهة أو التحريم، كما يتبين مما يأتي:

أولا- إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس؛ ويؤخذ ذلك من قول الله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ٢٤٣} ولا تجوز العداوة والبغضاء بين المؤمنين بسبب الألعاب أو بأي سبب، ولو للأسباب الدينية؛ بل لو وقعت العداوة والبغضاء بين المؤمنين في أمور دينية لسبب ذلك الحرمان منها، أو ارتفاع البركة عنها كما ثبت ذلك في النصوص الشرعية٢٤٤.

---

٢٤٣ سورة المائدة ٩١.

٢٤٤ في صحيح البخاري ٤٩ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلاَحَى رَجُلاَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ « إِنِّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلاَحَى فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ الْتَمِسُوهَا فِى السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالْخَمْسِ». وفيه ١١٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَجَعُهُ قَالَ « ائْتُونِى بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ». قَالَ عُمَرُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَهُ الْوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ. قَالَ « قُومُوا عَنِّى، وَلاَ يَنْبَغِى عِنْدِى التَّنَازُعُ». وفي سنن ابن ماجة ٩٠ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه

ومن هذه العداوة المذمومة: العصبية والحمية لمشجعي فرق بعض الألعاب الرياضية ضد الفرق الأخرى، والتي قد تصل إلى ارتكاب الجرائم أحيانا.

ثانيا- الإلهاء عن الواجبات؛ ويؤخذ ذلك أيضا من قول الله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ٢٤٥}. ومثال الإلهاء عن الواجبات: التشاغل عن الصلاة حتى يخرج وقتها الموسع، أو التلهي عن رعاية الوالدين الرعاية الواجبة، أو انشغال المرأة عن القيام بحق الزوج أو رعاية الأولاد، أو انشغال الطلاب عن مذاكرة الدروس الواجبة عليهم، أو ترك الأعمال الواجبة على الإنسان في أي مجال من مجالات العمل بسبب التشاغل بالألعاب.

ثالثا- أكل أموال الناس بالباطل، وذلك من قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ٢٤٦} والاستيلاء على أموال الغير بغير إذن من الشرع لا يجوز؛ فيدخل في ذلك القمار، والخداع والتحايل، وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس مالكه، أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفس مالكه؛ كالقمار واليانصيب وغيرها.

رابعا- إيذاء الغير؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ}٢٤٧، والقاعدة الفقهية تقضي بأن الضرر يزال٢٤٨، وفي الحديث: "بحسب امرئ من

وسلم خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ فَقَالَ: «بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ. بِهَذَا هَلَكَتْ= =الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ، وفي رواية لأحمد: ٧٠٢٢: انْظُرُوا الَّذِي أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ وَالَّذِي نُهِيتُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ».

٢٤٥ سورة المائدة ٩١.

٢٤٦ سورة النساء ٢٩.

٢٤٧ الحجرات: ١١.

٢٤٨ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

الشر أن يحقر أخاه المسلم٢٤٩".

فلا تجوز ممارسة الرياضة بشكل يؤذي الغير، كاللعب في الأماكن الخاصة بالسكن أو بالمرور أو حاجات الناس، أو في أوقات راحتهم، لأن الإسلام نهى عن الضرر والضرار ٢٥٠، ومن الإيذاء الممنوع: توجيه الكلمات النابية من بعض اللاعبين للآخرين، أو تحقير إنسان آخر، أو الاستهزاء به والسخرية منه وقد ذكرت عائشة صفية أمام النبي -صلي الله عليه وسلم- وعيبتها بالقصر، فقال لها: "يا عائشة، لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته" أي لشدة قبحها ٢٥١، ومن الإيذاء أن يفعل فعلا يترتب عليه تفزيع وترويع إخوانه٢٥٢.

ومن الإيذاء: الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان، أو السخرية به، أو جعله أضحوكة للآخرين، سواء أكان شخصا معينا أم فئة من المجتمع، كالعميان أو العرجان، أو ذوي اللون الأسود، أو أصحاب مهنة معينة، إلا في حدود ما يجيزه العرف العام، ومن الإيذاء كذلك: تعريض الحيوانات أو الطيور للضرر والأذى، وقد

---

٢٤٩ مسلم ٦٧٠٦ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أن النبي صلى الله عليه وسلم« لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَا هُنَا». وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ.

٢٥٠ روى ابن ماجة ٢٤٣٠ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى أَنْ « لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ »، ورواه أحمد في المسند ٢٣٤٦٢.

٢٥١ أبوداود ٤٨٧٧.

٢٥٢ أبو داود ٥٠٠٦ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى حدثه بعض الصحابة أَنَّهُمْ كَانُوا يَسِيرُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَنَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَانْطَلَقَ بَعْضُهُمْ إِلَى حَبْلٍ مَعَهُ فَأَخَذَهُ فَفَزِعَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم« لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا ».

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التحريش بين البهائم٢٥٣، فلا يجوز للإنسان أن يتلهى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجماوات، ومن لا يَرحم لا يُـرحم، وإيذاء الحيوانات من المحرمات في الإسلام.

خامسا- كشف العورات أو إثارة الشهوات: لا تجوز الألعاب التـي يكـون فيها كشف للعورات، كالألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء أمام الرجال الأجانـب، أو الألعاب التي تثير الشّهوة وتحدث الفتنة، أو يشترك فيها الجنسان، ويحدث فيهـا أمور منهي عنها٢٥٤.

سادسا- استعمال المحرمات في الألعاب كالسحر الحقيقي، فإنه من " السبع الموبقات "٢٥٥، ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس، والقمار، وشـرب الخمـر، والكذب، واليمين الفاجرة، والظلم أو الجناية على الغير وغيرها.

والجامع في ذلك أن الإسلام حين يُبيح شيئًا ويُجيزه يجعل له حدودًا تمنـع خروجه عن حد الاعتدال، وتتّسق مع الحكمة العامّة للتشريع، وفي إطار هذه الحدود يجب أن تُمارَس الألعاب، وإلا كان ضررُها أكبرَ من نفعها، وذلك مَناط تحريمهـا، كما هي القاعدة العامة للتشريع، ويُشير إلى ذلك كله قوله تعالى: (يا أيُها الذين آمنُوا

---

٢٥٣ في سنن أبي داود ٢٥٦٤ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ.

٢٥٤ في سنن أبي داود ٤٠١٩ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِى مِنْهَا وَمَا نَذَرُ قَالَ « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِى بَعْضٍ قَالَ « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَيَنَّهَا» قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا قَالَ «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

٢٥٥ في صحيح البخاري ٢٧٦٦ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ - رضى الله عنه - عَنِ النَّبِىِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ قَالَ « الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاَتِ ».

لا تُحَرِّموا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ[٢٥٦]) فالآية بعموم لفظها تحرِّم الاعتداءَ في كلّ تصرُّف، سواء أكان ذلك مَطعومًا أم ملبوسًا أم شيئًا آخرَ وراء ذلك، والاعتداء هو تجاوُز الحد المعقول الذي شرَعه الدِّين.

المبحث الثاني: المضار الخاصة ببعض الألعاب.

نكتفي في المضار الخاصة ببعض الألعاب بمثالين من القديم المنصوص عليه؛ وهما الميسر والنرد، ومثالين من الحديث غير المنصوص عليه؛ وهما الألعاب الإلكترونية والرياضات العنيفة، وهذا بيان كلٍ:

أولا- مضار الميسر (القمار):

القمار هو ما لا يخلو اللاعب فيه من ربح أو خسارة[٢٥٧]، وقد حرم الإسلام كل لعب يخالطه قمار، بل منع الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين من التكلم بكلمة المقامرة، ولو بدون قصد، حسما للمادة[٢٥٨].

ولا يحل لمسلم أن يلعب بالقمار، ولا أن يجعل ذلك وسيلته للهو وتمضية أوقات الفراغ، أو اكتساب المال، لما يأتي:

١- أنه يقطع على المسلم سبيل الجد في العمل والاكتساب، ويجعله يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة.

٢- أنه أكل لأموال الناس بالباطل، واستيلاء عليها بغير حق.

٣- أنه يورث العداوة والبغضاء بين المتقامرين، وهذا معلوم مشاهد.

٤- أنه يسبب الإدمان لمن يلعبه ويحرص عليه؛ لأن الخسارة تدفع المغلوب إلى

---

٢٥٦ سورة المائدة: ٨٧.

٢٥٧ قال الشوكاني في نيل الأوطار: وَكُلُّ مَا لَا يَخْلُو اللَّاعِبُ فِيهِ مِنْ غُنْمٍ أَوْ غُرْمٍ فَهُوَ مَيْسِرٌ. نيل الأوطار ٨/١٠٧.

٢٥٨ البخاري ٤٨٦٠ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - « مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ ».

المعاودة لكي يعوّض خسارته، والغالب ليزداد، وهكذا دواليك، مما يربط كليهما بمنضدة اللعب فلا يكادان يفارقانها.

٥- أنه يلتهم الوقت والجهد، وتجعل من المقامرين أناسا عاطلين، والمقامر مشغول دائما بقماره عن واجباته وعباداته، وقد جمع القرآن الكريم بين الخمر والميسر في آياته وأحكامه، لتشابههما في أضرارهما وأحكامهما.

ثانيا- مضار النرد:

النرد هو الطاولة المعروفة في مصر، وسبب منع النرد شرعا أن المعول فيه على ما يخرجه الفصان، فأشبه الأزلام، والاعتماد فيه على الحظ والتخمين المؤدي إلى غاية من السفاهة والحمق، وترمى الكعاب في حال اللعب بحيث إذا ظهر شيء إنما يكون بحكم الاتفاق، ولهذا ينتظر اللاعب ما يقضى له به، وهذا فيه معنى التواكل وترك السعي في الأسباب.

وهو يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويشغل القلب٢٥٩, وقد ذكر بعض أهل العلم أن النرد يفعل بالنفوس فعل حميا الكؤوس; فيصد عقولهم وقلوبهم عن ذكر الله وعن الصلاة, وقليلها يدعو إلى كثيرها , فإن اللاعب بها يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما يعمله خصمه , وما يريد أن يفعله هو , وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه, ولا بمن يحضر عنده, ولا بمن يسلم عليه, ولا بحال أهله, ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله , فضلا عن أن يذكر الله تعالى والصلاة , وهذا كما يحصل لشارب الخمر, بل كثير من الشراب يكون عقله أصحى من عقل كثير من أهل والنرد , واللاعب بها لا تنقضي نهمته منها إلا بدست بعد دست كما لا تنقضي نهمة شارب الخمر إلا بقدح بعد قدح , وتبقى آثارها في النفس بعد انقضائها أكثر من آثار شارب الخمر , حتى تعرض له في الصلاة والمرض وعند ركوب الدابة , بل عند الموت٢٦٠.

---

٢٥٩ حاشية العدوي ٢/٥٠٠

٢٦٠ مطالب أولي النهى ٣/٧٠٣.

ثالثا- مضار الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو [٢٦١]:

تنتشر الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو ومراكزها في العواصم العربية انتشار النار في الهشيم، بعد أن أصبحت مصدر التسلية الوحيد والأكثر إقبالا لدى الأطفال والمراهقين، بل والكبار البالغين.

ولم تعد هذه الألعاب الشغل الشاغل للصغار والمراهقين فقط، بل أصبحت وسيلة التسلية المفضلة للكبار أيضا من الآباء والأمهات وطلاب الجامعات.

يقضي الأولاد ساعات طويلة أمام شاشة التلفاز والكمبيوتر لمشاهدة ولعب الألعاب الإلكترونية، ويقومون بشراء هذه الألعاب بمصروفهم الجيبي بدلاً من شراء الأطعمة والأغذية من المدرسة، وفي كل يوم يجلبون لعبة جديدة ربما رافقتهم حتى في نومهم، حتى أثرت هذه الألعاب على مستوى تحصيلهم بتشتيت الانتباه وتقليل التركيز، كما أثرت على بنيتهم الجسدية سواء من ناحية البصر أو النحافة؛ وهم على

---

٢٦١ تقول الإحصاءات الصادرة عن اليونسكو إن متوسط أعمار لاعبي ألعاب الفيديو ٢٩ عاما، أما أشهر هذه الألعاب فهي أجهزة أكس بوكس لمايكروسوفت Microsoft Xbox، وسوني بلاي ستيشن ٢ Sony Playstation ٢، ونتيندو غيم كيوب Nintendo GameCube وغيم بوي أدفانس Game Boy Advance المحمولة أو على أجهزة الكمبيوتر المنزلية. فيما تأتي لاحقا ألعاب مثل "كاونتر سترايك" Counter Strike و"ريد أليرت" Red Alert و"غراند ثيفت أوتو" Grand Theft Auto. وتقول لغة الأرقام أيضا إن أكثر ألعاب الفيديو مخصصة لمن هم فوق الـ١٨ من العمر إلا أن الأطفال هم أكثر من يشتري ألعاب الحرب بما فيها من قتل ودماء، أنفقت الولايات المتحدة السنة الماضية ١١ مليار دولار على هذه الألعاب. عن: محاسن أصرف. http://www.asyeh.com.

استعداد دائم لنسيان الشعور بالجوع أو العطش أو التعب على القيام عن اللعبة قبل انتهائها، بل ربما استيقظوا من النوم في ساعة متأخرة من الليل ليجلسوا أمام جهاز الكمبيوتر أو التلفزيون لاستكمال اللعب إن أعاقهم عائق عن استكماله، وإن عوقبوا بالمنع من هذه الألعاب حزنوا وأصيبوا بالاكتئاب، بما لا طاقة للآباء على احتماله، أو بحثوا عنها خارج المنزل في أماكن أعظم خطرا وأسوأ تأثيرا.

وفيما يلي أمثلة لبعض الألعاب الإلكترونية ذات الضرر البالغ:

الألعاب التي تصور حروبا بين أهل الأرض الأخيار وأهل السماء الأشرار، وما تنطوي عليه مثل هذه الأفكار من اتّهام الله تعالى أو الطعن في ملائكته.

الألعاب التي تقوم على تقديس الصليب وأنّ المرور عليه يعطي صحة وقوة أو يعيد الروح أو يزيد في الأرواح بالنسبة للاعب ونحو ذلك.

الألعاب التي تقرّ السّحر أو تمجّد السّحرة.

الألعاب القائمة على الحقد على الإسلام والمسلمين كاللعبة التي يأخذ فيها اللاعب إذا قصف مكة ١٠٠ نقطة وإذا قصف بغداد خمسين وهكذا.

الألعاب التي فيها تحقير المسلمين وتمجيد غيرهم وتربية الاعتزاز بهم؛ كالألعاب التي إذا اختار فيها اللاعب جيش دولة غير مسلمة يُصبح قويا وإذا اختار جيش دولة عربية يكون ضعيفا. والألعاب القائمة على فكرة القمار والميسر.

والألعاب الضارة بالجسد؛ كالإضرار بالعينين أو الأعصاب، وكذلك المؤثّرات الصوتيّة الضارة بالأذن، وقد أثبتت الدراسات الحديثة أنّ هذه الألعاب تُحدث إدمانا وإضرارا بالجهاز العصبي وتُسبّب التوتّر والعصبية لدى الأطفال.

الألعاب التي تقوم على العنف والإجرام وتسهيل القتل وإزهاق الأرواح.

الألعاب التي تفسد واقعية الطّفل بتربيته على عالم الأوهام والخيالات والأشياء المستحيلة كالعودة بعد الموت والقوّة الخارقة التي لا وجود لها ونحو ذلك.

ومن الأضرار التي تسببها الألعاب الإلكترونية:

الأضرار الثقافية والفكرية:

تعرض الأطفال للتشويش على شخصيتهم من الناحية الثقافية والفكرية من حيث القيم والمعايير التي تعرض في هذه الألعاب والتي لم تعد للبيئة الإسلامية.

الأضرار الصحية:

يشكو الطفل الممارس لهذه الألعاب لفترة طويلة من آلام في الظهر وأخرى في الرقبة والنظر، بالإضافة إلى الضعف العام في جسمه.

الأضرار التعليمية:

العلاقة العكسية مع التحصيل الدراسي للطفل حيث يكون هناك ضياع للوقت بشكل محقق، مع أن فائدة هذه الألعاب غالباً ما تكون بسيطة جداً.

الأضرار الاجتماعية:

الانغماس في العالم الوهمي الذي يعيش فيه مدمنو هذه الألعاب قد يؤثر على الأطفال أو المراهقين فيحاولون محاكاة لعبة قتالية ما، فتكون النتيجة انتحارا أو التعرض لحادث مؤلم، وقد حدث هذا مرارا.

ولم تعد ألعاب الفيديو حكرا على أبناء الطبقة الغنية كما كان الحال سابقا، بل انتشرت حتى في أشد الأحياء فقرا، وأصبحت إضافة أساسية لكل أدوات التكنولوجيا الحديثة من شاشات التلفاز إلى الموبايل، إضافة لأجهزة الكمبيوتر.

رابعا- مضار الرياضات العنيفة كالملاكمة والكونغ فو وغيرها:

ابتكرت في العصر الحديث ألعاب كثيرة، لها طابع رياضي، يهدف إلى تقوية الأجسام وتنشيطها، وتدريبها على القتال العنيف، كالملاكمة والكونغ فو وغيرها.

وفي هذه الألعاب يحدث أن يصاب اللاعبون بها بضرر بليغ، وفي بعضها يجوز للاعب أن يقتل خصمه بالضربة القاضية أو يصيبه بضرر بالغ أو عاهة دائمة، تلازمه طوال حياته، وتؤثر على جسمه أو عقله.

وهذا القدر من العنف والأذى لا يسمح به الإسلام الذي قضى نبيه صلى الله عليه وسلم أن: "لا ضرر ولا ضرار"[٢٦٢].

ولا يجوز للاعب أن يستبيح ضرب خصمه، وإيصال الأذى إليه بكل قوة،

---

٢٦٢ رواه ابن ماجة ٢٤٣٠، وأحمد في المسند ٢٣٤٦٢، والدارقطني في السنن ٣١٢٤.

حتى يسقط أمامه عاجزا عن الحركة.

والقواعد الشرعية المقطوع بها، والمأخوذة من آيات القرآن ومن نص الحديث النبوي، تقضي بإزالة الضرر٢٦٣، والله تعالى يقول: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا٢٦٤) ويقول سبحانه: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ٢٦٥) ولا يجوز للإنسان أن يضر نفسه أو غيره ضررا بليغا، طائعا مختارا، لأن نفسه وديعة من الله بين يديه، لا يسوغ له أن يتصرف فيها تصرفا يؤذيها بلا سبب، إلا أن تدفع إلى ذلك ضرورة، أو حاجة معتبرة.

وأما المصارعة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صارع رجلا معروفا بقوته يسمى(ركانة) فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم٢٦٦، ولكن ليست هذه رياضة مؤذية، فما كان على مثالها جاز والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: في أحكام الألعاب المسكوت عنها:

أحكام الألعاب المسكوت عنها هي الخلاصة المقصودة من هذا البحث، ولا يمكن التوصل إليها قبل المرور على أبواب هذا البحث وفصوله التي تقدمت، والتي تشمل الألعاب في النصوص الشرعية والفقهية، وفي الحياة الواقعية؛ وهي آثار الألعاب على الإنسان، سواء كانت آثارا إيجابية وهي المنافع، أو آثارا سلبية وهي مضار الألعاب.

وأحكام الألعاب تنقسم إلى قسمين: أحكام الألعاب المنصوص عليها في النصوص الشرعية أو الفقهية، وقد تقدم بيانها ودراستها في الباب الثاني من هذا البحث.

---

٢٦٣ القاعدة الكلية: "الضرر يزال"، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧.

٢٦٤ سورة النساء ٢٩.

٢٦٥ سورة البقرة: ١٩٥.

٢٦٦ سنن أبي داود ٤٠٨٠ عن عَلِيِّ بْنِ رُكَانَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم.

وأحكام الألعاب المسكوت عنها؛ وهي الألعاب التي لم يرد لها ذكر في النصوص الشرعية ولا في كلام الفقهاء، وهي مقصود هذا البحث، وهي موضع البحث في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

وهذا الفصل فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أحكام الألعاب النافعة.

المبحث الثاني: أحكام الألعاب الضارة.

المبحث الثالث: أحكام الألعاب التي يختلط فيها النافع بالضار.

المبحث الرابع: أحكام الألعاب غير ذات الفائدة.

وبالله تعالى التوفيق ،

المبحث الأول- أحكام الألعاب النافعة.

اتفق العلماء من المذاهب المختلفة على إباحة الألعاب النافعة للإنسان في جسمه أو عقله أو أي وجه من وجوه النفع، وهذا بيان بمذاهبهم في ذلك.

حكم الألعاب النافعة عند الحنفية:

اللهو واللعب عند الحنفية مكروه؛ باستثناء الثلاثة المنصوص عليها في الحديث: الرماية وترويض الخيل وملاعبة الزوجات٢٦٧.

وألحق الحنفية بهذه الثلاثة كل ما له فائدة من الألعاب والرياضات٢٦٨، والضابط ألا يكون لهوا مجردا؛ بل يقصد به شيئا نافعا في الجسم أو في العقل،

---

٢٦٧ أحمد ١٧٧٨٤ .

٢٦٨ كالمصارعة، وكل شيء يعلم الفروسية ويعين على الجهاد، والمسابقة بالأقدام، والمسابقة بالبقر، والسفن، والسباحة، ورمي البندق (المتخذ من الطين ومثله المتخذ من الرصاص)، ورمي الحجر(كرمي الجلة ورمي القرص المعروف)، وإثالة الحجر باليد (ليعلم الأقوى منهما؛ كرفع الأثقال)، والشباك (أي المشابكة بالأصابع مع فتل كل يد صاحبه ليعلم الأقوى).

والمسابقة على هذا النوع من الألعاب كذلك جائزة٢٦٩.

حكم الألعاب النافعة عند المالكية:

ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال عند المالكية لغو، وهذا لا يكون حراما ولكن يستحب للمسلم التكرم عنه، فإن كانت فيه مضرة في دين أو دنيا حرم٢٧٠.

والألعاب التي لا فائدة منها ولا ضرر عند المالكية لا تحرم ولا تكره، ويؤخذ من ذلك أن ما فيه فائدة يكون أقل أحواله الجواز عندهم٢٧١.

حكم الألعاب النافعة عند الشافعية:

يكره عند الشافعية اللعب الذي لا فائدة منه من كل ما يلعب الناس به، لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة كما يقول الشافعي، فإن كان للعب فائدة كما في الثلاثة المنصوص عليهم في الحديث٢٧٢، لم يكره ولا يسمى لعبا٢٧٣.

حكم الألعاب النافعة عند الحنابلة:

عند الحنابلة وجهان في كراهية اللعب الذي لا فائدة فيه ولا ضرر منه، الوجه الأول يكره والثاني لا يكره، وتنتفي الكراهة عندهم على القول بها إذا كان له

---

٢٦٩ في رد المحتار: إشَالَةُ الْحَجَرِ بِالْيَدِ وَمَا بَعْدَهُ . فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ قَصَدَ بِهِ التَّمَرُّنَ وَالتَّقَوِّي عَلَى الشَّجَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ..(قَوْلُهُ ومعرفة ما بيده من زوج أو فرد واللعب بالخاتم) سَمِعْت مِنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدَ حِسَابِيَّةٍ مِمَّا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْحِسَابِ فِي طَرِيقِ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ لَا بِمُجَرَّدِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ. أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ جَوَازُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا أَيْضًا إنْ قَصَدَ بِهِ التَّمَرُّنَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ. رد المحتار على الدر المختار ٤٠٤/٦.

٢٧٠ ابن العربي في أحكام القرآن في قَوْلُهُ تعالى: { وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا }: ٤٥٤/٣.

٢٧١ في مواهب الجليل: وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْحَمَامِ غَيْرُ حَرَامٍ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ لَائِقٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. مواهب الجليل ١٥٢/٦.

٢٧٢ « لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ فِى حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ » ابوداود ٢٥٧٦ مرفوعا عن أَبِى هُرَيْرَةَ.

٢٧٣ الأم للشافعي ٢٢٤/٦.

في اللعب قصد حسن٢٧٤.

وكل لعب فيه فائدة يجوز عند الحنابلة إذا خلا من المفاسد، وهذه قاعدة جامعة لأحكام اللعب، فعلى ذلك كل فائدة في جسم أو عقل للعب تبيحه عندهم٢٧٥.

حكم الألعاب النافعة عند الظاهرية:

الأصل عند الظاهرية أن ما ليس فيه نص بالتحريم يكون حلالا حتى ولو لم تمن فيه فائدة, لقول الله تعالى: { خلق لكم ما في الأرض جميعا٢٧٦}, وقوله تعالى:{ وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه٢٧٧} وقوله تعالى: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم٢٧٨}، فإن كانت فيه فائدة يكون أولى بالجواز أو الاستحباب.

ومثال الألعاب النافعة من المسكوت عليه في هذا العصر: الألعاب الرياضية.

وقد وجد في هذا العصر أنواع كثيرة منها، بعضها فردي، كالسباحة والتنس وتنس الطاولة وألعاب القوى والفروسية، وبعضها جماعي، ككرة القدم وكرة السلة

---

٢٧٤ يَجُوزُ بِلَا عِوَضٍ , مُطْلَقًا. وَقَالَ الْآمِدِيُّ: بِغَيْرِ حَمَامٍ , وَقِيلَ: وَطَيْرٍ , وَكَرِهَ أَبُو بَكْرٍ الرَّمْيَ عَنْ قَوْسٍ فَارِسِيَّةٍ يُقَالُ: رَمَى عَنْ الْقَوْسِ وَعَلَى الْقَوْسِ وَبِهَا لُغَةٌ. وَفِي كَرَاهَةِ اللَّعِبِ غَيْرَ مُعِينٍ عَلَى عَدُوٍّ وَجْهَانِ (يكره ولا يكره) وَفِي الْوَسِيلَةِ: يُكْرَهُ الرَّقْصُ وَاللَّعِبُ كُلُّهُ وَمَجَالِسُ الشِّعْرِ , وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأُرْجُوحَةٍ وَنَحْوِهَا. وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اللَّعِبِ، وفي الشرح: قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا) يُكْرَهُ (قُلْت): وَهُوَ الصَّوَابُ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ قَصْدٌ حَسَنٌ... (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يُكْرَهُ. الفروع ٤٥٨/٤.

٢٧٥ في شرح منتهى الإرادات: وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَ النَّقِيلَةِ: وَقَالَ: يَجُوزُ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ. وَيُسْتَحَبُّ بِآلَةِ حَرْبٍ. شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٢.

٢٧٦ سورة البقرة ٢٩.

٢٧٧ سورة الجاثية ١٣.

٢٧٨ سورة الأنعام ١١٩.

والكرة الطائرة وكرة اليد وكرة الماء وغيرها.

وبعض هذه الألعاب قد ثبتت مشروعيتها بالأحاديث كالعدو والسباحة والرماية وركوب الخيل والمصارعة وغيرها.

غير أن الحنفية يشترطون أن يكون قصده من ممارسة اللعب تحصيل النفع والفائدة التي توجد فيه، فإن لم يكن له نية ولا قصد لتحصيل النفع، وكانت نيته أن يلهو ويلعب فقط كان مكروها أو محرما[٢٧٩].

المبحث الثاني- أحكام الألعاب الضارة:

اتفق العلماء من المذاهب المختلفة على منع الألعاب الضارة بالإنسان في جسمه أو عقله أو بأي وجه من وجوه الضرر، وهذا بيان بمذاهبهم في ذلك.

حكم الألعاب الضارة عند الحنفية:

مذهب الحنفية عدم جواز الألعاب التي لا فائدة منها؛ لأن أصل اللعب ممنوع عندهم إلا ما استثني، وهذا يفيد منع الألعاب الضارة بطريق الأولى[٢٨٠].

حكم الألعاب الضارة عند المالكية:

---

٢٧٩ في رد المحتار: إشَالَةُ الْحَجَرِ بِالْيَدِ وَمَا بَعْدَهُ , فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إنْ قَصَدَ بِهِ التَّمَرُّنَ وَالتَّقَوِّي عَلَى الشَّجَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ..(قَوْلُهُ وَمَعْرِفَةُ مَا بِيَدِهِ مِنْ زَوْجٍ أَوْ فَرْدٍ وَاللَّعِبُ بِالْخَاتَمِ) سَمِعْت مِنْ بَعْضِ فُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ جَوَازَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ إذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى قَوَاعِدَ حِسَابِيَّةٍ مِمَّا ذَكَرَهُ عُلَمَاءُ الْحِسَابِ فِي طَرِيقِ اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ بِخُصُوصِهِ لَا بِمُجَرَّدِ الْحَزْرِ وَالتَّخْمِينِ. أَقُولُ: وَالظَّاهِرُ جَوَازُ ذَلِكَ حِينَئِذٍ عِنْدَنَا أَيْضًا إنْ قَصَدَ بِهِ التَّمَرُّنَ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحِسَابِ. رد المحتار على الدر المختار ٤٠٤/٦.

٢٨٠ في رد المحتار ٣٩٥/٦: وكُرِهَ (كُلُّ لَهْوٍ) لقوله عليه الصلاة والسلام " { كُلُّ لَهْوِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ إلَّا ثَلَاثَةَ مُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ وَمُنَاضَلَتَهُ بِقَوْسِهِ } ". (قَوْلُهُ وكُرِهَ كُلُّ لَهْوٍ) أَيْ كُلُّ لَعِبٍ وَعَبَّثَ فَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ.. وفي البحر الرائق ٢٣٥/٨: (وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَكُلُّ لَهْوٍ) يَعْنِي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { كُلُّ لَعِبِ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ إلَّا ثَلَاثًا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ وَمُنَاضَلَتَهُ لِقَوْسِهِ}.

من أسباب منع الألعاب عند المالكية أن تكون مشتملة على الضرر؛ ومنه الخطر، والغرر، وعدم سلامة القائم بها، أو القمار، أو الجهالة، أو ما لا يجوز شرعا كالكفر والمعاصي، فإذا كانت كذلك منعت٢٨١، وإن خلت الألعاب مما سبق جازت؛ وتقدير الضرر أو الخطر بحسب جريان العادة به٢٨٢، وبناء ذلك عند المالكية أن ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال لغو، وهذا لا يكون حراما ولكن يستحب للمسلم التكرم عنه، فإن كانت فيه مضرة في دين أو دنيا حرم.

حكم الألعاب الضارة عند الشافعية:

الألعاب المشتملة على الضرر المؤكد ممنوعة عند الشافعية، ولكن تحل أنواع اللعب الخطرة إذا غلبت السلامة، كاللعب بالحيات، ومشي البهلوان على الحبل، وذكروا أن اللكام٢٨٣ قد يمنع خشية الضرر إذ كل يحرص على إصابة صاحبه وهذا هو الظاهر٢٨٤، أما رمي كل لصاحبه فحرام قطعا لأنه يؤذي كثيرا ومحله إن لم يكن عندهما حذق يغلب على ظنهما سلامتهما وإلا حل٢٨٥.

ومن الضرر الممنوع في الألعاب إيلام الحيوان بلا فائدة، فيحرم ترقيص القرود؛ لأن فيه تعذيبا لهم، والهراش بين الديكين، والنطاح بين الكبشين، وفي معناه مصارعة الثيران، ويحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة؛ لأن فيه إعانة لهم على

---

٢٨١ حاشية الدسوقي٢/٣٣٨.

٢٨٢ في حاشية الدسوقي٢/٣٣٨:(قَوْلُهُ كَمَشْيٍ عَلَى حَبْلٍ) إنَّمَا مُنِعَ ذَلِكَ وَنَحْوُهُ كَالنَّطِّ مِنْ الطَّارَّةِ وَاللَّعِبِ بِالسَّيْفِ لِلْخَطَرِ وَالْغَرَرِ فِي السَّلَامَةِ لَكِنْ جَرَتْ الْعَادَةُ الْآنَ بِالسَّلَامَةِ وَفِي بْنِ عَنْ ابْنِ رُشْدٍ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ عَمَلَ ذَلِكَ وَحُضُورَهُ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ.

٢٨٣ في حاشية البجيرمي ٤/٣٥٠: قَوْلُهُ: (كَاللِّكَامِ) وَهُوَ لَعِبُ الْحَكَمِ وَهُوَ جِلْدٌ كَبِيرٌ مُرَبَّعٌ مَحْشُوٌّ قُطْنًا أَوْ صُوفًا , أَوْ غَيْرَهُمَا يُحْشَى بِهِ وَيَجْعَلُ كُلٌّ مِنْ الْحَكَمَيْنِ وَاحِدَةً فِي يَدِهِ وَيَضْرِبُ كُلٌّ وَاحِدَةً مِنْ الْحَكَمَيْنِ الْجِلْدَةَ الَّتِي فِي يَدِ الْآخَرِ، وهو قريب من الملاكمة.

٢٨٤ حاشية البجيرمي ٤/٣٥٠.

٢٨٥ تحفة المحتاج ٩/٣٩٨.

الحرام، وكذلك على من يلعب بالعصفور ويجمع الناس عليها.

حكم الألعاب الضارة عند الحنابلة:

كل لعب فيه فائدة يجوز عند الحنابلة إذا خلا من المفاسد ومنها اشتماله على الضرر٢٨٦، ولا تجوز الألعاب التي فيها مخاطرة بالنفس وتوقع الضرر؛ كرفع الأعمدة والأحجار الثقيلة ونحوها٢٨٧.

ومثال الألعاب الضارة هذا العصر: القمار ومصارعة الثيران، وبعض أنواع الملاكمة، وألعاب الدفاع عن النفس إذا كانت بالضرب الحقيقي المؤذي، وغير ذلك.

المبحث الثالث: أحكام الألعاب التي يختلط فيها النافع بالضار.

أغلب الألعاب لا تتجرد للنفع أو للضرر، وإنما تكون مشتملة على هذا وهذا، كما قال الله تعالى في الخمر والميسر: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا٢٨٨}، والحكم الشرعي ينبني على الغالب من النفع أو الضرر المشتملة عليه الألعاب، والشريعة تبني كثيرا من الأحكام على ما يغلب من الأحوال؛ كما جعل النوم ناقضا للوضوء لغلبة خروج الحدث، وكما حكم بطهارة الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة لا تغيره، وكما حكم بصحة بيع ما غلب عليه الحلال دون ما غلب عليه الحرام٢٨٩.

---

٢٨٦ في شرح منتهى الإرادات: وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: لَا يَجُوزُ اللَّعِبُ الْمَعْرُوفُ بِالطَّابِ وَ النَّقِيلَةِ: وَقَالَ: يَجُوزُ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ بِلَا مَضَرَّةٍ. وَيُسْتَحَبُّ بِآلَةِ حَرْبٍ. شرح منتهى الإرادات ٢٧٧/٢.

٢٨٧ الإنصاف ٥٣/١٢.

٢٨٨ سورة البقرة ٢١٩.

٢٨٩ في بدائع الصنائع ١٤٤/٥: رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: " كُلُّ شَيْءٍ أَفْسَدَهُ الْحَرَامُ , وَالْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَلَالُ فَلَا بَأْسَ بِبَيْعِهِ " وَتُبَيَّنُ ذَلِكَ , وَمَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْحَرَامَ لَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ , وَلَا هِبَتُهُ كَالْفَأْرَةِ إذَا وَقَعَتْ فِي الْعَجِينِ , وَالسِّمْنِ الْمَائِعِ , وَكَذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ فِي الزَّيْتِ إذَا وَقَعَ فِيهِ وَدَكُ الْمَيْتَةِ: " إنَّهُ إنْ كَانَ الزَّيْتُ غَالِبًا يَجُوزُ بَيْعُهُ , وَإِنْ كَانَ

والقاعدة فيما اجتمع فيه النفع والضر أننا إذا أمكننا تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد فعلناه، وإن تعذر ذلك وكانت المفاسد أعظم من المصالح تركنا هذا الفعل بمصالحه ومفاسده لغلبة المفاسد، وإن كانت مصالحه أعظم من مفاسده أجزنا فعله بمصالحه ومفاسده التي لا يمكن تمييزها، وإن تساوت المفاسد والمصالح فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما ٢٩٠.

ونبحث من أمثلة الألعاب المسكوت عنها شرعا والتي تختلط فيها المفاسد والمصالح مثالين؛ الأول: الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو، الثاني: ألعاب الدفاع عن النفس.

أولا: الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو:

الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو هي المثال الواضح للألعاب المسكوت عنها شرعا والتي تختلط فيها المفاسد والمصالح، وهو أظهرها وأشهرها وأكثرها

الْوَدَكُ غَالِبًا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ " لِأَنَّ الْحَلَالَ إذَا كَانَ هُوَ الْغَالِبَ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ اسْتِصْحَابًا ، وَبِنَاءً عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي (كِتَابِ الطَّهَارَاتِ) فَكَانَ مَالًا فَيَجُوزُ بَيْعُهُ ، وَإِذَا كَانَ الْحَرَامُ هُوَ الْغَالِبَ لَمْ يَجُزْ الِانْتِفَاعُ بِهِ بِوَجْهٍ فَلَمْ يَكُنْ مَالًا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ.

٢٩٠ يقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: إذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَفَاسِدُ فَإِنْ أَمْكَنَ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرْءُ الْمَفَاسِدِ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمَا لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } . وَإِنْ تَعَذَّرَ الدَّرْءُ وَالتَّحْصِيلُ فَإِنْ كَانَتْ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ وَلَا نُبَالِي بِفَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { يَسْأَلُونَك عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }. حَرَّمَهُمَا لِأَنَّ مَفْسَدَتَهُمَا أَكْبَرُ مِنْ مَنْفَعَتِهِمَا. أَمَّا مَنْفَعَةُ الْخَمْرِ فَبِالتِّجَارَةِ وَنَحْوِهَا. وَأَمَّا مَنْفَعَةُ الْمَيْسِرِ فَبِمَا يَأْخُذُهُ الْقَامِرُ مِنْ الْمَقْمُورِ. وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْخَمْرِ فَبِزَوَالِهَا الْعُقُولَ، وَمَا تُحْدِثُهُ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ. وَأَمَّا مَفْسَدَةُ الْقِمَارِ فَبِإِيقَاعِ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ، وَالصَّدِّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلَاةِ. وَهَذِهِ مَفَاسِدُ عَظِيمَةٌ لَا نِسْبَةَ إلَى الْمَنَافِعِ الْمَذْكُورَةِ إلَيْهَا. وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ الْتِزَامِ الْمَفْسَدَةِ. وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ الِاخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَفَاسِدِ.

بين الناس انتشارا في هذا العصر، وقد تقدم بيان مصالحها ومفاسدها بالتفصيل[٢٩١]، فمن مصالحها: تنمية المهارات الذهنية والتصرفات الفردية، وتنمية المعلومات، وإثراء مفردات اللغة لدى الطفل وتمكينه من التعبير عن نفسه بشكل جيد، وتنمية الخيال، وتنمية الثراء الثقافي الذي يكتسبه من المعلومات المختلفة والمتنوعة "جغرافية وبيئية وتاريخية" المتضمنة في هذه الألعاب.

وأهم ميزة في الألعاب وخاصة الألعاب عبر الانترنت أنها تزيد من خبرات وتجارب الأطفال الشخصية والاجتماعية. هذا بخلاف فوائد ألعاب الكومبيوتر للمعاقين ذهنيا والتي تقدم بيانها.

وأما مضار هذه الألعاب فمن أهمها قضاء الأوقات الطويلة أمام شاشة الكمبيوتر، والتشويش على شخصية الأطفال من الناحية الثقافية أو الفكرية أو العقيدية لأن هذه الألعاب لم تعد للبيئة الإسلامية، والمتاعب الصحية من آلام في الظهر وأخرى في الرقبة والنظر، وضعف التحصيل الدراسي للطفل لضياع الوقت في هذه الألعاب، وغير ذلك من الأخطار التي يذكرها الناقدون لهذه الألعاب[٢٩٢].

الواجب شرعا هو النظر في إمكانية تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد، وهذا ممكن بالنظام والالتزام وترتيب الأوقات، خاصة في المؤسسات التعليمية التي تجعل حصصا لكل مادة من المواد الدراسية لها وقت لا تتعداه ولا تطغى على غيرها، وتراقب فيها المواد الدراسية حتى لا يتسلل شيء ضار بين المناهج إلى النشء، ويمكن أيضا في البيوت إذا كان الآباء على درجة من الوعي، ويأخذون الأبناء بالنظام في كل شيء، ويعودونهم عليه، ويراقبون ما يأتي به الأبناء من الألعاب إلى المنزل، لضمان سلامتها وانتفاء الضرر فيها.

إذا كان الوضع كذلك فليست هناك مشكلة شرعية في هذه الألعاب لأنها تتحول إلى ألعاب نافعة لا ضرر فيها، فتلتحق بقسم الألعاب النافعة التي أجمع

---

٢٩١ انظر ص ١٤٨ وما بعدها.

٢٩٢ انظر ص ١٥٧ وما بعدها.

الفقهاء على جوازها.

ولكن الغالب في البيئة العربية غير ذلك؛ فالقاعدة عدم النظام وعدم الالتزام، والاستثناء هو العكس، ولأن الحكم للغالب كما تقدم، فالفرض أن هذه الألعاب موجودة بين يدي الشباب والأبناء يلعبون بها كما يشاءون بغير نظام أو التزام، والذي نبحث عنه هو الحكم الشرعي لهذه الحالة التي تختلط فيها المصالح والمفاسد بغير قدرة على التمييز بينهما، وجلب المصلحة ودفع المفسدة.

والواجب هنا هو الترجيح بين المصالح والمفاسد، وبيان أيهما يغلب ويترجح على الآخر، ليترتب عليه الحكم المناسب؛ فإن غلبت المصالح أجزنا هذه الألعاب، وإن غلبت المفاسد منعت.

الذي أراه في هذه الحالة أن فوائد هذه الألعاب أعظم من مفاسدها لما يأتي:

أولا- أن هذه الألعاب توثق الصلة بين أولادنا وشبابنا وبين الكومبيوتر الذي هو مفتاح من مفاتيح الحضارة والتقدم في هذا العصر، وتعودهم على استخدامه والاستفادة منه فيما ينفع وليس فقط في الألعاب.

ثانيا- أن الانبهار بهذه الألعاب والجلوس إليها أوقاتا طويلة يخبو بعد فترة ويملها الطفل إذا كانت متاحة أمامه طول الوقت، ويلتفت إلى ما سواها.

ثالثا- أن الطفل أو الشاب إذا منع من هذه الألعاب تضخمت في عينيه جدا؛ لأن الممنوع منه مرغوب كما هو معروف، وأصيب بما يشبه السعار والرغبة الشديدة فيها حتى يطلبها بكل سبيل، وفي كل مكان من الأماكن التي قد تحتوي على أخطار كبيرة عليه، دع عنك ما سوف يجده في قلبه من مرارة وكراهية لوالديه لمنعهما إياه من هذه الألعاب، وهذا يؤثر على تربية الطفل السليمة.

رابعا- لابد من الالتفات إلى عدم وجود أماكن مناسبة للعب للأطفال في أغلب الأماكن؛ فالشوارع غير ملائمة، والبيوت ضيقة، والأخطار في كل مكان خارج البيوت كبيرة، والآباء والأمهات مشغولون بهموم المعيشة، وهذه الألعاب تمثل حلا سحريا يقيد الأولاد إلى مقاعدهم في هدوء وسكينة، ويمنعهم من الأخطار

خارج البيت، ويتيح للأهل أن يقوموا بمصالحهم.

خامسا- بالنسبة لمضار هذه الألعاب ومفاسدها فأغلبها غير مسلم أو نادر الحدوث لا يبنى عليه حكم[٢٩٣]؛ فضياع الوقت ليس سببا لمنع هذه الألعاب، لأن إنفاق ساعات العمر في الطاعات ليس واجبا، إذا أدى الإنسان ما عليه من الواجبات، ولو أن إنسانا ظل ساكنا لا يتحرك ساعة أو ساعات، أو مشى في الطريق على غير هدى، فلا قائل بمنع أو تحريم هذا الفعل لضياع الوقت، وهذه الألعاب مثل ذلك على الأقل إن لم تكن فيها فائدة، وبقية المفاسد المذكورة أغلبها مشكوك فيه، أو نادر الوقوع في هذه الألعاب لا يبنى عليه حكم، وإن سلم فهو مغلوب بهذه المصالح الكثيرة المذكورة آنفا، والله تعالى أعلم.

فعلى ذلك يكون الحكم الشرعي هو جواز هذه الألعاب، مع التأكيد على أنه لا يجوز اللعب بشيء من ذلك إن كان فيه قمار وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من غرم أو غنم، أو صاحبه محرم كشرب خمر أو سباب أو فحش، أو ترتب عليه ضياع واجب، أو ضرر أيا كان هذا الضرر. وكما قال بعض الشافعية في الملاهي والألعاب: إذا سلم المال من الخسران، واللسان من البهتان، والصلاة من النسيان، فهو أنس بين الخلان، فلا يوصف بالحرمان[٢٩٤]. والله تعالى أعلم.

ثانيا- ألعاب الدفاع عن النفس:

هذه الألعاب هي: الملاكمة والمصارعة وألعاب الدفاع عن النفس كالكاراتيه

---

٢٩٣ قال الجصاص في أحكام القرآن: الْأَحْكَامُ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ , وَلَا حُكْمَ لِلشَّاذِّ النَّادِرِ فِيهَا. أحكام القرآن للجصاص ٥١٦/٢، وانظر المنتقى شرح الموطأ ١٢٣/٣، المستصفى للغزالي ١٧٩، ويقول العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام: فَصْلٌ فِي بَيَانِ جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ عَلَى الظُّنُونِ: لَمَّا كَانَ الْغَالِبُ صِدْقَ الظُّنُونِ بُنِيَتْ عَلَيْهَا مَصَالِحُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ; لِأَنَّ كَذِبَهَا نَادِرٌ وَلَا يَجُوزُ تَعْطِيلُ مَصَالِحَ صِدْقُهَا الْغَالِبُ خَوْفًا مِنْ وُقُوعِ مَفَاسِدَ كَذِبُهَا النَّادِرُ. قواعد الأحكام ٢٧/٢.

٢٩٤ أسنى المطالب ٣٤٣/٤.

والجودو والتايكوندو والكونغ فو، وهذه الألعاب تساعد على بناء الجسم، وتنمي مهارة الدفاع عن النفس، وليس فيها ضرر يلحق بالمرء في نفسه أو بالآخرين في أغلب الأحوال، فلا حرج في ممارسة هذا النوع من الرياضة في هذه الحالة، ويحدث أحيانا في هذه الرياضات أن يكون فيها نوع من العنف يؤذي المرء في نفسه أو غيره، ولكن هذا قليل في الأحوال العادية أو نادر، وإذا حدث تكون هذه الألعاب حينئذ من الألعاب التي تختلط فيها المصالح بالمفاسد كما سبق في الألعاب الإلكترونية وتقدم حكمها.

وكما تقدم في الألعاب الإلكترونية الواجب شرعا هو النظر في إمكانية تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد، وهذا ممكن بالنظام والالتزام وأن يكون المدربون على درجة من الوعي، ويأخذون اللاعبين بالنظام في كل شيء، ويعودونهم عليه، ويراقبون ما يأتون به اثناء التمارين من حركات وضربات، لضمان سلامتهم وسلامة غيرهم وانتفاء الضرر عنهم.

إذا كان الوضع كذلك فليست هناك مشكلة شرعية في هذه الألعاب لأنها تتحول إلى ألعاب نافعة لا ضرر فيها، فتلتحق بقسم الألعاب النافعة الذي أجمع الفقهاء على جوازه.

ولكن إذا كان الغالب عدم النظام وعدم الالتزام، واللاعبون يلعبون كما يشاءون بغير نظام أو التزام، كانت هذه الألعاب من القسم الذي تختلط فيها المصالح والمفاسد بغير قدرة على التمييز بينهما، بجلب المصلحة ودفع المفسدة.

والواجب هنا هو الترجيح بين المصالح والمفاسد، وبيان أيهما يغلب ويترجح على الآخر، ليترتب عليه الحكم المناسب؛ فإن غلبت المصالح أجزنا هذه الألعاب، وإن غلبت المفاسد منعت.

والذي أراه في هذه الحالة أيضا أن فوائد هذه الألعاب أعظم من مفاسدها لأن الأضرار التي فيها تحدث نادرا، وقد تقدم أن النادر لا حكم له، والغالب التزام اللاعبين والمدربين بآداب هذه الألعاب التي تمرن اللاعبين وتمنع عنهم الضرر، ثم

إن هذه الألعاب تعلم القوة وتدرب عليها، وتزيد الثقة في النفس، وتساعد على إحقاق الحق، ونصر المظلوم في أحيان كثيرة، وكل هذا مشروع ومندوب إليه ومستحب في الشريعة، ولمنافع هذه الألعاب رأت بعض الجيوش إدخال هذا النوع من الرياضات إلى مجموعات منتقاة من أفرادها للقيام بمهام معينة لا يقوم بها غيرها، وهذا يدل على أهميتها في الجهاد والقتال الذي هو من المطلوبات الشرعية المتأكدة.

فلهذا تعلم هذه الألعاب وممارستها أمر مشروع لمن يقدر عليه، ولا حرج فيه، بل قد يصبح مندوبا أو واجبا على بعض الناس. والله أعلم.

المبحث الرابع: حكم الألعاب غير ذات الفائدة.

اختلف الفقهاء في حكم الألعاب غير المنصوص عليها إذا كانت لا فائدة لها، وكانت كذلك لا ضرر منها، ولم تشتمل على محظور أو مفسدة يسبب منعها، ونعرض فيما يلي مذاهبهم بالتفصيل:

مذهب الحنفية:

مذهب الحنفية منع الألعاب التي لا فائدة منها؛ لأن أصل اللعب ممنوع عندهم إلا ما استثني، واللهو المقصود هنا هو العبث أو اللعب الذي لا فائدة منه[٢٩٥].

مذهب المالكية:

القاعدة عند المالكية أن ما لا فائدة فيه من الأقوال والأفعال لغو، وهذا لا يكون حراما ولكن يستحب للمسلم التكرم عنه، فإن كانت فيه مضرة في دين أو دنيا

---

٢٩٥ في رد المحتار: (وَ) كُرِهَ (كُلُّ لَهْوٍ) لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام " { كُلُّ لَهْوِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ إلَّا ثَلَاثَةَ مُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ وَمُنَاضَلَتَهُ بِقَوْسِهِ } ". (قَوْلُهُ وكُرِهَ كُلُّ لَهْوٍ) أَيْ كُلُّ لَعِبٍ وَعَبَثٍ فَالثَّلَاثَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ كَمَا فِي شَرْحِ التَّأْوِيلَاتِ. رد المحتار ٦/٣٩٥. وفي البحر الرائق ٨/٢٣٥: (وَاللَّعِبُ بِالشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَكُلُّ لَهْوٍ) يَعْنِي لَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِ عليه الصلاة والسلام { كُلُّ لَعِبِ ابْنِ آدَمَ حَرَامٌ إلَّا ثَلَاثًا مُلَاعَبَةَ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وَتَأْدِيبَهُ لِفَرَسِهِ وَمُنَاضَلَتَهُ لِقَوْسِهِ}.

حرم٢٩٦، ولهذا أباح المالكية اللعب بالحمام٢٩٧، والصيد للهو عند بعضهم٢٩٨، والدف، والطبل، والمزمار ٢٩٩، ومن المكروه الصيد للهو عند جمهورهم، والسفر للهو ٣٠٠، والغناء بغير آلة٣٠١، وضرب العود عند بعضهم٣٠٢، وإن خلت الألعاب مما سبق جازت؛ وذلك كالمشي على حبل ونحوه كالنط من الطارة واللعب بالسيف٣٠٣.

مذهب الشافعية:

يرى الشافعية أيضا لزوم وجود فائدة في الألعاب ليحكم بجوازها، والقاعدة عندهم في الألعاب التي لا نص فيها: أنه يحل منها ما فيه حساب وتفكر يشحذ الذهن

---

٢٩٦ ابن العربي في أحكام القرآن في قوله تعالى: { وإذا مروا باللغو مروا كراما }: ٤٥٤/٣.

٢٩٧ في مواهب الجليل: ويفهم من كلام المصنف وغيره من أهل المذهب أن اللعب بالحمام غير حرام ولكنه غير لائق والله أعلم. مواهب الجليل ١٥٢/٦.

٢٩٨ في التاج والإكليل: قال ابن القاسم: وإن خرج (للصيد) متلذذا فلم ار به بأسا وقصر الصلاة. ابن شعبان: وإن قصر المتلذذ للصيد لم يعد للاختلاف فيه ; لأن الصيد مباح وقد أجاز ابن عبد الحكم الصيد للهو، وفيه أيضا: اللخمي: الصيد للعيش اختيارا مباح ولسد خلته ولتوسيع ضيق عيشه مندوب إليه ولإحياء نفس واجب وللهو مكروه . وأباحه ابن عبد الحكم ودون نية أو لمضيع واجبا حرام. التاج والإليل ٣٣٣/٤، وكراهة صيد اللهو للتنزيه كما في

الفواكه الدواني ٣٩٠/١: والصيد للهو بقصد الذكاة (مكروه) كراهة تنزيه.

٢٩٩ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٥٠١/٢.

٣٠٠ في الخرشي ١٨٥/١: ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه كسفر اللهو.

٣٠١ التاج والإكليل ١٦٥/٨.

٣٠٢ الفواكه الدواني ٢٩٨/٢.

٣٠٣ في حاشية الدسوقي٣٣٨/٢:(قوله كمشي على حبل) إنما منع ذلك ونحوه كالنط من الطارة واللعب بالسيف للخطر والغرر في السلامة لكن جرت العادة الآن بالسلامة وفي بن عن ابن رشد أن المشهور أن عمل ذلك وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول مالك وابن القاسم.

كالشطرنج والمنقلة والسيجة، دون ما كان كالنرد، ومثله الطاب والكوتشينة (الورق) أو كان من العبث٣٠٤، وهذه القاعدة تأتي بالقياس والتخريج على النرد والشطرنج؛ فما كان من الألعاب شبيها بالنرد في اعتماده على الحظ الذي يأتي به النرد، يمنع وهو أشبه بأزلام الجاهلية، وما كان منها معتمدا على المهارة والذكاء من اللاعب يباح كالشطرنج.

واختلف الشافعية في خيال الظل٣٠٥ بين المنع والإباحة، والظاهر أن الخلاف فيه بسبب تصور وجود الفائدة من عدمه؛ فمن رأى أن فيه فائدة أباحه وإلا منعه.

---

٣٠٤ قال في أسنى المطالب: وَمِمَّا أَظْهَرَهُ الْمَرْدَةُ لِلتَّرْكِ فِي هَذِهِ الْأَعْصَارِ أَوْرَاقًا مُقَصَّصَةً مُزَوَّقَةً بِأَنْوَاعٍ مِنْ النُّقُوشِ يُسَمُّونَهَا كَنْجَفَةَ يَلْعَبُونَ بِهَا فَإِنْ كَانَتْ عَلَى عِوَضٍ مِنْ الْجَانِبَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَقِمَارٌ وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا كَالنَّرْدِ وَنَحْوِهِ لِمَا سَبَقَ مِنْ التَّوْجِيهِ. أسنى المطالب ٣٤٤/٤. وفيه أيضا:(وَالْفَرَقُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ وَيُقَالُ بِكَسْرِ الْقَافِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ وَهُوَ أَنْ يُخَطَّ فِي الْأَرْضِ خَطٌّ مُرَبَّعٌ وَيُجْعَلَ فِي وَسَطِهِ خَطَّانِ كَالصَّلِيبِ وَيُجْعَلَ عَلَى رُءُوسِ الْخُطُوطِ حَصًى صِغَارٌ يُلْعَبُ بِهَا (كَالنَّرْدِ) فِي تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِهِ وَقِيلَ كَالشِّطْرَنْجِ وَالتَّرْجِيحُ مِنْ زِيَادَتِهِ وَكَلَامُ الرَّافِعِيِّ يَمِيلُ إلَى تَرْجِيحِ الثَّانِي حَيْثُ قَالَ بَعْدَ حِكَايَةِ الْوَجْهَيْنِ وَيُشْبِهُ أَنْ يُقَالَ مَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى إخْرَاجِ الْكَعْبَيْنِ فَكَالنَّرْدِ أَوْ عَلَى الْفِكْرِ فَكَالشِّطْرَنْجِ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَهَذَا يُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْجِيحُ الْجَوَازِ فِيهِمَا لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يُعْتَمَدُ فِيهِ عَلَى الْفِكْرِ لَا عَلَى شَيْءٍ يُرْمَى. أسنى المطالب ٣٤٤/٤. في الفتاوى الفقهية الكبرى: (وَسُئِلَ) رحمه الله تعالى هَلْ يَحِلُّ اللَّعِبُ بِالطَّابِ أَوْ لَا وَهَلْ الْمَنْقَلَةُ مِثْلُهُ ؟ (فَأَجَابَ) نَفَعَنَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِعُلُومِهِ وَبَرَكَتِهِ بِقَوْلِهِ قَالَ الرَّافِعِيُّ مَا كَانَ مَدَارُهُ عَلَى الْحِرْزِ وَالتَّخْمِينِ يَحْرُمُ وَمَا كَانَ مَدَارُهُ عَلَى الْحِسَابِ لَا يَحْرُمُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي حُرْمَةِ الطَّابِ وَالْمَنْقَلَةِ التَّابِعَةِ لَهُ لِأَنَّ الْأَمْرَ فِيهَا مُعَلَّقٌ عَلَى مَا يُخْرِجُهُ فَقَطْ وَفِي حِلِّ الْمَنْقَلَةِ الْمُسْتَقِلَّةِ وَنَحْوِهَا وَيُوَجَّهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ عَبَثٌ رُبَّمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى النَّرْدِ فَكَانَ إلْحَاقُهُ بِهِ أَوْلَى بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ دَائِرٌ عَلَى حِسَابٍ وَمَزِيدِ فِطْنَةٍ فَبِتَكْرَارِهِ يَحْصُلُ لِلنَّفْسِ ذَلِكَ كَمَا فِي الشِّطْرَنْجِ فَتَعَيَّنَ إلْحَاقُهُ بِهِ. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٣٥٧/٤.

٣٠٥ انظر ص ١٧٣.

مذهب الحنابلة:

عند الحنابلة وجهان في كراهية اللعب الذي لا فائدة فيه ولا ضرر منه، الوجه الأول يكره والثاني لا يكره، وتنتفي الكراهة عندهم على القول بها إذا كان له في اللعب قصد حسن٣٠٦.

رأي الظاهرية:

الأصل عند الظاهرية أن ما ليس فيه نص بالتحريم يكون حلالا. لقول الله تعالى: { خلق لكم ما في الأرض جميعا٣٠٧}, وقوله تعالى:{ وسخّر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض جميعا منه٣٠٨} وقوله تعالى: { وقد فصل لكم ما حرم عليكم٣٠٩}, ولهذا ذهبوا إلى إباحة الشطرنج؛ فاللعب به وبيعه مباح عند ابن حزم، لعدم وجود دليل صحيح على تحريمه.

وقد أجاب ابن حزم بالتفصيل عمن ذهبوا لتحريم الشطرنج ببعض الأحاديث التي لم تثبت٣١٠. وأجاب عن الاستدلال بمثل القول: من الحق هو لم من غير

---

٣٠٦ في الفروع٤/٤٥٨: وفي كَرَاهَة اللَّعب غَيْر مُعين عَلَى عدُوّ وَجْهَان (يكره ولا يكره) وفي الْوَسِيلَة: يُكْرَهُ الرَّقْصُ وَاللَّعِبُ كُلُّهُ وَمَجَالِسُ الشِّعْرِ. وَذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ: يُكْرَهُ لَعِبُهُ بِأُرْجُوحَةٍ وَنَحْوِهَا. وقال أيضا: لَا يُمْكِنُ الْقَوْلُ بِكَرَاهَةِ اللَّعِبِ، وفي الشرح: قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا) يُكْرَهُ (قُلْت): وَهُوَ الصَّوَابُ اللَّهُمَّ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيهِ قَصْدٌ حَسَنٌ... (وَالْوَجْهُ الثَّانِي) لَا يُكْرَهُ.

٣٠٧ سورة البقرة ٢٩.

٣٠٨ سورة الجاثية ١٣.

٣٠٩ سورة الأنعام ١١٩.

٣١٠ فمن ذلك الأحاديث: { كل شيء يلهو به الرجل فباطل , إلا رمي الرجل بقوسه, أو تأديبه فرسه, أو ملاعبته امرأته, فإنهن من الحق }. وأيضا: { ليس لهو المؤمن إلا ثلاث...} ثم ذكره. والحديث: { كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب , لا يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته , وتأديب الرجل فرسه , ومشي الرجل بين الغرضين , وتعليم

الحق, كما قال في الغناء؛ أنه يعتمد على النية في ذلك؛ فيكون طاعة أو معصية أو لغوا معفوا عنه بنيته٣١١. قال: وقد جاء عن سعيد بن جبير, ومحمد بن سيرين: أنهما كانا يحسنان اللعب بالشطرنج٣١٢. وأجاب ابن حزم عمن حرم اللعب بالحمام ونحوه، بأن ذلك ليس محرما، إلا أن يقترن به محرم آخر كسرقة حمام الناس، وهذا على أصله أنه لا تحريم إلا ببيان مفصل من الشارع؛ لقول الله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم}٣١٣.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن الحنفية والشافعية لم يبيحوا الألعاب التي لا فائدة منها، ولا قصد حسن فيها، والتي تكون لهوا مجردا، وإن كانت غير مشتملة على حرام، وحكمها عندهم يتراوح بين الكراهة والتحريم على الخلاف بينهم في ذلك.

وعند المالكية والظاهرية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أن ما لا فائدة فيه من الألعاب لغو، وهذا لا يكون حراما (ويستحب عند المالكية للمسلم التكرم عنه)، والوجه الآخر عند الحنابلة يكره، وتنتفي الكراهية إن كان له فيه قصد حسن.

أدلة المذاهب:

دليل المانعين لجواز ما لا فائدة فيه من الألعاب المسكوت عنها: أن الأصل في الألعاب الحرمة، وهذا دليل الحنفية، أو القياس على النرد، وهذا دليل الشافعية، أو أنه يصد عن الواجبات ويشغل عن الصلاة كما قال غيرهم.

دليل المجيزين أن الأصل في الألعاب الإباحة ما لم يرد نص بالتحريم، ولا

الرجل السباحة}. والحديث:{ كل شيء ليس من ذكر الله فهو لغو وسهو } وقد ضعفها كلها، أو قال: المراد سهو ولغو، وليس فيه تحريم. المحلى ٥٦٠/٧.

٣١١ المحلى ٥٦٧/٧.

٣١٢ المحلى ٥٧١/٧.

٣١٣ ثُمَّ رَدَّ الشَّهَادَةَ بِاللَّعِبِ بِالْحَمَامِ – وَمَا نَدْرِي ذَلِكَ مُحَرَّمًا مَا لَمْ يَسْرِقْ حَمَامَ النَّاسِ. المحلى ٤٧٥/٨.

يوجد نص في تحريم هذه الألعاب، وكل ما لا نص من الشارع على تحريمه فهو مباح لذاته؛ إذا لم يكن ضارًا أو استعمل فيما يضر، فإن ترتب على فعله حرامٌ حُرِّم لهذا العارض لا مطلقًا، كأن يترك اللاعب ما يجب عليه لله أو لعياله مثلاً أو كان ضارا في الدين أو النفس أو العقل أو العِرْض أو المال.

الترجيح:

الراجح جواز الألعاب التي لا فائدة فيه من المسكوت إذا لم تكن ضارة أو استعملت فيما يضر، أو ضيعت واجبا من الواجبات، لما تقدم من الاستدلال.

وأما دليل الحنفية فقد تمت الإجابة عنه فيما سبق في مناقشة الحكم الأصلي للألعاب، وتقدم الدليل على عدم حرمة اللعب في الأصل، وأن قول القائل: اللعب حرام، أمر لا يعرف بمجرد العقل؛ بل بالسمع، ومعرفة الأحكام الشرعية محصورة في النص أو القياس على المنصوص، فإن لم يكن في اللعب نص بالتحريم، ولم يستقم فيه قياس على منصوص، بطل القول بتحريمه، وبقي فعلا لا حرج فيه كسائر المباحات, ولا يدل على تحريم اللعب نص ولا قياس، بل يدل الدليل على العكس، أن اللعب ليس محرما، وقد تقدمت الأدلة عليه من النص والقياس جميعا[٣١٤].

دليل الشافعية في القياس على النرد غير مسلم لعدم وضوح العلة؛ فاعتبار النرد من ألعاب الحزر والتخمين ليس مسلما؛ إذ الواقع أن فيه مجالا غير قليل للعقل والتفكير، ولذا نجد الأذكياء يتبارون في هذه اللعبة (الطاولة) ويقضون معها الساعات الطوال، فهي من هذا الوجه تشبه الشطرنج.

والقول بأنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير مُسلّم أيضًا، ما دام من يقول بإباحته يقيدها بشرط ألا يشغله عن الصلاة، أو أي واجب آخر ديني أو دنيوي.

وكثير من المباحات – كالتمتع بالزوجة مثلا – إذا استرسل الإنسان فيها، وخصوصًا المحببة منها إلى النفس، تشغل وتلهي عن ذكر الله، وعن الصلاة، وعن الواجبات، إذا لم يكن المسلم نير البصيرة، قوي الإرادة، ولكن هذا لا يجعلها

---

٣١٤ انظر ص ١٠٥ وما بعدها.

محظورة بإطلاق، بل تباح بقيد عدم الإسراف فيها والاشتغال بها عما أوجب الله عليه.

وقد تقدم أن ضياع الوقت ليس سببا لمنع هذه الألعاب، لأن إنفاق ساعات العمر في الطاعات ليس واجبا، إذا أدى الإنسان ما عليه من الواجبات، ولو أن إنسانا ظل ساكنا لا يتحرك ساعة أو ساعات، أو مشى في الطريق على غير هدى، فلا قائل بمنع أو تحريم هذا الفعل لضياع الوقت، ولو أن مسلمًا كان في إجازة ولديه فراغ وقت، فخصص للعب به وقتًا معينًا ليس فيه صلاة مفروضة كوقت الضحى مثلا لم يكن في ذلك منع ولا تحريم، لا سيما أن بعض الناس يشتغل بها عن الغيبة والقيل والقال، مما يأكل الحسنات، كما تأكل النار الحطب.

أمثلة الألعاب التي لا فائدة منها من المسكوت عنه: اليوجي- البوكيمون، السلم والثعبان، المانوبلي (بنك الحظ)، والورق (الكوتشينة) عند من لم ينص عليه من الفقهاء، فإن الشافعية قد نصوا على حرمتها.

والجواز مشروط بألا يكون في اللعب قمار وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من غرم أو غنم، أو يصاحبه محرم كشرب خمر أو سباب أو فحش، أو يترتب عليه ضياع واجب، أو ضرر أيا كان هذا الضرر.

والخلاصة أنه لا يحرم من هذه الألعاب إلا ما كان ضارًا، والقاعدة على ذلك في حكم هذه الملاهي إن العلة في تحريم كل حرام منها هي المضرة في الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال، فما لا ضرر فيه مما ليس فيه نص لا يحرم. والله تعالى أعلم.

الخاتمـــــة:

ليس في القرآن الكريم موضوع اللعب استقلالا، وليس فيه كلمـــة ألعـــاب، ولكن وردت كلمة اللعب ومشتقاته في القرآن الكريم مرات عديدة أغلبها في موضع ذم الانكباب على الدنيا التي تشغل الإنسان عن معرفة الحق واتباعه، وبعضها فـــي اللعب المباح، وبعضها عن اللعب بآيات الله بمعنى الاستهزاء بها.

جاء في السنة الشريفة أنواع من الأحاديث والآثار حول الألعاب واللاعبين؛ فمن ذلك ما جاء موافقا لما في القرآن من النهي عـــن اللعـــب بحـــدود الله تعـــالى وأحكامه، ومنها ما ورد في وصف مزاح النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها ما جاء في بيان بعض الألعاب، ومنها ما جاء في اللعب في الأفراح والأعياد، ومنهـــا مـــا جاء في اللعب للجهاد، ومنها ما جاء في بيان لعب الصحابة ومن بعدهم.

ليس هناك نص بتحريم اللعب، ولا يستقيم فيه قياس على منـــصوص، بـــل تدل الأدلة من النص والقياس جميعا على إباحة اللعب.

الصحابة كانوا أسهل خلقا، وأقل تكلفا ممن جاء بعدهم، ولم تكن عندهم قيود على المزاح أو اللعب كالقيود التي صارت عند من بعدهم، والتي غلبت على النـــاس كما غلبت على الفقه مع مرور الزمن بتأثير الورع الذي غلب على الفقهاء لـــديانتهم وخشيتهم، ولخوفهم من فساد الزمان.

اللهو واللعب عند الحنفية والشافعية مكروه، باستثناء ما له فائدة كمـــا فـــي الثلاثة المنصوص عليها في الحديث: الرماية وترويض الخيل وملاعبة الزوجـــات، واللهو المقصود هو العبث الذي لا فائدة منه.

وعند المالكية والظاهرية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أن ما لا فائدة فيـــه من الألعاب لغو، وهذا لا يكون حراما (ويستحب عند المالكية للمسلم التكرم عنـــه)، والوجه الآخر عند الحنابلة يكره، وتنتفي الكراهية إن كان له فيه قصد حسن.

من الألعاب المنصوص عليها شرعا أو فقها: الميسر و المسابقات والنـــرد والشطرنج واللعب بالحيوان والطير والغنـــاء والمعـــازف (الموســـيقى) والألعـــاب

الخطرة.

الميسر هو القمار بأي نوع كان، وهو من الكبائر، سواء كان مستقلا أو مقترنا بلعب أخر كالشطرنج أو النرد.

تجوز المسابقة بعوض عند فقهاء المذاهب جميعا في المنصوص عليه، ويلحق به ما له فائدة بلا قصد التلهي عند الحنفية، وما ينفع في الحرب عند الشافعية، وما يعين على الدين عند الحنابلة، وأما بغير عوض فتجوز في كل شيء يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي عند الحنفية، وفي كل شيء ينفع في الجهاد عند المالكية، وفيما لا ينفع في الحرب عند الشافعية كالسباحة في الماء، والشطرنج، والخاتم، والوقوف على رجل، ومعرفة ما بيده من شفع ووتر، وكذا سائر أنواع اللعب؛ كالمسابقة على الأقدام وبالسفن والزوارق.

اللعب بالنرد غير جائز عند الجمهور، وفي وجه مقابل للصحيح عند الشافعية يكره ولا يحرم، وأما الشطرنج فليس حراما عند الشافعية وابن حزم، ولبقية المذاهب قولان في تحريمه.

اللعب بالحيوانات أو الطيور إذا كان للهو المجرد عن الفائدة لا يجوز عند الحنفية والمالكية، ويكره عند الشافعية والحنابلة، ولا بأس بحبس الطيور والدجاج في بيته إذا اعتنى بها وأطعمها. ويحرم التحريش بين الكلاب والديوك، والهراش بين الديكين، والنطاح بين الكبشين، وفي معناه مصارعة الثيران، ويحرم التفرج على هذه الأشياء المحرمة؛ لأن فيه إعانة لهم على الحرام.

الغناء بغير آلة جائز عند الفقهاء إذا كان لفائدة كمن تغنى ليزيل الوحشة عن نفسه، أو أنشد شعرا فيه وعظ وحكمة، أو عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الأعراب لإبلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم ونحو ذلك.

واتفق الفقهاء على إباحة الدف والاستماع إليه، على خلاف بينهم، هل هذه الإباحة هي في العرس فقط، أم في العرس وغيره، واختلفوا في الجلاجل به.

وألحق المالكية والحنفية والغزالي من الشافعية بالدف جميع أنواع الطبول ما

لم يكن استعمالها للهو محرم.

وأجاز المالكية الاستماع إلى الآلات النفخية كالمزمار ونحوه, ومنعه غيرهم, وأما الآلات الوترية كالعود ونحوه, فإن الاستماع إليها ممنوع في العرس وغيره عند جمهور العلماء، وذهب بعض المالكية إلى الترخيص فيها.

تحل الألعاب المشتملة على الخطر عند الفقهاء لحاذق تغلب سلامته كرمي لرام وصيد لحية ويحل التفرج عليهم حينئذ.

أكثر الألعاب في العصر الحديث لا نص فيها عن الشارع، وطائفة لا بأس بها منها ليست في معنى المنصوص عليه، والحكم فيها يدار على معرفة المصالح والمفاسد المرتبطة بكل نوع منها.

يعتبر اللعب وسيلة تربوية فعالة لجميع الناس، وليس الغرض منه الترفيه فقط، وهو وسيلة فعالة لاستهلاك الطاقات الزائدة عن الحاجة، وتحويل مجراها لأنشطة مفيدة بدلا من النوازع الهدامة.

واللعب وسيلة لإظهار المواهب والقدرات، ووسيلة للترفيه الذي هو شكل من أشكال الترويح عن النفس، يحتاج إليه الكبار كما يحتاج إليه الصغار.

واللعب وسيلة تدريبية على كثير من القيم التربوية مثل: الشجاعة والنظام وقوة الاحتمال وروح العدل والإنصاف وغيرها.

من فوائد الألعاب الرياضية: شغل أوقات الفراغ فيما يعود بالنفع، وتحويل الطاقات الزائدة في جسم الإنسان إلى أنشطة مفيدة بدلا من الأنشطة الضارة، وتعلم احترام الوقت وتقدير قيمته، وتعلم التعاون مع الآخرين، وخاصة في الألعاب الجماعية، وتكوين مهارة سرعة البديهة والاستجابة بالتصرف الصحيح في الوقت الصحيح، وتعلم التنسيق السريع والفوري بين العقل وأعضاء الجسم المختلفة: "التنسيق العقلي الجسمي".

من فوائد الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو: تنمية المهارات الذهنية والتصرفات الفردية، وتنمية المعلومات، وإثراء مفردات اللغة لدى الطفل وتمكينه

من التعبير عن نفسه بشكل جيد، وتنمية الخيال، وتنمية الثراء الثقافي الذي يكتسبه من المعلومات المختلفة والمتنوعة "جغرافية وبيئية وتاريخية" المتضمنة في هذه الألعاب، وزيادة خبرات وتجارب الأطفال.

هناك أضرار عامة تنتج من بعض الألعاب، ومن ذلك: إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس والإلهاء عن الواجبات وأكل أموال الناس بالباطل وإيذاء الغير وكشف العورات أو إثارة الشهوات واستعمال المحرمات.

من مضار القمار: أنه يقطع على المسلم سبيل الجد في العمل والاكتساب، ويجعله يعتمد على الحظ والصدفة، وأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وأنه يورث العداوة والبغضاء بين المتقامرين، ويسبب الإدمان لمن يلعبه ويحرص عليه؛ ويلتهم الوقت والجهد، وتجعل من المقامرين أناسا عاطلين.

من مضار الألعاب الإلكترونية: قضاء الأوقات الطويلة أمام شاشة الكمبيوتر، والتشويش على شخصية الأطفال من الناحية الثقافية أو الفكرية أو العقيدية لأن هذه الألعاب لم تعد للبيئة الإسلامية، والمتاعب الصحية من آلام في الظهر وأخرى في الرقبة والنظر، وضعف التحصيل الدراسي.

اتفق العلماء من المذاهب المختلفة على إباحة الألعاب النافعة للإنسان في جسمه أو عقله أو أي وجه من وجوه النفع ومثالها: الألعاب الرياضية؛ ومنها الفردية كالسباحة والتنس وتنس الطاولة وألعاب القوى والفروسية، أو الجماعية ككرة القدم وكرة السلة والكرة الطائرة وكرة اليد وكرة الماء.

واتفق العلماء أيضا على منع الألعاب الضارة بالإنسان في جسمه أو عقله أو ماله بأي وجه من وجوه الضرر، ومثالها: القمار ومصارعة الثيران، وبعض أنواع الملاكمة، وألعاب الدفاع عن النفس إذا كانت بالضرب الحقيقي المؤذي.

والقاعدة فيما اجتمع فيه النفع والضر من الألعاب أننا إذا أمكننا تحصيل جميع المصالح ودرء جميع المفاسد فعلناه، وإن تعذر ذلك وكانت المفاسد أعظم من المصالح تركنا هذا الفعل بمصالحه ومفاسده لغلبة المفاسد، وإن كانت مصالحه أعظم

من مفاسده أجزنا فعله بمصالحه ومفاسده التي لا يمكن تمييزها، وإن تساوت المفاسد والمصالح فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما.

من أمثلة الألعاب التي تختلط فيها المفاسد والمصالح: الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو، وألعاب الدفاع عن النفس، وحكم هذه الألعاب الجواز لترجح فوائدها على مفاسدها.

لم يجز الحنفية والشافعية الألعاب التي لا فائدة منها، ولا قصد حسن فيها، والتي تكون لهوا مجردا، وإن كانت غير مشتملة على حرام، وحكمها عندهم يتراوح بين الكراهة والتحريم على الخلاف بينهم في ذلك.

وعند المالكية والظاهرية وهو أحد الوجهين عند الحنابلة أن ما لا فائدة فيه من الألعاب لغو، وهذا لا يكون حراما (ويستحب عند المالكية للمسلم التكرم عنه)، والوجه الآخر عند الحنابلة يكره، وتنتفي الكراهية إن كان له فيه قصد حسن.

أمثلة الألعاب التي لا فائدة منها من المسكوت عنه: اليوجي- البوكيمون، السلم والثعبان، المانوبلي (بنك الحظ)، والورق (الكوتشينة)، عند من لم ينص عليه من الفقهاء، فإن الشافعية قد نصوا على حرمتها.

والجواز مشروط بألا يكون في اللعب قمار وهو ما لا يخلو اللاعب فيه من غرم أو غنم، أو يصاحبه محرم كشرب خمر أو سباب أو فحش، أو يترتب عليه ضياع واجب، أو ضرر أيا كان هذا الضرر. والله تعالى أعلم.

الفهارس

أولا- فهرس الآيات القرآنية:

يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	٧٩
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٧٩
أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ	٨٢
أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ	٨٣
أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ	٨٣
فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوعَدُونَ	٨٣
لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ	٨٣
مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا	٨٤
مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ	٨٤
وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا	٨٤
أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَرْتَعْ وَيَلْعَبْ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	٨٥
وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ	٨٥
لا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ	١٠٨
لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا	١٠٩
ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ	١٠٩
فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ	١٠٩
وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ	١٠٩
قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا	١١٠
قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ	١١٠
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ	١١٤
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ	١١٥
وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	١١٥

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ	١١٥
خلق لكم ما في الأرض جميعا	١٣٨
هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا	١٣٨
وأحل الله البيع	١٣٨
وقد فصل لكم ما حرم عليكم	١٣٨
ومن الناس من يشتري لهو الحديث	١٤٠
فماذا بعد الحق إلا الضلال	١٤١
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ	١٥٢
يا أيها الذين آمنوا لا تُحَرِّموا طَيِّبات مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ	١٥٤
وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا	١٦٠
وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ	١٦٠
وسخر لكم ما فى السماوات وما فى الأرض	١٦٣
يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ	١٦٦

ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية:

إن الله بعثني رحمة للعالمين , وأمرني بمحق المعازف والمزامير	١٣٥
ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ	١٥١
اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ	١٥٤
احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ	١٥٤
اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِى مِنْ أَصْحَابِى أَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ	١٠١
الأرواح جنود مجندة	١٠٣
الْمُؤْمِنُ الْقَوِىُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ	٨٠
النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ	١٠١
انْظُرُوا الَّذِى أُمِرْتُمْ بِهِ فَاعْمَلُوا بِهِ	١٥١

أتركتهم يشتكون بين الأغراض ويضحك بعضهم إلى بعض	٧٨
أصبرتني، فقال اصطبر	٩٣
أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف	١٢٠
ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه	١٣١
أهي أحسن أم أنت؟ فقال: بل أنا أحسن منها وأكرم	٩٢
أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم	١٠١
إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة , حل بهم البلاء	١٣٥
إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية	٧٧
إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة	٩٦
إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق	١١٥
إن زاهراً باديتنا ونحن حاضروه	٨٩
إن كنت نذرت فاضربي	١٣٢
إنا حاملوك على ولد ناقة	٩٣
إنما الأعمال بالنيات	٨٤
إني خرجت لأخبركم بليلة القدر	١٥١
إني لأعقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي	٨٩
إني لأمزح ولا أقول إلا حقا	٨٨
تشتهين تنظرين	٩٣
تفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة	١٠١
ثلاث جدهن جد وهزلهن جد	٨٦
حبب إلي من دنياكم ثلاث	١١٣
حزقة حزقة ارق عين بقة	٩٠
حسنين مني وأنا من حسنين	٩٠
حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه	٩٨

خفض لها رسول الله ركبتيه لتستقيد مني	٩١
خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِه وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِى	٩١
دُونَكُمْ يَا بَنِى أَرفدة	١٣٧
زد في الخطر وأبعد في الأجل	١١٥
سابق بين الخيل	٩٧
سمع ابن عمر مزمارا , قال: فوضع إصبعيه في أذنيه	١٣٦
صَارَعَ النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَصَرَعَهُ النبي	٩٧
فرس لَهُ جَنَاحَانِ	٩١
فضحك منها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولا	١٠٣
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ , فَدَخَلَتْ عِيرٌ	١١١
كان من أفكه الناس	٨٨
كَانَتِ الْحَبَشَةُ يَزْفِنُونَ	٩٤
كَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ	٨٨
كل شيء يلهو به الرجل فباطل	٩٥
كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِى ارْتَحَلَنِى فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ	١٤٦
كُلُّ شَىْءٍ لَيْسَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ فَهُوَ سَهْوٌ وَلَهْوٌ	٩٦
كل لعب حرام إلا ملاعبة الرجل امرأته وقوسه وفرسه	١٠٦
كُلُّ لَهْوِ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ إِلَّا ثَلَاثَةً	١٠٦
كُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ	١٠٦
كَمَّلَ دِينَهُ هَذَا النِّكَاحُ لَا السِّفَاحُ	٩٣
كُنَّا إِذَا ذَكَرْنَا الدُّنْيَا ذَكَرْهَا مَعَنَا	٨٨
لاَ تَحَاسَدُوا وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ تَبَاغَضُوا وَلاَ تَدَابَرُوا	١٥٢
لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِى	١٠١
لا رهبانية في الإسلام	٧٧

لاَ سَبَقَ إِلاَّ فِى خُفٍّ أَوْ فِى حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ	٩٧
لا ضرر ولا ضرار	١٥٩
لاَ يَأْخُذَنَّ أَحَدُكُمْ مَتَاعَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَادًّا	٩٩
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	١٠٨
لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِماً	٩٩
لا يدخل الجنة عجوز	٩٢
لاَ يُقَلِّبُ كَعْبَاتِهَا أَحَدٌ يَنْتَظِرُ مَا تَأْتِى بِهِ إِلاَّ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٠٠
لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته	١٥٣
لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلاَّ ثَلاَثٌ	١٠٦
لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِى أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ	١٤٠
مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ	٨٧
مَا تُكْرِمُ كَرِيمًا وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا	٩٨
مَا حَجَبَنِى النَّبِىُّ - صلى الله عليه وسلم - مُنْذُ أَسْلَمْتُ	٨٨
مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا	٧٩
مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُحَدِّثُ حَدِيثاً إِلاَّ تَبَسَّمَ	٨٨
مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم	١٣٧
مَنْ أَمَرَكُمْ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلاَ تُطِيعُوهُ	١٠٠
مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى	٧٧
مَنْ طَلَّقَ الْبَتَّةَ أَلْزَمْنَاهُ ثَلاَثًا	٨٧
مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ كُنْتُ لاَعِبًا فَهُوَ جَادٌّ	٨٤
مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أُقَامِرْكَ فَلْيَتَصَدَّقْ	١١٥
مَنْ لَعِبَ بِالْكِعَابِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٠٠
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ	١٠٠
مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِى لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ	١٠٠

مَنْ يَشْتَرِى الْعَبْدَ ٨٩
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ التَّحْرِيشِ بَيْنَ الْبَهَائِمِ. ١٥٣
هَذِهِ بِتِلْكَ ٩١
هَذِهِ بِيَوْمِ ذِي الْمَجَازِ ٩٧
وَكُلُّ مَا يَلْهُو بِهِ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَاطِلٌ ٩٥
وَلَيْسَ اللَّهْوُ إِلاَّ فِى ثَلاَثَةٍ ١٠٦
ونعم الفارسان هما ٩٠
يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ ٩٠
يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ٧٧
يَا عَائِشَةُ إِنَّ هَذَا الْحَىَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ كَذَا وكَذَا ٩٤
يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ ٩٤

ثالثا- فهرس القواعد الفقهية:

تغليب الغالب على النادر ٨٤
الهزل بالكفر كفر ٨٥
الضرر يزال ١٥٢
يلحق بالمحصور غير المحصور قياسا ١٠٨
الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ ١١١
الْقِرَانُ فِي النَّظْمِ لَا يُوجِبُ الْقِرَانَ فِي الْحُكْمِ ١١١
ارتكاب أخف الضررين ١١٣
وكل ما لا يخلو اللاعب فيه من غنم أو غرم فهو ميسر ١١٤
كُلُّ مَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِجِلْدِهِ أَوْ عَظْمِهِ يَجُوزُ بَيْعُهُ ١١٩
الأمور بمقاصدها ١٢١
ما لَا يَنْفَكُّ عَنْهُ يُعْفَى عَنْ الْيَسِيرِ مِنْهُ ١٢٤

كل ما اعتمد على الحساب والفكر لا يحرم ١٢٩
كل ما اعتمد الحزر والتخمين يحرم ١٢٩
كل فعل أفضى إلى المحرم كثيرا فهو حرام ١٣٣
ما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهي عنه وإن لم يحرم جنسه ١٣٣
وكل لعب فيه فائدة يجوز إذا خلا عن المفاسد ١٣٣
لا تحريم إلا ببيان مفصل من الشارع ١٣٩
وَإِنْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنْ الْمَفْسَدَةِ حَصَّلْنَا الْمَصْلَحَةَ ١٦٧
إنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَفَاسِدُ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا ١٦٧
الْأَحْكَامُ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ, وَلَا حُكْمَ لِلشَّاذِّ النَّادِرِ ١٧٠

رابعا- فهرس الشعر:

كلا طرفي قصد الأمور ذميم ٨٠
أَتَيْنَاكُمْ أَتَيْنَاكُمْ فَحَيَّانَا وَحَيَّاكُمْ ٩٤

خامسا- فهرس المراجع:

آيات الأحكام:

أحكام القرآن لابن العربي محمد بن عبد الله الأندلسي- دار الكتب العلمية.
أحكام القرآن للجصاص أبي بكر بن علي الرازي- دار الفكر.
أحكام القرآن للشافعي محمد بن إدريس- دار الكتب العلمية.

أحاديث الأحكام:

إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لمحمد بن علي تقي الدين ابن دقيق العيد- مطبعة السنة المحمدية.
التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أحمد بن علي العسقلاني- مؤسسة قرطبة.

المصنف لعبد الله بن محمد بن أبي أبي شيبة- دار الفكر.

سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني- دار الحديث.

شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار المعرفة.

طرح التثريب لعبد الرحيم بن الحسين العراقي- دار إحياء الكتب العربية.

مشكل الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- دار الكتب العلمية.

نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي- دار الحديث.

نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني- دار الحديث.

أصول الفقه:

البحر المحيط لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- دار الكتبي.

التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج)- دار الكتب العلمية.

الفصوص في الأصول لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص- وزارة الأوقاف الكويتية.

المستصفى لمحمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية.

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي لحسن بن محمد بن محمود العطار- دار الكتب العلمية.

شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني- مكتبة صبيح بمصر.

شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبي البقاء الفتوحي- مطبعة السنة المحمدية.

كشف الأسرار لعبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي.

القواعد الفقهية:

أنوار البروق في أنواع الفروق لأحمد بن إدريس القرافي- عالم الكتب.

الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي أبي بكر بن محمد السيوطي- دار الكتب العلمية.

الفروق لأسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي- عالم الكتب.

القواعد لابن رجب لعبد الرحمن بن أحمد (ابن رجب الحنبلي) دار الكتب العلمية.

المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين بن محمد بهادر الزركشي- وزارة الأوقاف الكويتية.

غمز عيون البصائر لأحمد بن محمد الحموي- دار الكتب العلمية.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام- دار الكتب العلمية.

الموسوعات الفقهية:

الموسوعة الفقهية وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت.

الفقه المقارن:

المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي- مطبعة المنيرية.

المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)- دار إحياء التراث العربي.

الفقه الحنفي:

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم- دار الكتاب الإسلامي.

الجوهرة النيرة لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي- المطبعة الخيرية.

العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي- دار الفكر.

المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- دار المعرفة.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لأبي بكر مسعود بن أحمد الكاساني- دار

الكتب العلمية.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي الزيلعي- دار الكتاب الإسلامي.

درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرموزا (منلا خسروا)- دار إحياء الكتب العربية.

رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)- دار الكتب العلمية.

فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)- دار الفكر.

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده دار إحياء التراث العربي.

مجمع الضمانات لغانم بن محمد البغدادي- دار الكتاب الإسلامي.

الفقه المالكي:

التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)- دار الكتب العلمية.

الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي- دار الفكر.

المدونة لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي- دار الكتب العلمية.

المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي- دار الكتاب الإسلامي.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي- دار إحياء الكتب العربية.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير لأبي العباس أحمد الصاوي- دار المعارف.

حاشية العدوي لعلى الصعيدي العدوي- دار الفكر.

شرح مختصر خليل للخرشي محمد بن عبد الله- دار الفكر.

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش- دار

الفكر.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب- دار الفكر.

الفقه الشافعي:

أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- دار الكتاب الإسلامي.

الأم لمحمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة.

تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار إحياء التراث العربي.

حاشية البجيرمي على الخطيب لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر.

حاشية البجيرمي على المنهج لسليمان بن محمد البجيرمي- دار الفكر العربي.

حاشية الجمل لسليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل)- دار الفكر.

حاشيتا قليوبي وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة- دار إحياء الكتب العربية.

شرح البهجة لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري- المطبعة الميمنية.

مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب- دار الكتب العلمية.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي- دار الفكر.

حاشية البيجوري على ابن قاسم الغزي – الحلبي.

الفقه الحنبلي:

الإنصاف لعلي بن سليمان بن أحمد المرداوي- دار إحياء التراث العربي.

الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.

شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي- عالم الكتب.

كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي- دار الكتب العمية.

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني- المكتب الإسلامي.

الفقه الظاهري:

المحلى لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الفكر.

الفقه الزيدي:

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى- دار الكتاب الإسلامي.

التاج المذهب لأحكام المذهب لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني- مكتبة اليمن.

الفقه الإباضي:

شرح النيل وشفاء العليل لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش- مكتبة الإرشاد.

الفقه الإمامي:

الروضة البهية لزين الدين بن علي العاملي (الجبعي)- دار العالم الإسلامي بيروت.

شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لجعفر بن الحسن الهذلي مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

الفتاوى:

الفتاوى الفقهية الكبرى لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- المكتبة الإسلامية.

الفتاوى الكبرى لتقي الدين بن تيمية- دار الكتب العلمية.

الفتاوى الهندية للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- دار الفكر.

تنقيح الفتاوى الحامدية لمحمد أمين بن عمر (ابن عابدين)- دار المعرفة.

فتاوى الرملي لشهاب الدين أحمد بن أحمد الرملي- المكتبة الإسلامية.
فتاوى السبكي لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي- دار المعارف.
فتح العلي المالك لمحمد بن أحمد بن محمد (عليش)- دار المعرفة.

القضاء:

أعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)- دار الكتب العلمية.
الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)- مكتبة دار البيان
تبصرة الحكام لإبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)- دار الكتب العلمية.
درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر- دار الجيل.
شرح ميارة لمحمد بن أحمد الفاسي (ميارة)- دار المعرفة.
معين الحكام لعلاء الدين على بن خليل الطرابلسي- دار الفكر.

السياسة الشرعية:

الأحكام السلطانية لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي- دار الكتب العلمية.
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين بن تيمية- مكتبة ابن تيمية.
شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- الشركة الشرقية للإعلانات
معالم القربة في طلب الحسبة لمحمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي- دار الفنون كمبردج.
نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر - مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

الآداب الشرعية:

أدب الدنيا والدين لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي دار مكتبة الحياة.

الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي- عالم الكتب.

الزواجر عن اقتراف الكبائر لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- دار الفكر.

المدخل لمحمد بن محمد العبدري (ابن الحاج)- دار التراث.

بريقة محمودية لمحمد بن محمد بن مصطفى الخادمي- دار إحياء الكتب العربية.

غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد بن سالم السفاريني- مؤسسة قرطبة.

لغة الفقه:

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية.

المغرب لناصر بن عبد السيد أبي المكارم المطرزي- دار الكتاب العربي.

شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع- المكتبة العلمية.

طلبة الطلبة لعمر بن محمد بن أحمد أبي حفص النسفي- المطبعة العامرة مكتبة المثنى ببغداد.

سادسا- فهرس الموضوعات:

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	٧٧
الباب الأول- الألعاب في النصوص الشرعية	٨٢
تعريف الألعاب	٨٢
اللعب في اللغة	٨٢
اللعب عند الفقهاء	٨٢
الفصل الأول- الألعاب في القرآن	٨٣
اللعب بالدين	٨٣
اللعب في الدنيا	٨٥
الفصل الثاني- الألعاب في السنة النبوية	٨٦
أولا- ما جاء في السنة من اللعب بحدود الله	٨٦
ثانيا- ما جاء في السنة من ألعاب الدنيا	٨٧
اللعب مع أهل البادية	٨٩
اللعب مع الأطفال	٨٩
اللعب مع الزوجات	٩٠
اللعب مع النساء العجائز	٩٢
اللعب مع الرجال	٩٢
اللعب في الأفراح والأعياد	٩٣
الرقص	٩٤
الألعاب الواردة في السنة	٩٥
ترويض الخيل	٩٥
السباحة	٩٥
الرماية	٩٦
الجري	٩٦
المصارعة	٩٧

المسابقات الواردة في السنة	٩٧
مسابقات الخيل	٩٧
مسابقات الإبل	٩٨
مسابقات العدو والجري	٩٨
مسابقات الرماية	٩٨
المزاح الممنوع	٩٩
ما جاء في السنة من الألعاب الممنوعة	١٠٠
تتمة: الألعاب في حياة الصحابة ومن بعدهم	١٠١
الباب الثاني- الألعاب في النصوص الفقهية	١٠٥
الفصل الأول- الحكم الأصلي للألعاب	١٠٥
الدليل على عدم حرمة اللعب في الأصل	١٠٥
أدلة القائلين بتحريم اللعب أو بكراهته والإجابة عنها	١٠٦
أدلة إباحة اللعب	١١٠
الفصل الثاني- أحكام الألعاب المنصوص عليها	١١٤
القسم الأول- الألعاب المجمع على حكمها عند الفقهاء	١١٤
حكم الميسر عند الفقهاء	١١٤
الأضرار التي من أجلها حرم القمار في الشريعة الغراء	١١٦
القسم الثاني- الألعاب المختلف فيها عند الفقهاء	١١٦
أولا-مذهب الحنفية	١١٦
ثانيا- مذهب المالكية	١٢٢
ثالثا- مذهب الشافعية	١٢٨
رابعا- مذهب الحنابلة	١٣٣
رأي الظاهرية	١٣٧
الخلاصة	١٤١

الباب الثالث: الألعاب في العصر الحديث	١٤٣
الفصل الأول- فوائد الألعاب	١٤٤
المبحث الأول: الفوائد العامة للألعاب	١٤٤
اللعب والتعليم	١٤٥
فوائد اللعب للأطفال	١٤٦
المبحث الثاني: الفوائد الخاصة ببعض الألعاب	١٤٧
أولا- فوائد الألعاب الرياضية	١٤٧
ثانيا- فوائد ألعاب الكومبيوتر والألعاب الإلكترونية	١٤٨
أنواع الألعاب الإلكترونية	١٤٩
فوائد ألعاب الكومبيوتر للمعاقين ذهنيا	١٥٠
الفصل الثاني- في مضار الألعاب	١٥١
المبحث الأول: المضار العامة للألعاب	١٥١
المبحث الثاني: المضار الخاصة ببعض الألعاب	١٥٥
أولا- مضار الميسر (القمار)	١٥٥
ثانيا- مضار النرد	١٥٦
ثالثا- مضار الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو	١٥٧
رابعا- مضار الرياضات العنيفة كالملاكمة والكونغ فو	١٥٩
الفصل الثالث- في أحكام الألعاب المسكوت عنها	١٦٠
المبحث الأول- أحكام الألعاب النافعة	١٦١
حكم الألعاب النافعة عند الحنفية	١٦١
حكم الألعاب النافعة عند المالكية	١٦٢
حكم الألعاب النافعة عند الشافعية	١٦٢
حكم الألعاب النافعة عند الحنابلة	١٦٢
حكم الألعاب النافعة عند الظاهرية	١٦٣
المبحث الثاني- أحكام الألعاب الضارة	١٦٤
حكم الألعاب الضارة عند الحنفية	١٦٤

حكم الألعاب الضارة عند المالكية	١٦٤
حكم الألعاب الضارة عند الشافعية	١٦٥
حكم الألعاب الضارة عند الحنابلة	١٦٦
المبحث الثالث- أحكام الألعاب التي يختلط فيها النافع بالضار	١٦٦
أولا- الألعاب الإلكترونية وألعاب الفيديو	١٦٧
ثانيا- ألعاب الدفاع عن النفس	١٧٠
المبحث الرابع: حكم الألعاب غير ذات الفائدة	١٧٢
مذهب الحنفية	١٧٢
مذهب المالكية	١٧٢
مذهب الشافعية	١٧٣
مذهب الحنابلة	١٧٥
رأي الظاهرية	١٧٥
الخلاصة	١٧٦
أدلة المذاهب والترجيح	١٧٦
الخاتمة	١٧٨
للفهارس	١٨٤
أولا- فهرس الآيات القرآنية	١٨٤
ثانيا- فهرس الأحاديث النبوية	١٨٥
ثالثا- فهرس القواعد الفقهية	١٨٩
رابعا- فهرس الشعر	١٩٠
خامسا- فهرس المراجع	١٩٠
سادسا- فهرس الموضوعات	١٩٨